A. CHESTER BEATTY
MS 3468

اسباب الارث اربعة نكاح وولاء ونسب وبيت مال

فايدة

قبل وبعد واسماء الجهات لها اربعة احوال اما ان تقطع عن الاضافة لفظا وينوى معنى المضاف اليه فتبنى على الضم واما ان تضاف فتنصب على الظرفية وتجر بمن سواء صرح بالمضاف اليه او نوى ثبوت لفظه واما ان لا تضاف مطلقا فتنصب على الظرفية وتجر بمن مع التنوين

فايدة

القسم كان داخلا في الشيء وهو اخص منه والتقسيم هو جعل الحقيقة الواحدة لموجبات احاد متباينة والجزء ما تركب الشيء منه ومن غيره

فايدة زايدة

اخي اقبل فايدة ما بعد اذا زايدة

91 folios

سيدي عندكم لي مظلمة ٥ فاستفتها عندي خيثمة
وخيثمة يرويها عن جده ٥ وجده يرويها عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى ٥ نبينا المبعوث بالرحمة
ان انقطاع الحبل عن حمله ٥ فرقة تلاقي بينهما

فايدة زايدة

الاسمر كنية بوزيد محمد بن عثمان ابن قنبر وانشد بعضهم
قنبر فانتبه لا تقل عندي لا

5460

كتاب البدر
في اصول الفقه

تاليف الامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم رحمه الله تعالى

ويليه نبذة في البيوع
المنهي عنها للعينة

ويليه فتاوى البرجني

والاسيلة للبارزي

والاسيلة لشيخ عالم دينا

الاسياي في الاشربة

عفي الله عنها

هذا الشيخ عبد الله

الجملة اذا وقعت حالا فاما ان تكون اسمية اخبارية او غيرها فان كان الثاني
فلا يجوز الا بتاويل على الرابط والاسمية
يربطها الواو والضمير معا او بالواو وحدها والضمير على ضعف والمصادع المثبت
بالضمير وحده وما سواه بالواو والضمير معا او باحدهما ولكن لابد في الماضي المثبت
من قد ظاهرة او مقدرة نحو جيت وانا راكب وجاني زيد وهو راكب وجاني زيد
يسرع وجاني زيد وما يتكلم غلامه او ما يتكلم علامه او وما يتكلم عمرو وجاني
وقد خرج علامه ها او جاني زيد وقد خرج علامه او جاني زيد وقد خرج عمرو
وجاني زيد وما خرج غلامه او جاني زيد ما خرج غلامه او جاني زيد وما خرج عمرو
وحاصل ذلك ان الخبرية اما اسمية او فعلية والفعلية اما ان يكون فعلها مضارعا مثبتا
فهذا بالضمير وحده وما سواه بالواو والضمير معا او بالضمير وحده او بالواو وحدها

فائدة
لا يقع جواب الشرط الا جملة وتلك الجملة لا تخلو حالها اما
ان تكون اسمية فلا بد من اقترانها بالفاء او باذا الفجائية وان
كانت فعلية فلا تخلو حالها اما ان تكون ماضي او مضارع فان كان
ما لو فلا يشترط فيه الفاء وان كانت مضارع فلا تخلو حالها
اما ان تكون مبدوءة بالسين او سوف فان كان كذلك
وجب الفاء والا فلا واذ لا يدخل على الاخبار انما تذكر
مختصة بالشعر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير ابو محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم الاندلسي القرطبي رضي الله عنه ۞ الحمد لله الذي
خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والابصار والافئدة فنسأله ان
يجعلنا من الشاكرين وصلى الله على سيدنا المرسلين محمد عبده ورسوله
اتم صلاة وافضلها وازكاها وعليه من ربنا تعالى ثم منا افضل
السلام واطيبه ثم على ازواجه وآله واصحابه وابراهيم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ۞ اما بعد وفقنا الله تعالى واياكم لايقاع ما
كلفنا وعصمنا واياكم من مواقعة ما عنه نهانا فانا لما كتبنا كتابنا الكبير
في الاصول ونقضنا اقوال المخالفين وشبههم واوضحنا بعون الله
تعالى ومنه البراهين في كل ذلك راينا بعد استخارة الله تعالى
والضراعة اليه في عونه على بيان ان يجمع تلك الجمل في
كتاب لطيف فيسهل تناوله وتقرب جنطه ويكون ان شاء الله عز وجل
درجة الى الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل اعلموا رحمكم الله انا لم نخرجنا ربنا الى الدنيا ليكون لنا دارا ولا مستقرا
لكن ليكون لنا مجلة رحلة ومتزلة قلعة والمراد منا القيام بما كلفناه
ربنا تعالى مما بعث به الينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط لذلك خلقنا

ومن

ومن اجله انشئت هذه الدار ثم انتقلنا منها الى احدى الدارين ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ثم بين لنا تعالى من الابرار ومن
الفجار فقال عز وجل ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فوجب ان
نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية فوجدناه تعالى قد قال
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى وما انزلنا عليك الكتاب
الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فايقنا ولله الحمد بان الدين الذي كلفناه
ربنا ولم يجعل لنا مخلصا من النار الا باتباعه مبينا كله في القرآن
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وان الدين قد كمل فلا
مزيد فيه ولا نقص وايقنا ان كل ذلك محفوظ مضبوط لقول الله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فصح من هذا صحة متيقنة لا يحال
للشك فيها انه لا يحل لاحد ان يفتي ولا ان يقضي ولا ان يعمل في الدين
الا بنص قرآن او نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع

متيقن من اولي امرنا لاخلاف فيه من احد منهم وصح ان من تعاشيا
او اوجبه فانه لايقبل منه الا ببرهان لانه لاموجب ولا نافي
الا الله تعالي فلا يجوز الخبر عن الله تعالي الا بخبر وارد من قبله
تعالي اما في القران واما في السنه والا باجماع يقتضي ايجابا او التحريم
يقتضي محرما او الفرض يقتضي فارضا ولا مبيح ولا محرم ولا مفترض
الا الله تعالي خالق الكل ومالكه لا اله الا هو ○ الكلام في
الاجماع وما هو بدانا بالاجماع لانه لا اختلاف فيه فنقول وبالله
تعالي التوفيق انه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا
وبقوله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع
غير سبيل المومنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت مصيرا وذم
تعالي الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وبقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ولم يكن في الدين
الا اجماع او اختلاف فاخبر تعالي ان الاختلاف ليس من عند
عز وجل قال تعالي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فصح ضرورة ان الاجماع من عند تعالي اذ الحق من عند
تعالي وليس في الدنيا الا اجماع او اختلاف فالاختلاف ليس من عند
الله تعالي فلم يبق الا الاجماع فهو من عند الله تعالي بلا شك ومن

خالفه بعد علمه به او قيام الحجه عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور
المذكور في الايه فنظرنا ما هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه
فوجدنا لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون اجماع
كل عصر من اول الاسلام الي انقضاء العالم ومجيء يوم القيمه او اجماع
عصر دون عصر فلم يجز ان يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه
اجماع كل عصر من اول الاسلام الي انقضاء العالم لانه لو كان كذلك
لم يلزم احدا في الناس اتباع الاجماع لانه ستاتي اعصار بعده بلا
شك فالاجماع اذن لم يتم بعد وكان يكون امر الله تعالي بذلك باطلا
وهذا كفر ممن اجازه اذ اعلمه وعاند فيه فبطل هذا الوجه بيقين لا
شك فيه ولم يبق الا الوجه الاخر وهو انه اجماع عصر دون سائر
الاعصار فنظرنا في ذلك لنعلم اي الاعصار هو الذي اجماعهم هو
الذي اذن الله تعالي في اتباعه وان لا يخرج عنه فوجدنا القول في
ذلك لا يخلو من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون ذلك العصر هو
عصر من الاعصار التي بعد عصر الصحابه رضي الله عنهم او يكون عصر الصحابه
فقط او يكون عصر الصحابه واي عصر بعدهم اجمع العلما ايضا علي شيء
فهو اجماع فنظرنا في القول الاول فوجدناه فاسدا لوجهين
برهانيين كافيين احدهما انه مجمع علي انه باطل لم يقل به احد قط

والثاني انه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين احدهما
قوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فصح ان كل من لا برهان له
فليس بصادق في دعواه والثاني انه لا يجوز مخالفه عن ان يدعي
كدعواه فيقول احدهما هو العصر الثاني ويقول الاخر بل الثالث
ويقول الثالث بل الرابع وهذا تخليط لاخفاء به فيسقط هذا القول
والحمد لله فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال ان اهل العصر
الذي اجماعهم هو الاجماع الذي امر الله تعالى باتباعهم الصحابه
رضي الله عنهم فقط فوجدناه صحيحا لبرهانين احدهما انه اجماع
لا خلاف فيه من احد وما اختلف قط مسلمان في ان ما اجمع عليه
جميع الصحابه رضي الله عنهم دون خلاف من احد منهم لاجماع ايقنا
مقطوعا بصحته فانه اجماع صحيح لاجل لا اجد خلافه والثاني انه قد
صح ان الدين قد كمل بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فاذ قد صح ذلك
فقد بطل ان يراد فيه شيء وصح انه قد كمل فقد ايقنا انه كله منصوص
عليه من عند الله عز وجل واذ هو كذلك فما كان من عند الله
تعالى فلا سبيل الا معرفته الا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم
الذي بلغه الوحي من عند الله والا فمن نسب الى الله تعالى امرا
لم يات به عن الله عصى وهو قائل عن الله تعالى ما لا علم له به وهذا

مقرون بالشرك ووصية ابليس قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم
ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فاذ قد صح انه لا
سبيل الا معرفة ما اراد الله تعالى الا من قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا سبيل الا من عند الله تعالى الى اصحابه رضي الله
عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه فاجماعهم
على ما اجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لانهم نقلوه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك ثم نظرنا في القول
الثالث من ان اجماع الصحابه اجماع صحيح وان اجماع اهل عصر
ما ممن بعدهم اجماع ايضا وان لم يصح في ذلك عن الصحابه رضي
الله عنهم اجماع فوجدناه باطلا لانه لا يخلو من احد ثلاثة اوجه
لا رابع لها اما ان يجمع اهل ذلك العصر على ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم واما ان يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلاف
لكن اما على امر لم يحفظ فيه عن احد من الصحابه رضي الله عنهم
قول واما على امر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن

شاء من شيء فان كان اجماع اهل العصر المتاخر عنهم على ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابه رضي الله عنهم و وجوب فرض اتباعه
عن من بعدهم ولا يجوز ان يزيد اجماع الصحابه قوة في ايجابه موافقة من بعدهم
لهم كما لا يقدح فيه مخالفة من بعدهم لا مخالفتهم بل من خالفهم وخرق الاجماع
المتيقن على علم منه به منهوك فاذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الامر
وعاند عن الحق وان كان اجماع العصر المتاخر على ما صح فيه اختلاف من
الصحابه رضي الله عنهم فهذا باطل ولا يجوز ان يجتمع اجماع واختلاف
في مساله واحده لانهما ضدان والضدان لا يجتمعان معا واذا صح
الاختلاف بين الصحابه رضي الله عنهم فلا يجوز ان يحرم على من بعدهم ما حل
لهم من النظر ووسعهم من الاجتهاد الذي ادام الله الاختلاف في
تلك المساله ما وسع من سلف اذ اذا اتانا بعدهم دليل الى ما ادى
اليه الدليل بعض الصحابه لان الدين لا يحدث على ما قلنا قبل وما
كان مباحا في وقت ما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح ابدا
وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعد ان يحل ابدا قال الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وبرهان اخر وهو ان هولاء اهل هذا
العصر المتاخرين ومن وافقوه من الصحابه انما هم بعض المومنين
يقين اذ لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابه رضي

الله

الله عنهم فاذ لا شك في انهم بعض المومنين فقد بطل ان يكون اجماع
لان الاجماع انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم لان
الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فاذا
اجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم ير تعالى في ذلك باتباع بعض
دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فبطل هذا
القول يقين لا مرية فيه ولله الحمد ○ ثم نظرنا في القسم الثالث
من اجماع العصر المتاخر على ما لم يحفظ فيه اجماع ولا اختلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم لكن اما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابه
رضي الله عنهم دون بعض او لم يحفظ فيه عن احد منهم من الصحابه رضي
الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين احدهما انهم بعض المومنين
لا كلهم ولم يقع قط على اهل عصر بعد الصحابه رضي الله عنهم انهم جميع
المومنين لانهم قد سلف قبلهم خيار المومنين فاذ اهل كل عصر
بعد الصحابه رضي الله عنهم انما هم بعض المومنين بلا شك فقد بطل ان
يكون اجماعهم اجماع المومنين ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع
سبيل بعض المومنين ولا طاعة بعض اولي الامر واما الصحابه رضي
الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميعا وجميع اولي الامر اذ لم يكن

معهم احد غيرهم فصح ان اجماعهم هو اجماع جميع المومنين بيقين لاشك
فيه والحمد لله رب العالمين وبطل بذلك القول جملة اذ لا يحل لاحد
ان يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالي علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم
وايضا فانه لا يجوز لاحد القطع علي صحة اجماع اهل عصر ما بعد الصحابه
رضي الله عنهم علي ما لم يجمع عليه الصحابه بل يكون من قطع بذلك كاذبا
بلاشك لان لاعصار بعد الصحابه رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم
لا يمكن ضبط اقوال جميعهم ولا حصرها لانهم ملاؤا الدنيا ولله الحمد
من اقصي السند وخراسان وارمينيه وادربيجان والجزيره والشام
ومصر وافريقيه والاندلس وبلاد البربر واليمن وحزن العرب
والعراق والاهواز وفارس وكرمان ومكران وسجستان والديل
وارديل
فما بين هذه البلاد ومن الممتنع ان يحيط احد بقول كل انسان في هذه
البلاد وانما يصح القطع علي اجماعهم علي ما اجمع عليه الصحابه بيوهان واضح
وهو ان الفين قد صح علي ان كل من وافق من كل هولاء اجماع
الصحابه رضي الله عنهم فهو مومن ومن خالفه جاهلا باجماعهم فقوله لغو
غير معتد به ومن خالفه عامدا عالما بانه اجماعهم فهو كافر فقد سقط
بذلك عن ان يكون من جملة المومنين الذين اجماعهم اجماع وليس
هذا الحكم جاريا علي من خالف اهل عصره منهم وانما صح القطع علي

اجماع الصحابه رضي الله عنهم لانهم كانوا عددا محصورا مجتمعين في
المدينه ومكه مقطوعا علي انهم مطيعون لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وان من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن
الايمان مبعد عن المومنين وصح يقين لا مرية فيه ان الاجماع الذي
علينا اتباعه انما هو اجماع الصحابه رضي الله عنهم فقط ولا يجوز ان يجمع
اهل عصر بعدهم علي خطاء لان الله تعالي قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالي
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك والرحمه انما هي للمحسنين بنص
القران فاذ قطع علي انه لم يكن خلاف فهو اجماع علي حق يوجب
الرحمه ولابد واذا لم يكن قطع تام باجماع يوجب الرحمه فهو اختلاف
ولابد ولا يجوز ان يكون اجماع علي غير ما يوجب الرحمه بنص القران
ما جد ثنا عبد الله بن يوسف نا احمد فتح نا عبد الوهاب بن
عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد بن منصور وابو
الربيع العتكي وقتيبه قالوا نا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
ابي قلابه عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تزال طايفه من امتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خذلهم حتي
ياتي امر الله وزاد العتكي وسعيد في روايتهما وهم كذلك اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق المحلي نا الوزير نا البخاري

ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر هو ان عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر قال حدثني عمير بن هاني انه سمع معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال طايفة من امتي قايمة بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم
حتى يأتي امر الله وهم على ذلك قال ابو محمد رحمه الله تعالى وبما ذكرنا انفا
ابطال القسم الثالث فبطل قول من قال ان ما صح عن طايفة من الصحابة رضي
الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فانه منهم اجماع لان هذا انما
هو قول بعض المومنين كما ذكرنا وايضا فان من قطع على غير ذلك
القايل بانه موافق لذلك القايل فقد قفا ما لا علم له به وهذا حرام
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد
كل اولئك كان عنه مسئولا فليبق الله تعالى امرء على نفسه وليفكر
في ان الله تعالى سايل سمعه وبصره وفواده عما قال له مما لا يقين عنده
به ومن قطع على انسان بامر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور
وحصل له الاثم في ذلك ○ فان قيل هم اهل الفضل والسبق
فلو انكروا شيئا لما سكتوا عنه قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لو
صح لك انهم كلهم علموه وسكتوا عليه وهذا ما لا سبيل اليه وجود في قول
قايل منهم ابدا لان الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في البلاد اليمن وبلد
والكوفة والبصرة والرقة والشام ومصر والبحرين وغير فصح ان

من

من ادعى في قول روي عن بعض الصحابة انه ما من الخلفاء ومن غيرهم ان جميعهم
عرف فقد افترى على جميعهم بلا شك وانما يقطع على اجماعهم فيما يروي انهم
عرفوه كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والحج الى البيت والحجامة
الميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم السباع مما لا شك في انهم عرفوه وقالوا به
يقين لا شك فيه هذا على ان الغيتام لم تروا الا عن مايه وثمانية وثلثين
منهم فقط وهم اربعة من عشرين الفا فبطل ما طنن من اهل هذا القول
بلا تحصيل واما الحنفيون والمالكيون والشافعيون المحتجون بهذا
اذا وافق تقليدهم فهم اشد خلق الله تعالى خلافا للطايفة من الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف كخلافهم ما صح عن علي وابن عباس من ايجاب
الغسل لكل صلاة اوصلاتين مجموعتين على المستحاضة وعن عايشة
من ان تغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من
الصحابة رضي الله عنهم وعن ذلك كثير يبلغ مئين من المسايل وجمعنا ها
ولله الحمد في كتاب ○ نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن
كخلافهم جميع الصحابة اولهم عن اخرهم في اجازتهم مساقاة اهل خيبر
ليلا غير اجل ولكن يخرجكم اذا شينا طول خلافة ابي بكر وعمر ولا مخالف
لهم اصلا وغير ذلك كثير قد تقصيناه علما ايضا وبالله تعالى
التوفيق ○ فصل واما من قال ان الاجماع اجماع اهل المدينة

لفضلها ولان اهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطا من وجن احدا انها
دعوى بلا برهان والثاني ان فضل المدينة بان يحتسبه والغالب على اهلها
اليوم الفسق بل الكفر من غالية الروافض وانا لله وانا اليه راجعون على
ذلك والثالث ان الذين شهدوا الوحي انما هم الصحابة رضي الله عنهم لا من
جا بعدهم من اهل المدينة وعن الصحابة اخذ التابعون من اهل كل مصر
والرابع ان كل خلاف وجد في الامة فهو موجود في المدينة على ما قد
سلف في كتبنا والحمد لله تعالى كثيرا والخامس ان الكلمة الذين كانوا
بالمدينة لا يخلوا حالهم من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكونوا
قد بينوا لاهل الامصار من رعيتهم حكم الدين او لم يبينوا فان كانوا
قد بينوا لهم الدين فقد استوا اهل المدينة وغيرهم في ذلك وان
كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء وقد اعاذهم الله تعالى من
فبطل قول هؤلاء السادس انه انما قال ذلك قوم من التابعين خرجوا
ليتوصلوا بذلك الى تقليد مالك ان الناس دون علماء المدينة جميعا
ولا سبيل لهم الى مسئلة الى واحد اجمع عليها جميع فقهاء اهل
المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر
الامصار والسابع انهم قد خالفوا اجماع اهل المدينة وغيرهم
في المناقل كما ذكرنا وفي غير ذلك ○ فصل منه واذا اختلف

الناس على قولين فصاعدا فحسن النظر شاهدا لاحدهما فهو الحق واجماعهم
في تلك المسئلة هو الحجة اللازمة لانه اجماع اهل الحق واجماع اهل الحق
حق فصل في نوعين من الاجماع اذا اجمعت الامة على
اباحة شيء وتحريمه او ايجابه ثم ادعى بعضهم ان ذلك الحكم قد انتقل
لم يلتفت الى قوله الا بين والا قوله باطل لانه دعوى لا اجماع معها
ولا نص من كتاب ولا سنة مبني ناقطع لقول تعالى قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين فصح ان من لا برهان له فليس صادقا اعني في ذلك واما
اذا جا نص بحكم ما ثم خص الاجماع بعضه فواجب الانقياد للاجماع فان
ادعى مدع ان ذلك التخصيص متمادي وخالفه عنه فالواجب قطع
ذلك التخصيص والرجوع الى النص اذ هو البرهان ○ برهان ذلك
ان دعوى التخصيص ههنا عارية من الاجماع ومخالفة للنص فهي باطل ○
فالاول كتسمية استصحاب الحال لما قولنا ما ادعاه قوم من فسخ النكاح
بالجنة وبالجيب فقلنا قد صح النكاح باجماع فلا يزول الا بنص او اجماع
والثاني كتسمية اهل ما قيل مثل ان النص قد ورد بتحريم الاقوال ثم جا
اجماع فلا يبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما اباحه الاجماع فهذا
جملة الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين فصل في الكلام
في جملة الاختلاف واما اذا لم يصح اجماع فقد وجد وقوع التنازع

تعقبه نعم يصح لان الشرطية تستلزم التالي في جواز الاجتماع

والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ولقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الاية ولقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك ولما وصفناه من انه اذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف
ضرورة لانهما متنافيان اذا ارتفع احدهما وقع الاخر ولا بد واذا
كان كذلك فالمرجوع اليه ما افترض الله تعالى الرجوع اليه علينا من
القران والسنة بقوله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وقال عز وجل عن نبيه
صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كلامه
كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى اذ كان فيما تعبدنا به خالقنا
تعالى لقوله عليه السلام انا اعلم بامر دينكم الحديث وقال تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فصح انه لا محل التحاكم عند الاختلاف
الا الى القران والسنة ۞ **فصل** في النقل المتواتر فما القران
فمنقول نقل الكواف والتواتر واما السنة فمنها ما جاء متواترا
ومنها خبر الاحاد العدل عن مثله وقد يقع فيه العدل عن العدلين
وعن الثلثة والثلاثة عن الواحد وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود
حيث طلب فاما ما نقل نقل الكواف فلا نختلف انا نحن من المسلمين في

وجوب

وجوب الطاعة له وان كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فقلوا
قولهم واخطاوا سقين **فصل** في خبر الواحد وانواعه فاما ما
نقله واحد عن واحد فينقسم اقساما ثلاثة احدها ما نقله الثقة حتى
يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما سقل كذلك وفيهم رجل
مجروح او سيء الحفظ او مجهول ومنه ما نقل كذلك والقطع في طريقه
مثل ان يبلغ الى التابع ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
هو المرسل وان يقول تابع او دونه قال فلان الصاحب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو
المنقطع ۞ فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوما يقولون انها كلها
سواء وانها كلها يجب الاخذ بها وهذا قول جمهور الحنيفيين والما
وهذا خطا لان المرسل والمنقطع لا يدري من رواه واذا لم يعرف
من رواه انقه هو ام غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا
يدري من هو ولا كيف حاله في حمل الحديث فقد يكون ثقة صالحا
ويوجد حديثه اذا كان مغفلا غير ضابط ولا مستقيم الحديث شيئا اذا
كان كاذبا او داعيا الى بدعة وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي
يحتج بنقله المرسل وقد امرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فمن اخذ

لكن

ما اخبر به عمن لا يدري من هو فقد تقاعل على الله تعالى وعلى رسوله صلى
الله عليه وسلم ما لا علم به وهذا لا يحل وكذلك ما رواه مجهول الحال واما
ما رواه المجروح فاسق وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما
فعلتم نادمين ومن حكم برواية مجهول من مرسل او موقوف او مجهول
الحال فقد اصاب قوما بجهالة وان لم يتبين فليصبحن على ما فعل من
النادمين قال ابو محمد رحمه الله تعالى ومن صح عنه انه يدلس المذا ت
على الضعفاء الى الثقات فهو اما مجرح واما حكم حكم المرسل فلا يجوز
قبول روايته ولعاب ان يقول انه ادون حالا من صاحب المرسل
لانه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة فاخذنا بالاحوط
في الكشف عن حال المرسل عنه وليس المدلس للمذكرات كذلك فهو
احق بالرد منه وبالجملة فلا يحل ان نخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله
صلى الله عليه وسلم الا بما امر الله تعالى ان نخبر عنه به ولم يات نص
قرآن ولا سنة ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع
ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى
الله عليه وسلم فلم يبق الا ما رواه الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين لوجوب الله تعالى بهما قبوله

ولا بد احد مما قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاسقط
الله عز وجل عن جميع المومنين ان ينفروا للتفقه في الدين والانذار
قومهم بما تفقهوا فيه والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القران
وقال تعالى مخبرا عنه بلسان عربي مبين هي بعض الشيء ولم يخص قط
بلفظ الطائفة عددا دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى
اكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو الاف الاف اذا كانوا
مضافين الى غيرهم وبيقين ندري ان الله تعالى لو اراد تخصيص
عدد دون عدد لبينه واذ لم يبين عز وجل ذلك فبيقين ندري
انه اراد الواحد فصاعدا اذ محال ان يعنينا تعالى ويلبس علينا
وقال تعالى تبيانا لكل شيء فصح قبول نذارة الواحد الثقة النافر
للتفقه في الدين والحاض بنذارته ليحذر ما خاف من عقاب الله تعالى
في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية ما يحمل الناذر وقال ابو
محمد وليس الا فاسق او عدل فمسقط قبول الفاسق بقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين ولم يبق الا العدل فصح يقينا وجوب قبول
نذارته وقبول قوله فيما روي لنا مما تفقه فيه وبلغه البنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم مبلغا ثقة عن ثقة او ثقة عن اكثر من واحد او اكثر من واحد
عن ثقة وبالله تعالى التوفيق ○ والبرهان الثاني هو اجماع جميع
الامم سومنها وكافرها على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسله الى
القبايل والملوك داعين الى الله عز وجل وبعث الى كل جهة امينا يعلمهم
دينهم ويفقد عليهم احكام الله تعالى في التعليم لهم الصلاة واحكامها
والصوم واحكامه والزكاة واحكامها والحج واحكامه والجهاد واحكامه
والاقضية في خصوماتهم ونكاحهم وطلاقهم وبيوعهم وما يحل من ذلك
وما يحرم وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل والمشارب والملابس هذا
ما لا خلاف فيه فاذ قد الزمهم عليه السلام طاعة اولئك الامراء وهو عليه
السلام حي غايب عنهم فقد صح ان ذلك باقيا الى يوم القيمة وبعد
موته عليه السلام بيقين لا شك فيه لانه خبر عدل لازم ولا فرق فان
اعترض معترض بحديث ذي اليدين وانه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه حتى
سال الناس فهذا لا حجة لهم فيه لان ذا اليدين انما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن غيره واعلمه انه عليه
السلام وهم ولم يقدر عليه السلام انه وهم وامكن ان يكون ذا اليدين
وهم فلما ثبت النبي صلى الله عليه وسلم لما عداذلك والا فلا خلاف
في انه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره

ويبعث

/2

ويبعث معه المحاطه والوالي وبحود لك وانه كان يبعث المصدق
وحده او اثنين فيقوم الحجة بذلك على من اتاه المصدق ويلزمه اداء
صدقته اليه وهذا في كل شيء من الدين ○ فان قيل فان الرسل
والامراء كانوا يأتون معهم وقبلهم وبعدهم بخبرهم قلنا وبالله تعالى التوفيق
لا شك في ان الرفاق لم تات بجميع الاحكام التي يخبرهم بها الامراء والرسل
فبطل الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين ○ **فصل** وهذا
العدل الذي لحفظ لا يجوز ان يقبل رواية لان الله تعالى انما امرنا
بقبول خبر من يفقه فيما سمع ومن لم يحفظه فلم يفقه فيما سمع اذ الفقه
انما هو الفهم والتدبر فيما حمل من الامر الشرعي على صرافته حسبما
حمله ادمن المحال ان من لم يحفظه ولم يتقن ما حمله ان يتفقه فيما لم
يتيقن مما لم يضبط والمراه والعبد والامة في كل ما ذكرنا سواء
لعموم قوله تعالى طايفة وقد صح الاجماع على ان النساء والعبيد والاماء
يلزمهم الدين كما يلزم الاحرار والرجال ولا فرق وان اختلفت الاحكام
في بعض ذلك بدليل لا لغير دليل **فصل** فاذ قد اجاز الواحد
الثقة عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع
على انه حق عند الله عز وجل موجب صحة العمل به اذا اتى جميع رواته
متفق على عدالتهم او ممن يثبت عدالتهم وان اعترض معترض في بعضهم

فمن لم يصح اعتراضه او ما لا يصح الاعتراض به برهان ذلك قول الله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد صح بيقين اقرار من
الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ومن الباطل المتيقن مع حفظ
الله تعالى الدين ان يلزمنا قبول شريعته باطل لم يامر الله تعالى
هو بها فظ هذا امر قد امنه ضمان الله تعالى فذلك لنا وهذا خلاف
شهادة الشهود لان الله تعالى لم يضمن لنا قط ان الشهود لا يشهدون
الا بحق بل قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد يشهدون بباطل اذ
يقول عليه السلام فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له
قطعة من النار ومن المعلوم ان كل من حاكم اليه صلى الله عليه وسلم لم يكن لخصام
اثنين فقط احدهما المحق بحتة من الاخر ابدا وانما يكون لكل من شهادة
من يوجب الحق شهادته ومرة يتعين الحكم بفصل الحق بخطاب احدهما
على الاخر ونحن على يقين من انه عليه السلام لا يحكم الا بحق عند الله تعالى
فصح انما مامورون باتباع ما شهدت به الشهود والعدول عندنا وان
كان باطلا في باطنه وان قتل ذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم او
اغفالهم وان يحكم كذلك بالمال المحرم اخذ على الذي يعلم باطن القضية
وكذلك في الفروج ولا فرق وهو محرم عليهم استحلال شيء من ذلك
وهذا موجود في الديانة كما ندفع المال في فدا الاسير من كافر وظالم

فوض

فعرض علينا دفع المال ان لم نفد على استنقاذه الا بحرام على الذي
يعطاه اخذه وليس هكذا قبول الشرائع لانها ذكر مضمون حفظه من الله
تعالى هكذا القطع ان كل حديث لم يات قط الا مرسلا او لم يروه الا مجهول
لا يعرف حاله احد من اهل العلم او مجرح متفق على جرحته او ثابت الجرح
فانه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به لان من الممتنع
ان يجوز ان لا تورد شريعة حق الا من هذا الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ
الذكر النازل من عند الذي اوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ومع ضمانه
تعالى انه قد بين علينا جميع الدين وبهذين البرهانين نقطع على انه لم
يضع من الدين شيء اصلا ولا يضيع ابدا ولا بد ان يكون مع كل عصر من العلماء
من يضبط ما خفي عن غيرهم منهم ويضبط غيرهم ايضا ما خفي عنه فيبقى الدين
محفوظا الى يوم القيمة ولا بد وبالله تعالى التوفيق من فصل
منه واما ما كان عندنا عدلا فظاهر امره وكان عند غيرنا صحيح جرحته
فهذا يكون الذي خالفنا فيه محقا عند الله تعالى ولذلك من جملة الثقات
وعرف عدالته اخرفا لذي عندي يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى
وانما ينبغي ان لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئا من دينه
على جميع خلقه لا بوحي اجد كان احق المتيقن فيه من الباطل هذا
ما لا سبيل اليه بضمان الله تعالى حفظ الدين ولشهادته تعالى بانه كامل

وانه قد اتم النعمة علينا فيه ورضيه لنا دينا قال جل ذكره اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فصل ومن ادعى
في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح بنقل الثقات انه خطا لم يصدق الا
ببرهان واضح من نقله يشهد انه حفظ ذلك الراوي قد سهى في خبره او ان
يقر الراوي على نفسه بانه اخطا فيه فقط وكذلك من ادعى في خبر
صحيح او في اية من القرآن انها منسوخة او مخصوصة فقوله باطل الا
ان يأتي نص اخر شاهد على ذلك او باجماع متيقن على ما ادعى
والا فهو مبطل لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول ممن قال في ايه او خبر صحيح انها منسوخان او انها ليستا
على عمومها ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الاية ولا
هذا الخبر فقوله مردود وقول الله تعالى حق واصدق ولو اراد الله تعالى
ما قال لنبيه لم يجز دعوى هذا المدعي قال تعالى تبيانا لكل شيء وقال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصل ولا يحل لاحد ان يحمل
ابية عن ظاهرها ولا خبرا عن ظاهره لان الله تعالى يقول بلسان عربي
مبين وقال تعالى واما القوم يحرفون الكلم عن مواضعه ومن احال ايضا
عن ظاهره في اللغة بغير برهان من اخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان
فيه وقد حرف كلام الله تعالى ووجيه الى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه وهذا

عظيم جدا مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا ما لا دليل له به والعجب ان
يحرف كلام احد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي
هو وحي من الله تعالى ومن شغب في هذا القول قابل من العلماء فليس قول احد دون
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وقد اوضحنا ان من شغب بهذا من هؤلاء
فانهم اتركوا جل اقوال الصحابة رضي الله عنهم فصلا عن غيرهم وان اصحاب
الظاهر من اهل الكوفة رضي الله عنهم اشد اتباعا وموافقة للصحابة رضوان الله
عليهم منهم وسنذكر مسئلة من مسائله في كتابنا الموسوم بالايصال لما فهم
كتابنا الموسوم بالخصال ولله تعالى الحمد فالواجب ان الاجمال نص
عن ظاهر الاسم اخر صحيح مخبر انه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان
الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم ما بين عليه السلام قول الله تعالى
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم انه مراده تعالى به الكفر كما قال عز وجل ان الشرك
لظلم عظيم او باجماع متيقن كاجماع الامة على ان قول الله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين انه لم يرد بذلك العبيد ولا
بني البنات مع وجود عاصب ونحو هذا كثير وضرورة مانعة من حمل
ذلك على ظاهره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فبيقين الضرورة والمشاهدة ندري ان جميع الناس
لم يقولوا ان الناس قد جمعوا لكم برهان ما قلنا من حمل الالفاظ على

معهودها فظاهرها قول الله تعالى في القرآن بلسان عربي مبين وقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فصح ان البيان لنا انما هو
في جمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما فمن اراد صرف
شيء من ذلك الى تاويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم وخالف القرآن وحصل في الدعاوي وحرف
الكلم عن مواضعه وايضا فيقال لمن اراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان
ان هذا سبيل الى التفسطه وابطال الحقايق كلها لانه كلما قلت انت
وعبرك كلاما قيل لك ليس هذا على ظاهره بل لك غرض اخر وكلما الدت
قيل لك ليس هذا ايضا على ظاهره ولم يثقك ممن يقول لك لعل ابا لك
للظاهر وليس على ظاهره وهذا كما ترى وبالله التوفيق **فصل**
فاذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعدا وقوعا مستويا
لم يجز ان يقتصر بها على احدهما بلا نص ولا اجماع لكن يحمل على كل ما
يقع عليه في اللغة ولا بد لما ذكرنا من ذكر من حد في كلام الله عز وجل مواضعه
واذا جاءني القرآن لفظ عربي منقول عن موضوعه في اللغة الى معنى
اخر كالصلاة والزكاة والصوم والحج فان هذه الفاظ لغوية نقلت
الى معاني شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل
هي تسمية صحيحة لان الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بان نسمي هذه المعاني

بهذه الاسماء واما اذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضوعه في اللغة ولم
نتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وما اشبه ذلك **فصل**
ولا يحل ان يقال في ايمان وخبر صحيح هذا منسوخ لما ذكرنا من ان قبل ذلك
مستقط لطاعة ذلك النص الا بنص اخر مبين ان هذا منسوخ او باجماع
متيقن على نسخه ولا يقدر احد على استعمال النص واما ما دام ممكنا
جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركها ولا ترك احدهما لان
كليهما سواء في وجوب الطاعة وليس بعضها في وجوب الطاعة اولى
من بعض قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فهو لاجب حينيذ ان
يستثنى الاقل من الاكثر اذ لا يوصل الى استعمالها جميعا الا بذلك
فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعها بغير ما ذكرنا الا بحكم بلا
برهان مثل ان يقول قائل استعمل هذا النص في وجه كذا وهذا النص
في وجه كذا فهذا لا يحل له لانه شرع في الدين لم ياذن الله تعالى به
ولا يجوز ان يخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
هذا ما قد صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها
لبول او غايط من طريق ابي ايوب الانصاري وغيره وعن ابن عمر انه راى

وسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة بحاجته فقال
قوم يستعمل النهي في الصحاري ويستعمل الاباحة في البنيان وهذا خطا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم نقل قط الا في بيت هذا في البنا وحظرته في الصحاري
ولا وقت من قوله ولا يوجد من قال لا ابيح ذلك الا بالمدينة اذا كان
على البنيان والا فكل هذا لاجل القول به لانه شرع في الدين لم يأذن
به الله تعالى ومثل هذا لو اجب فيه الاخذ فيه بالزايد على معهود الاصل
ولا بد برهان هذا انا نعلم اذا ورد نصان في احدهما اسقاط فرض
وفي الآخر ايجابه بعينه او في احدهما اباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك
الشيء فيقين نذري ان المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم صلى الله عليه
وسلم لم يلزمهم ذلك الفرض ولا حرم عليهم ذلك الشيء تيقين نذري
انه حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بايجاب ذلك الشيء او بتحريم ما
حرم فقد نسخت الحالة الاولى وارتفعت بشيء يقين لا شك فيه
ومن الباطل ترك ما يتيقن انه منسوخ هذا لوجاز ان يعود الحال
الاولى التي قد يقين نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن انها
ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا لليقين وحكما بالظنون
والله تعالى قد انكر هذا فقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا
يغني من الحق شيئا وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب

الحديث فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى انه اذ ضمن لنا
تعالى حفظ الذكر والدين وانه قد كمل فلو نسخ الناسخ لبين لنا ذلك
بيانا جليا فاذ لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى ان الناسخ
باق محكم الى يوم القيمة وان المنسوخ ما ان منسوخا الى يوم القيمة لا
نشك في ذلك ولا يجوز البتة ان تشكل شيء من الدين حتى يخفى على
جميع الناس موضع الحق وحتى يصيروا الى الحكم بالظن بريا الى
الله تعالى من هذا القول كما اتينا اليه تعالى من الشرك والحمد لله
رب العالمين **فصل** في والمبادرة الى افعال الاوامر واجب
لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ومن تاخر فلم يبادر الا
ان يبيح الناخر نص فيوقف عنده كما جاء في اباحة تاخير الصلاة الى
اخر وقتها **فصل** ولا يجوز تاخير البيان عن وقت وجوب العمل
بذلك الامر الذي تاخير البيان وقد منا ان يلبس الله تعالى علينا
دينه بل هو مبين له على لسان من افترض علينا البيان وبالله تعالى
التوفيق **فصل** والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ القرآن
ايضا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاذ
ذلك كذلك فالكل من عند الله ويوجبه تعالى سمي هذا هكذا او سمي
هذا سنة وحكمة قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله

هذا ليس نسخ القرآن
بالسنة وكان
ينبغي ان يذكره قبل
نسخ القرآن به
وهو قوله تع
ما ننسخ من اية
او ننسها

والجملة ان السكان لطيفا خبيرا فان قيل السنة ليست مثلا للقران ولا
خبرا منه وهي بيان للقران قلنا وبالله تعالى التوفيق السنة مثل
القران في وجوب الطاعة لهما اذ اصحت السنة قال تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله والنسخ بيان ورفع الامر فالناسخ مبين
ان حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهي امره قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وقد يأتي الخبر لنا ما جاء به القران من رفق وتخفيف
والقران قد بين السنة ايضا قال تعالى تبيانا لكل شيء **فصل**
والنسخ لا يجوز الا في الاوامر او في لفظ خبر معناه معنى الامر ولا
يجوز النسخ في الاخبار لانه كان يكون كذبا وقد نزه الله تعالى عن
ذلك وكذلك الرسل واما صحة النسخ فقول الله تعالى ما ننسخ من
اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وبالله تعالى التوفيق **فصل**
في الاوامر والنواهي واوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
كلها فرض ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم ولا
يحل لاحد ان يقول في شيء منها هذا ندب او كراهة الا بنص صحيح مبين
ذلك او اجماع كما قلنا في النسخ قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى الندب والكراهية انما هو ان

شئت افعل وان شئت فلا افعل هذا موضوعهما في اللغة ولا يفهم من
افعل ان شئت لا تفعل ولا يفهم من لا يفعل ان شئت فافعل ومن ادعى
هذا فقد جاهر بالمحال وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال هذا امر ندب وهذا نهي كراهية
فانما يقول ليس علينا ان نطيع هذا الامر ولا هذا النهي وهذا لا
لله عز وجل مجرد **فصل** والاباحة شقسم اقساما ثلاثة ندب وجود
ما فعله ولا يعصي بتركه ولا يوجر وكراهية يوجر على تركها ولا
يعصي بفعلها ولا يوجر ومباح مطلق لا يوجر على فعله ولا على تركه
ولا يعصي بفعله ولا بتركه **فصل** في الافعال وافعال النبي صلى
الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب الا ما كان منها بيانا لامر
او تغليظا لحكم مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
واشعاركم عليكم حرام ثم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سفك
دما او اهلك بشرا او استباح مالا او عرضا فمدري ان ذلك
الفعل منه صلى الله عليه وسلم فرض انفاذه لانه لم يستبح شيئا من ذلك
بعد التحريم الا بفرض واجب هذا اذا كان مع ذلك قرينة امر
مثل ان يجبر ان علي كذا وكذا وعاقبوا من فعل كذا ثم يفعل هو
عليه السلام به فعلا ما فهو فرض فحكمه بيان لامر فان عرا من الامر

مواجب من فعل كذا وكذا

كانما هو اباحة بعد التحريم فقط لا نسلم على تعين من خروجه عن التحريم الى
الاباحة وعلى شك من وجوبه برهان ما قلنا في الافعال قول النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لكل صلاة وكان
هو عليه السلام يكثر السواك فنص صلى الله عليه وسلم على انه لو امرهم
بذلك لوجب ولشق عليهم وانه اذا لم يامرهم فلم يجب عليهم فعله وما جد
ابنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب حدثنا
مزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله قال فسكت حتى قالها ثلثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صرف طعونه فان قاس
الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات وعلى الصوم
الواجب في كل عام وعلى الزكاة في وجوبها اذا وجد ما يتعلق به
فاجيب بالرد وامر بما الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال وفيه

امر

وفيه دلالة على ان المسكوت عنه ليس لاجد ان يفتح فيه جكما قال ابو
محمد هذان لخبران برهان صحيح في وجوب فرض وابطال دعوى
الندب والوقف فيها وفي الاخر منهما ان ما امر به فواجب ان ولي ما
استطاع المامور وما نهي عنه فواجب تركه وما ترك فلم يامر به ولا
نهي عنه فهو عفو متروك فما الضرورة تدري ان ما خرج عن ان يامر
به او نهي عنه فهي عنه فهي عن واجبه ولا محرم وافعاله خارجة عما امر به وعما
نهي عنه فهي غير واجبه ولا محظوره وايضا ان الله تعالى يقول يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها
حين ينزل القران تبد لكم عفا الله عنها فصح ان ما لم ينزل به القران
والوحي فهو معفو عنه وافعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل
القران بايجابه فهو عفو وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانما جا الوعيد على خلاف الامر
الذي هو بالنطق وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فانما جعل تعالى لنا ان نائتي بفعله عليه السلام فان قيل فان الله
يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم دخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام لان الامر يعبر به عن الجال
فنقول الامر على خلاف ما ظن اي الجال قلنا وبالله تعالى التوفيق

صوابه
نهي عن واجبه

مائتي م

ولا يجوز هذا لاحتيف الله تعالى عنا ما شكت عنا فيه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم تنزل به الوحي فضيلة والفضايل لا تستنبط وايضا فان هذه
الاية انما جاءت بعقب ذكر المتثلين لو اذا عنه وعن دعايه فصح ان
الامر المذكور فيها انما هو الامر بالقول فقط وايضا فانه لا خلاف
في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا عليه بمجردها واذ
ليست فرضا عليه لان الاصل فيه غير فرض فمحال ان يصير بغير
امر به فرضا علينا بالدعوي قال ابو محمد رحمه الله تعالى وليس في
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا حجة لمن
قال بوجوب الافعال لمجردها لان الايتاء في لغة العرب هو الا عطا
ولا يقع في اللغة على الفعل اعطا وانما هذا في الاوامر والنواهي لا
سيما وقد وصل الاية بقوله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا ولو كانت
الافعال بمجردها لكان تكليفا بما لا يطاق من المشي حيث مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكل كما اكل والشرب كما شرب والنوم والتكيي
حيث تكئ وما اشبه هذا ووجوب هذا باطل باجماع وخلاف
لاتباعه ايضا لان حقيقة اتباعه ان يكون له ولم يفرض عليه مباحا
وغير فرض علينا وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وانما
كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد ولا ينبغي ان يخص

بعض

فيها

بها

19

بعض الافعال دون بعض ويفرق بين اقتنائها بالدليل الا فيما ورد
منها فيه الامر والامر هو الموجب لها لا هي بمجردها فان قال فان
الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله
واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد قلوا قتوا تعالى
لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد
وعيد وتهديد ثم قوله فان الله هو الغني الحميد فان هذا البين كما ناوله
وليس في قوله تعالى لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وعيدا اصلا
ولو كان ايجابا او وعدا او وعيدا لكان اللفظ على من كان يرجوا
الله واليوم الاخر فلما جا النص بلفظ لمن كان يرجوا الله صح ان
ذلك لاهل الله الصفة لا عليهم وهذا بين واضح وايضا فانه لا
يقال فيما هو فرض علينا لقد كان لكم في رسول الله في وجوب هذا
الفرض عليه اسوة حسنة وايضا فاذ كانت الافعال فرضا كما هي الا
فرض فلم يبق شي يكون فيه عليه السلام اسوة حسنة بطل معنى الاية
وفايدتها وهذا لا يجوز وجه اخر وهو انما ندب الله تعالى
بالاسا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية المسلمين لا الكفار
والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الاخر ولم يندب
قط كافرا الى الاسا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد الاية ولا سمعوا

وامر

ايضا من ذلك فبطل دعوي الوعيد في اللفظ جملة وبالله تعالى التوفيق
واما قوله تعالي ومن تولى فان الله هو الغني الحميد فان هذه قضية
قايمة بنفسها مكتفية بحكمها غير متعلقة بما قبلها ولا بما قبلها مفتقر اليها
ولا معلق بها ولا دليل على ذلك اصلا فيصلوا ايضا على دعوي
ثانية بلا برهان وايضا فلو قلنا ان قوله تعالي ومن تولى فان
الله فان لم نقل عن ظاهر الاية وقال اني ليس علي ان اسأله عليه السلام
ولا ما فيه اسوة حسنة ومن قال هذا فهو كافر فهذا هو المتولي
عن الاية حقا لا من ترك ان يأتي غير ممتنع ولا راغب عن الاتيان
لو كان قولا لا دافع له وهذا بين جدا وايضا فان القائلين بهذا
لعلموا بذلك في مسايل سنين جدا وتركوا ما لا يحصى من افعاله
عليه السلام فقد تناقضوا فان ادعوا اجماعا على انها ليست
فرضا كانت دعوي زايدة وافتراء على الامة وكل دعوي لا يقوم
بصحتها دليل فهي باطل قال الله تعالي قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين ○ فصل اخر واذا خالف واحد من العلماء جماعة
فلا حجة في الكثرة لان الله تعالي يقول وقد ذكر اهل الفضل وقلل
بهم وقال تعالي فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ومنازعة الواحد منازعة توجب

الرد

الرد الى القران والسنة ولم يامر تعالي قط بالرد الى الاكثر والشذ
هو خلاف الحق ولو انهم اهل الارض الا واحدا برهان ذلك ان
الشذوذ مذموم والحق محمود ولا يجوز ان يكون المذموم محمودا من
من وجه واحد وسيال من خالف هذا عن خلاف الاثنين الجماعة ثم
خلاف الثلاثة ثم الاربعة وهكذا ابدا فان وجد احدا كان متحكما
بلا دليل وقد خالف ابو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله
عليهم عن كلهم في حرب اهل الردة وكان هو المصيب ومخالفه مخطيا
برهان ذلك القران الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم اليه فصل
واجل للخطاء ولا للنسيان ولا للاكراه الا حيث اوجب له النص
حكما والا فلا بطل شيء من ذلك عملا ولا يصح عملا مثال ذلك من
اكل على الشك في الصلاة او شك فصلاته تامة ومن شك فصلى قبل
الوقت او اكل على ذلك لم يجز وهكذا في كل شيء برهان ذلك
قوله تعالي ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وما
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عفا لامته عن الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه ○ فصل ولا يصح عمل من اعمال البر
الا بنية متصلة باول الشروع فيه لا يجوز بين النية الدخول في العمل
برهان اصلا برهان ذلك قول الله تعالي وما امروا الا ليعبدوا

الله محلصين له الدين حنفاء وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد صح ان اعمال الشريعه كلها عباده
ودين فلم يامر الله تعالى بغير القران الايمان بودي كل ذلك بلا خلاف
والاخلاص هو القصد بالقلب الى ذلك وهو النيه نفسها فصل
وكل امر بيقين فلا يبطل بالشك فيه سواء الطهاره والطلاق
والنكاح والملك والعتق والحياة والموت والايمان والشرك
والتمليك واشتغاله وغير ذلك برهان ذلك قوله تعالى ان
الظن لا يغني من الحق شيئا والشك والظن شيء واحد لان كليهما
استواء من اليقين وان كان الظن اميل الى احد الوجهين الا
انه ليس يقينا وما لم يكن يقينا فهو شك ولا يحل القطع به فصل
وكل عمل في الشريعه فهو اما معلق بوقت محدود الطرفين او
بوقت محدود المبدا غير محدود الاخر فما كان معلقا بوقت
محدود الطرفين لم يجز ان يوتى به في غير وقته لا قبل وقته ولا
بعد الا بنص او اجماع بالمجيء به في غير وقته فموقت عند ولا
فلا كالصلاه وصيام رمضان والحج والاضحيه ونحو ذلك وما
كان معلقا بوقت محدود الاول غير محدود الاخر فلا يجزي
قبل وقته فاذا وجب الدخول وقته لم يسقط ابدا كالزكاه والكفارات

وقضاء

وقضاء المسافر والمريض والحايض والنفساء والمغمى في رمضان
وما اشبه ذلك برهان ذلك قول الله عز وجل تلك حدود الله فلا
تعتدوها وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وبين
يدري كل ذي حس ان من صلى الصلاه قبل وقتها او بعد خروج وقتها
عامدا او صام رمضان قبل وقته او بعد خروجه عامدا او اداى
الزكاه قبل وقتها او حج قبل الوقت او بعد الوقت فقد تعدى
حدود الله فهو ظالم في ذلك وعمله ظلم والظلم لا يجزي من الطا
وكذلك بلا شك انه قد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ووضع
عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك فصل وما
وجوبه غير موقت ونص او اجماع فلا يسقط الا بنص او اجماع
وما لم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع والبرهان في ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فصح انه لا يجب شيء الا بنص او اجماع فاذا وجب شيء بنص
او اجماع فمن ادعى اسقاط فرض او اجماع فقد عارض امر
الله تعالى بالرد من قبل نفسه فامر هو المردود قطعا والمط
واما امر الله فمقبول لازم وكذلك من اراد الزام شيء غير نص

او اجماع فهو شارع في الدين ما لم ياذن به الله فهو باطل قال الله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب ○ فصل ولا يلزمهم الخطأ الا عاقلا بالغا قد بلغه
الامر قال الله تعالى لاولي الالباب وقال تعالى لانذركم به ومن
بلغ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق هذا في شرايع اعمال الابدان واما
لوازم الاموال فبخلاف ذلك لان الحكام هم المخاطبون باخراجها
فصل والاستثناء جايز من جنس الشيء ومن غير جنسه قال تعالى
الا ابليس كان من الجن وهذا ابتداء كلام وكذلك الاستثناء من
جملة نفي منها اصلها لان الاستثناء معروف في لغة العرب فلا
يجوز المنع منه لغرض ولا اجماع ○ فصل وكل من روي عن
صاحب ولم يتهم فان كان ذلك الراوي ممن لا يحمل صحة قول
مدعي الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند يقوم به حجة لان جميع الصحابة
عدول قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا

ويؤثرون

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار
بالصدق والفلاح فقد تيقنا عدالتهم وان كان الراوي ممن يمكن
ان يحمل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل اذ لا يوثق
من الناس ان يدعي لمن لا يعرف الصحابة انه صاحب وهو كاذب
في ذلك فاما اذا روى الراوي الثقة عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خبرا فهو حجة لانهن لا يمكن ان يخفين عن احد من اهل
التمييز في ذلك الوقت ○ فصل واذا روى الصاحب حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ذلك الصاحب انه فعل خلافا
لما روى فالفرض الحتم اخذ روايته وترك ما روي عنه يعني ان ياخذ
بما رواه لا بما راه من فعله او فتياه لبراهين اجدها ان الفرض
علينا قبول نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول اختياره اذ لا
حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وما سواها ان الصاحب قد
ينسى ما روي في ذلك الوقت وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول
الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى وان تتم احداهن فنطلوا
حتى قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون
اخرنا فلما ذكروا له الاية خر الى الارض وجثى قال علي المنبر لا يزيدن

احدكم في صدقات النساء علي اربع مايه درهم فلما ذكرته امراه
بالايه ذكروا دعن وقد بين الصاحب ما روي الا انه تاول
فيه تاويلا يصرفه به عن ظاهره كما تاول قدامه من مظعون رضي الله
عنه قول الله تعالي ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الايه وثالثها انه لا يجل لاحد البته ان يظن بالصاحب ان
يكون عند نسخ لما روي فيسكت عنه ويبلغ البنا المنسوخ لان الله
تعالي يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدي من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقد نزههم الله تعالي عن هذا ورابعها ان الله تعالي يقول انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فضمان الله تعالي قد صح في حفظ
كل ما قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم فبطل ان يكون عند احد
من الصحابه رضي الله عنهم شيء عن النبي صلي الله عليه وسلم فلا يبلغه
والصاحب ليس معصوما من الوهم في احيان وهو معصوم من
طي الهوي وكتمانه وخامسها ان يقال اذا لا بد من توهين احدي
الروايتين فتوهين الروايه عن الصاحب في خلافه لما روي اولي
من توهين روايته عن النبي صلي الله عليه وسلم لان هذه هي المفترض
علينا قبولها واما ما كان موقوفا علي الصاحب فليس فرضا

علينا

علينا الطاعه به وبالله تعالي التوفيق والقول بالدليل الذي
لا يحتمل الا وجها واحدا واجب رد ذلك مثل قوله تعالي ان ابراهيم
لحليم اواه منيب فصح انه ليس شعيبا ومثل قول النبي صلي الله عليه
وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فصح ان كل مسكر حرام فهذا
الدليل هو النص نفسه ○ فصل والمتشابه من القران هو
الحروف المقطعه والاقسام فقط او لا نص في شرحها ولا
اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه علي الاطلاق قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فصح انه يعلمها بعض الناس قال تعالي
تبيانا لكل شيء ○ فصل ولا يلزم الفرض الا من اطاقه
الا ان ياتي نص او اجماع بانه يلزمه وتودي عنه عين فيجزيه
قال الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت وقال تعالي ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما امر
النبي صلي الله عليه وسلم المراه ان تحج عن ابيها وهو شيخ زمن لا يثبت
علي الراحله وقال النبي صلي الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام
عنه وليه وامر بقضاء الحج عن الميت وقال دين الله احق ان يقضي او
احق بالقضاء وجب الانقياد لكل ذلك فيقضي الحج فرضه ونذره

عن الميت وعن الحي العاجز وتقضى صوم النذر والفرض عن الاستحاضة
وتقضي الصلاة المنسية والمنوم عنها وسائر النذور دون **فصل**
وكل ما صح انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه حتى يدري
انه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره لانه لا حجة في سواه قال الله تعالى
ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل **فصل** والحجة لا تكون
الا في نص قرآن او نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او في شيء رآه عليه السلام فاقره لانه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه
البيان كل تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وقال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
ما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقال تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى واذكرن ما يتلى في
بيوتكن من ايات الله والحكمة السنة وقال تعالى هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين والايات ما انزل تعالى
من القرآن والحكمة ما اوحي اليه من السنة فصح يقينا انه صلى الله عليه
وسلم لا يدع شيئا من الدين الا بينه من الكتاب بالكتاب او من الكتاب
بالسنة او من السنة بالسنة وهو عليه السلام لا يقر على منكر فاذا علم

عليه السلام شيئا ولم ينكره فهو مباح حلال وليس عنه كذلك لان عنه
يخطئ وينسى وينفي ويتثقف لبعض الامر **فصل** والحق من
الاقوال كلها في واحد وسائرها خطأ قال الله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وبالله تعالى التوفيق واذا كان في المسألة اقوال
متعددة محصورة فبطلت كلها الا واحدا فذلك الواحد هو الحق
يقين لان لم يبق غيره والحق لا يخرج عن اقوال جميع العلماء لما ذكرنا
من عصمة الاجماع **فصل** ولا يجعل الجاهل بشريعة نبي من قبلنا
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فان ذكروا قول الله
تعالى فبهداهم اقتده قلنا نعم فيما اتفقوا فيه لا فيما اختلفوا فيه
شرائعهم قال الله تعالى ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك
ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم فما اتفقوا فيه كالتوحيد وبحق
فهو حق وما اختلفوا فيه فلا يمكن الاخذ بجميع ذلك ولا يجوز ان
يؤخذ بعض دون بعض لانه تحكم بلا برهان فان قيل فاخذ بشريعة
عيسى عليه السلام لانه اخرهم قلنا هذا خطأ لوجوه ثلاثة احدها ان الله
تعالى منع من هذا بقوله ملة ابيكم ابرهيم فاخبرنا ان الذي الزمنا
هو ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهي ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال

د م
اختلفت

الله تعالى وما انزلت التوريه والانجيل الامن بعده افلا تعقلون فقد
مع عز وجل من الاخذ بالتوراة والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام
بالزامه اياها شريعة ابرهيم عليه السلام والبرهان الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر منها ان النبي صلى الله
عليه كان يبعث الى قومه خاصه وانه عليه الصلاة والسلام بعثت الى
الاحمر والاسود والناس كافه فاذ قد صح هذا فقد بطل ان يلزمنا
شريعة احد من الانبياء عليهم السلام جاءنا شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم فقط لانه لم يبعث الله تعالى الينا احدا من الانبياء غيره
عليه الصلاة والسلام وانما كان غيره يبعث الى قومه فقط لا الى
غير قومه **فصل** والفرض ان يحكم على كل مسلم وكافر بما حكما
الاسلام اجبوا ام كرهوا لقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنه ويكون الدين كله لله ولقوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
فصل في الراي لا يحل لاحد ان يحكم بالراي قال الله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بالراي
فضلوا واضلوا او كما قال عليه السلام وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري
وغيره وحدثناه ابو بكر حمام بن احمد الفاضي قال حدثني ابو محمد عبد الله
ان محمد الناجي قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن قال ثنا ابو ثور ابرهيم
ابن خالد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتزع العلم من
صدور الرجال ولكن ينتزع العلم بموت العلما العلما فاذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بالراي فضلوا واضلوا قال علي
ابن عمرو بن العاص لم يزال امر بني اسرايل مستقيما حتى نشا فيهم ابنا
سبايا الامم فقالوا بالراي فضلوا واضلوا قال ابو محمد رضي الله عنه
وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الراي فقال سهل
ابن حنيف ايها وارايكم على دينكم وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخفين احق بالمسح وهكذا جاء عن
غيرهم من الصحابه رضوان الله عليهم فذكر واحاديث معاد اجتهد
راي ولا الوفا نه حديث باطل لم يروه احد الا الحرث بن عمرو
وهو مجهول لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم ومن
الباطل المقطوع به ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فان

ي
قلت وكذلك في
كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ولفظه
فيفتون برايهم ويحكمون

لم يحد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع وحي الله اليه ما
فرطنا في الكتاب من شيء والبوم اكملت لكم دينكم فما كمل يشهد الله
تعالى فيه ان الباطل لا يوجد فيه حكم نازله من النوازل فبطل
الراي في الدين جملة **فصل** فلوضح لما خلا لك من ان يكون
خاصة لمعاذ لامر علمه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله
عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ فنوع اليه نوع لذلك
او يكون عاما لمعاذ وغير معاذ فان كان خاصا لمعاذ فلا يحل الاخذ
براي احد غير معاذ وهذا ما لا يقوله احد في الارض وان كان
عاما لمعاذ وغير معاذ فما راي احد من الناس اولى من راي غيره
فبطل الدين وصار هملا وكان لكل احد ان يشرع برايه ما شاء
وهذا كفر مجرد وايضا فانه لا يخلوا الراي من ان يكون يحتاج
اليه فيما جاء فيه النص وفيما لم يات فيه النص ولا سبيل الى ثالث
فان كان يحتاج اليه فيما جاء فيه النص فهذا ما لا يقوله احد لانه
لو كان ذلك لكان يجب بالراي تحريم الحلال وتحليل الحرام وايجاب
ما لا يجب واسقاط ما وجب وهذا كفر مجرد وان كان انما يحتاج
اليه فيما لا نص فيه فهذا باطل من وجهين احدهما قول الله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وقوله تعالى

اليوم اكملت لكم دينكم وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فاذ قد صح
يقينا بخبر الله تعالى الذي لا يكذب مومن انه لم يفرط في الكتاب شيئا
وانه قد بين فيه كل شيء وان الدين قد كمل وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم فقد بطل يقينا بلا شك ان يكون شيء
من الدين لم نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
عنه والثاني انه حتى لو وجد هذا فقد اعاذ الله تعالى ومنع من
ان يوجد لكان من شرع في هذا شيا فقد شرع في الدين ما لم ياذن
به الله وهذا حرام قد منع القران منه فبطل الراي والحمد لله رب
العالمين فان قالوا قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالراي قلنا
ان وجدتم عن احد منهم تصحيحا لقول بالراي والتبرئ منه
قد بينا هذا في كتابنا الاحكام لاصول الاحكام في رسالة الناسخ
غاية البيان وبالله تعالى التوفيق **فصل** في القياس ولا
يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على
بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه انفا في ابطال
الراي فان قالوا ان القول بالقياس في القران وذكروا قول الله
تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين فاعتبروا يا اولي
الابصار وجزا الصيد ولذلك الجروح قلنا لهم ليس معنى اعتبروا

في لغة العرب فيسوا ولا عرف ذلك احد من اهل اللغة وانما معنى
اعتبروا انجيوا واقطعوا قال الله تعالى لقد كان في قصصهم
عبرة لاولي الالباب اي عجب وموعظة وقال تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا
سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا ان في ذلك لاية اي عجبا بل في هذه الايات ابطال
القياس لانه تعالى اخبر ان اللبن حلال وهو خارج من بين فرث
ودم حرام وان ثمر واحد يخرج منها رزق حسن حلال وسكر
حرام فبطل ان يكون للمتدبرين جامع واحد ولو كان معنى اعتبروا
قيسوا للزمنا اخراب بيوتنا كما اخربوا بيوتهم فاذ ليس الامر
كذلك فقوله تعالى اعتبروا ابطال للقياس وحتى لو كان معنى
اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك اجاب ما
يدعونه من القياس لانه كان يكون حينيذ من المجمل الذي يفهم
من نصه المراد به وانما كان يكون مثل قوله تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ومثل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فهذا لا
يفهم منه ما هي الصلاة والزكاة ولا ما هو حق الله تعالى في ما
حصد ما عين ولا كيف تودوا الصلاة والزكاة حتى جاء بيان

النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك فلو كان معنى اعتبروا قيسوا
وسلمنا هذا لما علم احد كيف يكون هذا القياس ولا على ماذا
يقيس ولا الشيء الذي يقيس ولا اضطرنا في ذلك الى بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم يات من ذلك كله بيان كيف
نعمل فيقين ندري ان الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو
ولا ما هو ولا كلفنا في ابيا الى اقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها
دليل فبطل انها مهم بهذه الاية يقين وصح انه لم يرد تعالى قط
بها القياس بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق ○ واما جزاء
الصيد فلا مدخل فيه للقياس اصلا لانه انما امر الله تعالى من
قتل صيدا متعمدا وهو حرام الى ان يجزيه بمثله من الصيد
والا فقد شهدت الاية بابطال القياس واما كذلك الخروج
فابطال القياس بلا شك لان اخراج الموتى من في الابدين
خلود في النار او جبه واخراج النبات من الارض يكون كل
عام ثم يبطل وكل ما ذكرنا من هذا وعين فلا يجوز ان يؤخذ
منه تحريم بيع التين بالتين متفاضلا والى اجل وبرهان
قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث وهو ان قولنا
هو ان الحق في الدين انما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم قالوا هم بالقياس وابطلناه نحن وكل ابائنا
بها وكل حديث ذكرون فكل ذلك حق وكلما اراد وا لهم ان يضيفوه
اليه فهو باطل ولم يريدوا على اكثر من ان كذبوا علينا قولهم بالقياس
فقط وفي هذا ما ازعناهم ولا نجوز ان يحتجوا قولهم بقولهم وانما
كان يكون لهم حجة في هذه الاخبار لو كان في شيء منها قياس واما اذ
النص على النص الذي يشبهه فان لم يجدوا هذا فلا سبيل الى
وجوده ابدا فلا حجة لهم في شيء من القرآن والاخبار لما ذكرنا من
ان القرآن كله وصحيح الحديث حق واما يريدون هم اضافته الى
ذلك فهو باطل وعنطا لسانهم بالدليل الذي لا يجدونه وبالله
تعالى التوفيق ○ ومن البراهين في ابطال القياس قول الله
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقال تعالى
وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى انما يأمركم بالسوء والفحشاء
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان
تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فحرم الله تعالى ان نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما لم نجد الله
امر بالقياس ولا علمنا اياه علمنا انه باطل لا يحل القول به في الدين

وايضا فانه يقول في اي شيء يحتاج الى القياس اما في ما جاء به
النص والحكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ام فيما لم يات
به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ولا سبيل الى
ثالث فان قالوا فيما جاء به النص علم انه باطل لانه لو كان كذلك كان
الواجب تحريم ما احل الله تعالى بالقياس وتحليل ما حرم الله تعالى
وايجاب ما لم يوجبه الله تعالى واسقاط ما اوجبه الله عز وجل
وان قالوا بل فيما لا نص فيه قلنا قد قدم الله تعالى هذا ولذم قائله
فما اذن به ذلك فقوله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله واما كذبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وتبيانا لكل شيء ولتبين للناس ما نزل
اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فصح يقينا بطلان القياس وايضا فان
القياس عند اهله انما هو ان يحكم الشيء بالحكم في مثله لاشتباههما في العلة
الموجبة للحكم او لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم فيقال لهم
اخبرونا عن هذه العلة الذي ادعيتموها وجعلتموها علة التحريم
او التحليل او الايجاب من اخبركم بانها علة لحكم ومن جعلها علة
لحكم ما فان قالوا ان الله تعالى جعلها علة لحكم كذبوا على الله عز وجل
الا ان يأتوا بنص منه تعالى في القرآن او على لسان رسوله صلى الله

العلة

عليه وسلم ما نهانا عنه لكم وهذا ما لا نجد ونه فان قالوا نحن شرعنا ها فقد
شرعوا من الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القران
وان قالوا قلنا انها عليه تغالب الظن وهذا هو قولهم قلنا لهم فعلتم
ما حرم الله تعالى عليكم اذ يقول ان تتبعون الا الظن وان الظن لا
يغني من الحق شيئا واذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث قال ابو محمد رحمه الله تعالى وعللهم
مختلفة فمن ان لهم بان هذه العلة هي مراد الله تعالى من دون ان
ينص لنا عليها وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن
وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء على الشبيه به ويزيدهم بان يقول
لهم ما في هذا الشبه اني في جميع صفاتهما ام في بعضها دون بعض فان
قالوا اني في جميع صفاتهما فهذا باطل لانه ليس في العالم شيآن يشتبهان
في جميع صفاتهما وان قالوا في بعض صفاتهما قلنا من ان قلتم هذا وما
الفرق بينكم وبين من قصد الى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها
وقصد الى الصفات التي لم يقيسوا عليها فقاس بها وعليها ويقال لهم
ما الفرق بينكم وبين من قال بل افرق بين حكم الشيئين ولا بد من اصل
افترقا في بعض صفاتهما فمن ان وجب ان يحكم لهما بحكم واحد
لاتفاقهما في بعض الصفات دون ان يفرق بين حكميهما لافتراقهما في

بعض

بعض الصفات وهذا ما لا يجدون منه البتة فقد صح ان القول بالقياس
والتعليل باطل وكذب وقول على الله تعالى بغير علم وحرام لا يحل
البتة لانه اما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم واما شرع
في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وكلا الامرين باطل بلا شك والحمد
لله رب العالمين قالوا ان العقول تقضي ان حكم الشيء حكم نظيره
قلنا لهم اما نظير في الموجبات او الحسن فنعم واما في ما الفحوى بارائهم
مما لا برهان لهم انه مراد الله تعالى فلا وهكذا نقول في الشريعة كلها انه
اذ احكم الله عز وجل في البر كان ذلك في كل بر واذ احكم في الزنى
كان ذلك في كل زان وهكذا في كل شيء والا فما فصل العقول
فط ولا الشريعة في ان التين حكم البر ولا للحوز حكم التمر بل
هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرا وهكذا في العلقيات فمن حكم
للعرض بحكم الجسم او حكم للانسان بحكم الحجار فقد اخطأ لكن اذا
وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم واذا حكم في انسان
بحكم كان ذلك في كل انسان وما عرف العقل قط عن هذا **فصل**
منه والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم واما
حرام وهو المنهي عنه والمحظور واما حلال واما نطوع مندوب
اليه واما مباح مطلق فوجدنا الله تعالى قد خلق لنا ما في

الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا فصح بهذا النص ان ما امرنا الله تعالى
به او رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض الا ان ياتي نص او اجماع
انه ندب او خاص او منسوخ وما نص الله تعالى بالنهي عنه او
رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام الا ان ياتي نص او اجماع انه
مكروه او خاص او منسوخ وما لم يات به امر ولا نهي فهو مباح
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وبامر عليه السلام ان
لا نترك منه الا ما نهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما امرنا
به ○ ونهى عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وسكت عن اشياء
نسي عمدا وقال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان
تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها فلا شيء في
العالم يخرج عن هذا الحكم وبطلت الحاجة الى القياس حمله
وصح انه لا يحل الحكم به البتة في الدين وبالله تعالى التوفيق واعلموا
انه لا يوجد ابدا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول

صوابه ندب

بالقياس

بالقياس الا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه ولا نقضه
البتة لانها انما روى الا رجلان متروكان وقد جاء عن عمر رضي الله عنه
ما شيء من ذلك الطريق تحريم القياس بل قد صح عن جميع الصحابة
رضي الله عنهم الاجماع على ابطال القياس والرأي لانهم وجميع
اهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما شنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحريم الشرع في الدين من غير الله تعالى
وهذا اجماع مانع من الرأي والقياس لانهما غير المنصوص
في القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق **فصل** واذ
نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان حكم كذا في امر كذا لم يجز ان يتعدى
بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه لان الله تعالى لم يجز عن ان
ينص علينا مراده في غير ذلك الشيء المحكوم فيه فمن خالف ذلك
فقد تعدى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك وهذا مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبشة
فلا يجوز ان نتعدى بهذا الحكم السن والظفر **فصل**
في دليل الخطاب والخصوص ولاجل العموم ودليل الخطاب وهو
ان نقول القائل اذا خص من الله تعالى او من رسوله عليه السلام
على صفة او حال او زمان او مكان وجب ان يكون غير مخالفه

كنصه عليه السلام على الشايبه فوجب ان يكون غير الشايبه بخلاف
الشايبه في الزكاه وكنصه تعالي علي نكاح الفتيات المومنات لمن
لم يجد طولا وخشي العنت فوجب ان يكون غير المومنات بخلاف
المومنات وكنصه تعالي علي وجوب الكفاره في قتل الخطا فوجب
ان يكون غير الخطا بخلاف الخطا واعلم ان هذا المذهب والقياس
ضدان متفاسدان لان القياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم
المنصوص عليه وكلا المذهبين باطل لانهما تعدي حدود الله وتقدم
بين يدي الله ورسوله وقد قال تعالي ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقال تعالي يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله وانما الحق ان نوخذ الاوامر كما وردت وان لا نحكم
لما ليس فيها لا بمثل حكمها لكن بطلب الحكم في ذلك من نص اخر
فلم نفرط الله تعالي في الكتاب شيا وكذلك القول في الخصوص
فهو باطل وهو ضد القياس ودليل الخطاب لان القياس ادخال
المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه ودليل الخطاب اخراج
المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه وهذا ايضا
لا يحل وكل هذه الاقوال افتراء علي الله تعالي وحاش لله تعالي
ان نريد ان نخرج بعض ما نص لنا علي حكمه عن الجمله التي نصها لنا

ف

ولا سبيل الي ذلك فصح ضرورة ان النص اذا ورد فالفرض ان يوخذ كما
هو ولا يخص منه شئ الا بنص اخر او اجماع ولا يضاف اليه ما ليس
فيه اخرا واجماع فهذه هي طاعة الله تعالي والامان من المعصيه
والحجه القايمه لنا يوم القيمه فليحذر امرء علي نفسه ان يحرم ما لم يحرم
الله تعالي ولا رسوله صلي الله عليه وسلم انه منهي عنه او يسقط وجوب
ما امر الله تعالي به او رسوله صلي الله عليه وسلم فيلقي الله تعالي عاصيا
له مخالفا امره شارعا في الدين ما لم ياذن به الله عز وجل قايلا علي
الله عز وجل ما لا علم له به وقايلا علي رسوله صلي الله عليه وسلم ما لم
يقل فليتبوا مقعده من النار او حاكما عليه بالظن الذي هو اكذب
الحديث ولا يغني من الحق شيا ونعوذ بالله تعالي من البلاء

فصل واذ قد امر امر الله تعالي رسوله صلي الله عليه وسلم بامر
فهو لازم لكل مسلم الا ان يات ما ينسخه من نص او اجماع متيقن تخصيص
يدل برهان ذلك قوله تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم فقوله [illegible] امر يقتضي
الامر المضاف اليه بانه هو عليه السلام امره ويقتضي الامر المضاف
اليه بان هو كان الامر به فلا تخصيص الا به الا ببرهان **فصل**
في التقليد والتقليد حرام ولا يحل لاحد ان ياخذ بقول احد

بلا برهان برهان ذلك قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا
تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وقال تعالى ما ذم به القوم لم
يتدبروا فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب فلا يزهد امرء فيما اراد الله
تعالى به فقد ضله وانه من اولى الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يبح الله
تعالى الرد الى احد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة
والسلام وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن اخرهم
واجماع جميع التابعين اولهم عن اخرهم على الامتناع والمنع من
ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فياخذ كله
فليعلم من اخذ بجميع قول ابي حنيفة او جميع قول مالك او جميع قول
الشافعي او جميع قول احمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يمكن من النظر
ولم يترك من اتبع منهم الى غيره انه قد خالف اجماع الامة كلها
عن اخرها واتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة
وايضا فان هؤلاء الافاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم
فتقليد من قلدهم وايضا فانا الذي جعل رجلا من هؤلاء او من

غيرهم

غيرهم اولى بان تقلد من امير المؤمنين عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب
وابن عباس او عايشة ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء اولى بان
يتبعوا من ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ومن ادعى من المتشبعين
بما ليس لهم انه ليس مقلدا هو نفسه اول عالم بانه كاذب ثم شاهد من سمعه
بانزاه ينصر كل قوله بلغه ذلك الذي انتمى اليه وان لم يعرفها قبل
ذلك وهذا هو التقليد بعينه **فصل** ومنه ايضا قال ابو محمد رحمه
الله تعالى والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل احد حظه الذي يقدر
عليه من الاجتهاد برهان ذلك اننا ذكرنا انفا النصوص في ذلك
ولم يخص الله تعالى عاميا من عالم وما كان ربك نسيا فان ذكروا
قول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قيل لهم ليس اهل الذكر واحدا
بعينه فالكذب على الله عز وجل لا يجوز وانما نسال اهل الذكر
ليخبرونا بما عندهم من اوامر الله تعالى الوارد على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم لا عن شرع يشرعونه لنا وايضا فنقول لمن اجاز التقليد
للعامي اخبرنا من نقلد فان قال عالم مصر قلنا فان كان في مصر
عالمان مختلفان كيف يصنع اما خيرا بهما شاء فهذا دين جديد وحادث
لم ان يكون حكمان مختلفان في مسئلة واحد حرام حلال معا من
عند الله تعالى ثم العجب كله ان يكون فرض العامي الذي مقامه

بالاندلس تقليد مالك وباليمن تقليد الشافعي وخراسان تقليد ابي
حنيفه وفتاويهم متضاده هذا دين الله تعالي منه فوالله ما امر الله تعالي
بهذا قط بل الدين واجد وجلم الله تعالي قد بين لنا ولو كان من عند
غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا الكن العامي والاسود المجلوب من
عانه ومن هو مثلهم اذا اسلم فقد عرف بلاشك ما الاسلام الذي
دخل فيه وانه اقر بانه لا اله الا الله عين وان محمدا رسول الله اليه
وانه قد دخل في الدين الذي اتي به محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذا مما لا يخفي علي احد اسلم الان فكيف من شد من الفهم شيئا فاذ لم
شك في هذا فالسائل انما يسال عن ما الزمه الله تعالي في الدين الذي
دخل فيه بلاشك فاذ ذلك كذلك فقد فرض الله عليه ان يقول للمفتي
اذا افتاه اكذا امر الله تعالي او رسوله صلي الله عليه وسلم فان قال له
المفتي نعم لزمه القبول وان قال له لا او سكت اشهر او ذكر له قولا او وجه
انسان غير النبي صلي الله عليه وسلم فما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده وعليه ان
يسال اصح هذا عن النبي صلي الله عليه وسلم ام لا فان زاد فهمه سال عن المسند
والمرسل والثقه وغير الثقه فان زاد سال عن الاقاويل وحجه كل
قايل ولعضي ذلك وهذه مراتب العلم نسال الله تعالي ان يجعلنا من
اهلها امين لرب العالمين **فصل** ومنه ايضا وانما افترض

الله

الله تعالي علينا اتباع رسوله محمد صلي الله عليه وسلم فمن اتبعه واقر به صدقا
بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مومن حقا باستدلال كان او بغير
استدلال اذ لم يكلف الله تعالي قط غير ذلك ولا امرنا بدعاء الي
غير ذلك ولا دعا الخلفاء والصاحبون الي غير ذلك فمن روي له
حديث لم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو لا يدري انه غير صحيح
فهو ماجور اجرا واحدا لقوله صلي الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر واذا اجتهد فاصاب فله اجران وكما قال صلي الله
عليه وسلم وكل من اخذ بسلم فقد جلم بقبولها واجتهد في ذلك وهذا
هو المجتهد عين لان الاجتهاد انما هو انفاد الجهد في طلب الحكم في
الدين في القران والسنه والاجماع حيث امر الله تعالي باخذ احكامه
لا من غير هذه الوجوه فمن اصاب في ذلك فله اجران ومن اخطا فله
اجر واجر ولا اثم عليه **فصل** ومنه ايضا واما من قلد دون النبي
صلي الله عليه وسلم فان صادف ما امر النبي صلي الله عليه وسلم به فهو عاص
لله تعالي اثم بتقليده ولا سلامه ولا اجر له علي موافقته للحق وما ندري
كيف هذا فانه لم يقصد الي الحق وان اخطا فيه اثم اثما ان اثم بتقليده
واثم خلافه للحق ولا اجر له البته ونعوذ بالله من الخذلان **فصل**
ومن لم تقم عليه الحجه فمعذور واما من قامت عليه الحجه فلا عذر

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والارضين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلوات الله تعالى وسلامه على سيد المرسلين
محمد وآله وصحبه اجمعين ورضي الله عن تابعيهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فقد جمعت في هذه المجالس البيوع التي نهى عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن سنوتراه وبالله تعالى التوفيق ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل
يدا بيد من طريق عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن عمر
وابن ابن عازب وزيد بن ارقم وابي بكرة ومعمر بن عبد الله العدوي
وفضالة بن عبيد ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه نهى البايع والمشتري من حديث ابن عمر وابي هريرة وجابر
ابن عبد الله وانس بن مالك وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت
وسهل بن ابي حثمة ويروى عن علي بن ابي طالب ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما يشترى من الطعام في بعض الروايات حتى يجل حتى
يستوفى في حديث عبد الله بن عمر وابن عباس وحكيم بن حزام وروي

له قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا **فصل**
ومن عرف مسئلة واحدة فصاعدا على وجهها من القران والسنة جاز
له ان يفتي بها ومن علم جمهور الدين كذلك ومن خفي عليه ولو مسئلة
حل له الفتيا فيما علم ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت الا من
احاط بالدين كله علما لما حل لاحد ان يفتي بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفوق كل ذي علم عليم ○ وحسبنا الله ونعم الوكيل
تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه
علقه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الله
ابن عباس الحسباني عفر الله ولوالديه وللمسلمين اجمعين ○

عن عبد الله بن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه الى سوق الطعام او الى رحالهم
او كما قال عليه السلام وفي بعض الروايات حتى يؤ
الله عليه وسلم عن المزابنة من حديث عبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري
ورافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة وجابر بن عبد الله ونهى صلى الله
عليه وسلم اشتراء الرطب بالتمر ورخص في العرايا من حديث سعد
ابن ابي وقاص ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام
بالصبرة من الطعام وعن بيع الصبرة من الطعام والتمر بالكيل
المسمى منهما من حديث جابر بن عبد الله وهذا الحديث وحديث
سعد بن ابي وقاص داخلان في معنى المزابنة ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة من حديث ابن عمر وابن عباس
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر من حديث ابي
هريرة وروي ايضا من حديث علي بن ابي طالب وكل بيع جرا
خطرا او غررا فلا يجوز ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللماسة
والمنابذة في البيع من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي بعض
الحديث وذلك بيع السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المصراة وهي المجفلة من حديث
عبد الله بن مسعود وابي هريرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحش من حديث ابي هريرة وابن عمر والحش ان يحفر في البستان
ثمنا ليغرسه عين لحاجته الى الشراء ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تلقي الجلب وتلقي الركبان من حديث ابي هريرة وابن عمر
وابن عباس وابن مسعود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع حاضر
لباد وهو ان يجيء الاعرابي من حديث ابي هريرة وابن عمر وجابر بن عبد
الله بن مالك وابن عباس ونهى صلى الله عليه وسلم ان يستام الرجل
على استوم اخيه وقال لا يبع بعضكم على بيع بعض من حديث ابن عمر
وابي هريرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء عن
هبته من حديث عبد الله بن عمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
سنين وهي المعاومة من حديث جابر بن عبد الله ونهى صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة من حديث انس بن مالك وجابر بن عبد الله
وفسرها في حديث جابر فقال هي بيع الثمر قبل ان يزهو ونهى صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء وقال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلأ وقال لا يمنع نقع بئر من حديث جابر بن عبد الله

نوبه وتلقي الركبان
عطف تفسير

الله

وابي هريرة واياس بن عبد الله المزني ونهي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وحديث ابي هريرة وابي مسعود وابن عباس
وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ضراب الفحل من حديث جابر وابن عمر وابي سعيد وانس بن مالك
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من حديث ابي هريرة
ورافع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور من حديث جابر
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام
وشحوم الميتة من حديث عايشة وجابر وابي سعيد الخدري وابن
عباس وابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما حرم اكله من حديث
عمرو ابن عباس ونهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة من حديث
رافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي هريرة وجابر بن عبد الله
وثابت بن الضحاك ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغش والخلابة في البيع
من حديث ابن عمرو ابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشتري الرجل
صدقته من حديث عمر بن الخطاب ونهى صلى الله عليه وسلم عن الكره من
حديث معمر بن عبد الله العدوي ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندك من حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ونهى صلى الله عليه عن بيع الحيوان باللحم من حديث ابن المسيب ونهى صلى

الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيع ما لم يضمن وعن شرط في بيع وعن
بيع الربان هذه الاربعة الاحاديث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة من حديث ابي هريرة
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس
وابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم عن المنطوح من حديث علي بن ابي طالب
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي ونهى صلى الله عليه وسلم
عن كسر سكة المسلمين الجايز وطايفة من المتفقهين يقولون انه نهي عن
سلف جر منفعة ولا اعلم لهذا الكلام اساسا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ○ وكل ما ذكرنا من احاديث النهي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي موجوده في صحيحي البخاري ومسلم وسننى ابي داود والنسائي
رحمهم الله تعالى والله اعلم ● تم الكتاب بحمد الله وعونه ●
● والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ●
● حسبنا الله ونعم الوكيل ●

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذه مسائل سئل عنها شيخنا الاسلام شرف الدين البارزي الحموي ارسلها
اليه الشيخ جمال الدين الاسنائي رحمهما الله من كتاب الطهارة سئل
عن الماء المشمس اذا اخبر عدلان من اهل الطب انه يورث البرص فهل لا
يحرم استعماله لان فيه تناول موذ وهو ممنوع منه وكلام الاصحاب
صريح في انه لا يحرم فان اهل الطب ذكروه في الماء المشمس انه ان
شهد عدلان من اهل الطب كره والا فلا وهي منصوصة للشافعي
رحمه الله فما الذي صد عن القول بتحريمه وهل صرح احد بذلك
ام لا الجواب قولهم ان الماء المشمس يورث البرص فالمراد
انه قد يورث البرص ان شمسه في الاواني المطبوعة بالبلاد
الحارة اذ تختلف باختلاف امزجة الناس كما يقال ان هذا يورث
القلح والمراد به اصحاب الامزجة الباردة او يورث السل والمراد
به اصحاب الامزجة الحارة ولا يتحقق حصول ذلك لكل من
استعمله فلا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذا الاحتمال بل اذا
احتمل حصول ذلك لكن استعماله بخلاف ما يتحقق تاثيره كالسم
الموحي فانه يحرم استعماله والله اعلم مسئلة صرح النووي رحمه
الله في التحقيق طهوريته الخلاف المنصاعد من الماء المغلي واشار

اد

اليه في الروضة من زياداته حيث قال وجهان المختار منهما عند
صاحب البحر طهوريته لكن الامام الرافعي في الشرح الصغير
قال ما نصه ادعى الروياني وقوع اسم الماء على البخار المتصاعد
من الماء المغلي وجوز الوضوء به ونازعه عامة الاصحاب مع وجود
هذا كيف يقال بانه الصحيح وكلام الرافعي يقتضي انه ليس وجها
بالكلية فان قائله هو الروياني فهل صرح احد بان غير الروياني
ام لا الجواب الظاهر ان النووي اختار ما اختاره صاحب
البحر والظاهر ان النووي لم يقف على الشرح الصغير للرافعي
وهذه المسئلة ليست في الشرح الكبير وقولهم انه يسمى بخارا او بخارا
ولا يسمى ماء فقولهم لا يسمى ماء ممنوع قال صاحب البحر قال اصحابنا
الخراسانيون كل شيء سوى شيء الحيوان مثل الماء وعين من
المايعات اذا اغليت فارتفع من عليائها بخار او تولد منها شيء
فظاهر لفظ الشافعي يقتضي انه لا يجوز التطهير به لانه يسمى
عرفا وهذا غير صحيح عندي لان الماء اذا اغلي فربما يكون
ما حقيقة ونقص منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهير به انتهى
كلامه وما قاله من جواز التطهير به ظاهر لانه لم يصف بصفة تغير
لونه او طعمه او ريحه فهو كما لو سخن في اناء واستفطر في اناء اخر

فانه لاسبيل اطلاق اسم الماء وقول القايل ان ظاهر لفظ الشافعي
انه لايجوز التطهير فالذي يدل عليه الامام الشافعي انه قال لايجوز
الوضوء بالعرق كما نقله في البيان وظاهره ان المراد بالعرق نضح
الحدثي وغيره من الحيوان فانه يسمى عرقا ولايسمى ما يخالف نضح الماء
فانه يسمى ماء ولايسمى عرق الاجناب **مسئله** قول الامام والغزالي
ان الماء المستعمل مطلق وهو الذي قرره الرافعي وسكت عليه هل
سبقهما اليه اجماع لا وما معنى كون المنع تعبدا مع انه لم يرد في
المنع موقوف عليه التعبد والتعليل به يستدعي وجود فاقد
الماء المستعمل مطلقا وانما كان مطلقا لوقوع اسم الماء عليه من غير
اضافه بخلاف المقيد يحليط منه بد والذي سبق الرافعي والغزالي
والامام الى ان المستعمل مطلق صاحب التقريب فانه قال
الصحيح انه مطلق منع من استعماله تعبدا والقفال المروزي فانه
قال سمي صاحب التلخيص المستعمل مطلقا وهو صحيح لانه لغته فلا
يخرجه عن الاطلاق ومن قال بان المنع من استعماله تعبدا اي
انه غير معقول المعنى وانما ثبت المنع بعد استعمال الاولين له
ومن قال انه معقول المعنى فمنهم من علله باشتغال المنع تقديرا
ومنهم من علله باداء العباده به فاورثه ضعفا وذهب صاحب

المهذب وجماعه من المحققين الى انه غير مطلق والله اعلم بالصواب
مسئله اذا انغمس الجنب في ماكثير من الماء المطلق فما حصل
الوجهين الذين في الشامل والبيان هل هما حاريان في كل ماكثير
ام لا فان كان كذلك لزم ان لايرتفع الحدث عن المنغمس في البحر
وهو محال لا وجه له وان كان الاخر فما وجه المنع على ذلك الوجه
ومن قال به بينوه واضحا فان الرافعي في الشرح ادعى نفي الخلاف
اجاب اذا انغمس الجنب في قلتين من الماء المطلق ثم نوى بعد
انغماسه فانه يرتفع جنابته بلاخلاف وهل يصير الماء مستعملا فقطع
الرافعي بانه لايصير مستعملا وجلى في الشامل والبيان وجهين
احدهما لايصير مستعملا كما لايصير يقينا بوقوع النجاسه فيه اذا لم
يتغير والثاني يصير مستعملا لان الاستعمال في جميعه وهو ما مس
طريق الحكم ولا يوثر كثرته وعن الوجهين خرج به المتغمس عن جنابته
صرح به في البيان وهذا الوجه الغريب المرجوح وهو انه يصير
مستعملا يحتمل ان يكون مخصوصا بالقلتين بان صورة المسئله
في البيان والشامل في القلتين ويحتمل ان يكون في الماء الراكد
دون الجاري وان كان اكثر من قلتين لان احد الطريقين الفرق
بين الجاري والراكد في التباعد ومن قال بجريانه في الجاري

قطع بانه لايتباعد في النهر العظيم واذا قيل بانه يصير مستعملا في
الما الراكد وان زاد علي القلتين فينبغي ان يخرج علي الوجوه الثلاثة
فيما اذا تغير بعض الما الكثير الراكد بالنجاسه فان قيل الجميع نجس
فهنا الجميع مستعمل وان قيل غير المتغير طاهر مطلقا فغير موضع
الانغماس غير مستعمل او طاهر ان بلغ الباقي قلتين والافغير
موضع الاستعمال طاهر ان بلغ قلتين والافلا والله اعلم **مسئله**
الابواب اذا ضببت بالفضه او بالذهب عند الكراسانيين هل
حكمها حكم الاواني في الجواز او يمتنع **اجاب** المضبب في الاواني
علي خلاف القياس ولا قياس علي الابواب وان معظم المقصود
بالذهب والفضه التقديه لمصالح العباد في التعامل وفي جواز
ذلك تقليل النقديه والله اعلم **مسئله** هل يجوز للنساء تحلية المواه
التي تطرن فيها وجوههن فيلحق بالملبوس ام يمتنع **اجاب** ان
كان الفضه او الذهب قليلا فيه الوجهان كالاناء الصغير اصحهما
التحريم وان كان كثيرا حرم والله اعلم **مسئله** قالوا لو كان
معه ما لا يكفيه لطهارته وكان معه مايع لو خلطه علي الماء وقدر
مخالفا باحد المغيرات لما عيزانه لا يضر بل يجب خلطه وقالوا
انما لم يوثر النجاسه في الماء عند بلوغه قلتين اذا تحض الما فلو

كان مايع ووقعت فيه نجاسه فانه يضر فتزلوا المايع منزله
الما عند الاستهلاك في جواز الوضي به ولم ينزلوه منزلته
عند الاستهلاك في عدم الحكم بنجسه مع توقف كل علي
الما المطلق **اجاب** بحيل الما الذي لا يفي المتطهر بالما
اذا لم يخالف فانه لا يضر بل يجب خلاف التحيل في الما
النجس فانه لا بد من الما وما يسيبه الا الاحتياط في
امر النجاسه ولهذا انا نفرض المخالط النجس بالمخالف
الاشد فاذا عين تغيرا يسيرا حكمنا بالنجاسه قطعا
ولما المخالط الطاهر فانا نفرضه بالمخالف الوسط لعدم
النجاسه فاذا عين تغيرا يسيرا لم يوثر علي الاصح والله اعلم
مسئله القول القديم انه اذا قدر علي بعض الما لا
يلزمه استعماله ثم جمعه ويحمل به الطهاره لان القديم
ان الما المستعمل طهور **اجاب** ينظر اولا ان كان
هذا الما يكفيه لو اقتصر علي الواجب واخف الفرض
من غير مسا لغه بتطويل الغسل ولا تكرار ولا غسل سنن
فانه يلزمه استعماله علي هذه الصفه بلا خلاف ولا
يخطر من هذه الصوره شئ يمكن جمعه اذا غسل البعض

ليغسل به الباقي والله اعلم مسئله اذا قلنا لا يكفي
للحدث والنجس غسله فلو كان علي يده نجاسه فمر الما
علي محل الحدث ثم نزل الي الموضع المجتمع فيه الامران
فان الحدث يزول عما فوق النجاسه من يد واما ما تحتها
اليد فهل يقال لا يجوز لان الحدث والنجس نوعان فوصوله
اليه كانفصاله عن ذلك الموضع ام يقال يرتفع لان
العضو واحد اجاب لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسه
اما كونه لا يرفع الحدث زوال النجاسه اولا على الاصح
ولا يزيل النجاسه لان الاصح ان المستعمل في الحدث
لا يرفع الخبث لانه بمنزله فرض اخر والله اعلم مسئله
اذا وقع في الما الكثير نجاسه وعين طاهره تحصل
التغير بالمجموع فهل يحكم بالطهور او يحكم بالتنجيس لان
المجموع في ضمنه المتنجس ويصدق انه حصل التغير
بالمتنجس اجاب يقول لو فرض وقوع النجس وحده لكان
متغيرا للماء فانا نحكم بالنجاسه وان فرض وقوعه وحده
غير مغير ولتغير بهما لم نحكم بالنجاسه لان الاصل الطهاره
وان شك في ذلك كره استعماله والله اعلم مسئله معه

ما لا يحتاج اليه اصلا ووجد محتاجا للوضوء فهل يلزمه
ان يهب ذلك للمحتاج ام لا اجاب ان كان معه ما لا
يحتاج اليه ووجد محتاجا للوضوء فانه لا يلزمه ان يهبه
الما لان للمحتاج بدلا وهو التيمم وقد صرحوا بانه لا يؤثر
بما يبه غير العطشان والله اعلم مسئله اذا لم يجد
الا الما المشمس فقد رايت في الاستقصا ان العدول
الى التيمم اولى وهل صح احد بما قال او بخلافه فان
فيما قاله نظر اجاب اطلاق الايه الكريمه واطلاق
المصنفين انه لا يجوز العدول الى التيمم الا عند فقد
الما الطهور والما المشمس طهور بلا خلاف واذا ذكر
بعض المصنفين حكما يخالف الدليل واطلاق باقي
المصنفين يكون شاذا ولا يعرج عليه والله اعلم
مسئله هل يجوز استعمال قراطيس بها البسمله في
الكحال وادويه وغيرها ام لا وقد رايت فيما وقفت عليه
ورودها على الشيخ عز الدين ولم ار لها ذكرا في الجواب
اجاب يكره ذلك فان كان الاستعمال فيما يستقذر
حرم ولو قيل بالتحريم مطلقا على من قصد كان متجها

والله اعلم مسئله هذا المذكور في الشرح في الاعتكاف
عن التهذيب من ان نضح المسجد بالماء المستعمل لا يجوز
لان فيه استقذارا اهل ذكر احد قبله ام لا وهل
يلحق به غسل الايدي من الطعام ونحوه لانه اشد
استقذارا ام لا فانهم اطلقوه كراهة ذلك علي اني
رايت في الكافي للخوارزمي منعه ايضا فكانه اخذه
من سحة ايجاب ما ذكره في التهذيب يحتمل ان يكون
اخذه من تعليقة سحة القاضي حسين والفرق بينه
وبين غساله الايدي من الطعام في المسجد ان الماء
المستعمل مختلف في نجاسته بخلاف غسالة الايدي
من الطعام في المسجد ولو قيل بجواز رش الماء المستعمل
بالمسجد بناء علي اصل الامام الشافعي في انه طاهر
وعلي مذهب الامام مالك واحد قولي الشافعي في انه طهور
لكان متجها لاسيما وهو اثر عباده ولهذا كره التنشيف
من الوضو بعض الاصحاب والله اعلم مسئله ذكر
الرافعي عن الشامل انها طاهرة علي المذهب لكن
المذكور في البسيط النجاسة وحكاه عن الشيخ ابي علي

ولذلك

ولذلك في البيان وعزاه الي ابن الصباغ وجزم به ابن
القاضي في التلخيص وكذلك التهذيب للبغوي والامام
في النهايه في باب الصلاه بالنجاسه ولم اعلم ان القول
بالطهاره مذكورا الا في الشامل فانه حكي انها ظاهرة علي
المذهب اجاب طهاره سمه الادمي هو احد
الشامل والرافعي وصاحبه عبد الغفار في الكافي
وهو جار علي القاعده المقرره ان ما انفصل من اجزاء الحيوا
الحي فحكمه حكم ميته وحكم ميته الادمي طاهر علي اصح القولين
فكذلك سمه والله اعلم مسئله اذا حصل في
العصير قطره خمر ثم انقلب العصير خمرا ثم خلا هل يطهر
العصير لضروره الجميع خمرا او لا لتنجسه قبل اشتداده
اجاب يطهر ولا اثر للقطره بعد صيرورته خمرا
ولانه قد يتخمر من الدن جانب قبل جانب وكما حكمنا ايضا
بطهاره اعلا الدن للضروره فكذلك ههنا والله اعلم
مسئله الة السواك هل يأخذ المستاك بيمينه لانه
اعون علي ازالة الفلح او بشماله وهو الراجح دليلا لانه
ازالة مستقذر فيكون بالبسار قياسا علي الاستجما

لم احد فيها نقلا وان كان في كلام بعض المتاخرين ذكر
اليامن في باب السواك لكن كلامه في احتمال جهة
الفم اطهر منه بالتشبيه الى البد اجاب باخذها اليمنى
بخلاف آلة الاستنجا فانه هناك يباشر النجاسة بيده في
الغالب فان قلت في الجمر يباشر قلنا يرد الماء ولان
الاستنجا مباشرة النجاسة بخلاف القلم فانه ليس بنجاسة
ولان الاستنجا باليسار امكن منه باليمين بخلاف السواك
فانه باليمين امكن والله اعلم مسئلة اذا نوى استباحة
الصلاة فكيف يصح مع ان الاستباحة تتضمن رفع الحدث
بدليل من به سلس البول والاستحاضة اجاب
بانه استباحة الصلاة هي الاصل المقصود في حق المعذور
وغيره وانما كفى فيه رفع الحدث في حق غير المعذور
لانه يتضمن الاستباحة والله اعلم مسئلة اذا نوى
رفع الحدث عن الاعضا الاربعة خاصة وقلنا الحدث
يعم جميع البدن فهل يقال يصح ويرتفع عن الباقي تبعا
للانسان غالبا ام يقال لا يصح لان سعته انما يحصل عند
اطلاق الرفع عن الاعضا الاربعة اما عند تقييدها

بالوضو

بالوضو ونفي ما عداها فلا اجاب بارتفاع حدثه عن
جميع البدن منع بعض راسه فانه يرتفع عن جميع البدن
وهذا قالوا الوضوء فرض البيه على اعضايه فنوى عند الوجه
رفع الحدث عنه وعند اليد والراس والرجل ارتفاع
وصوه على الاصح والله اعلم مسئلة قول الغزالي في
الوسيط فيما اذا نوى رفع بعض الحدث والرابع ان نوى
الاول صح او الاخر فلا قال القاضي عماد الدين ابن السدي
في حواشي الوسيط هذا الوجه لم يعرف وكذلك لم يحكه
في البسيط ولا النهايه لكن في النهايه عكسه وكذا في
الشامل فهل له ذكر في كتب الاصحاب فان الرافعي
قاسه وجها اجاب هذا الوجه قد ذكره مثل الغزالي
والرافعي ولم يتكلم عليه الا الوسيط مثل ان الصلاح
والنووي فلا وجه للانكار مع قوته في المعنى ورجحانه
لان الاول هو السبب الذي اثر في المنع ونقص الطهارة
والله اعلم مسئلة هذا الذي قاله في البيان من ان
الخلاف في مقدار الدم المعفو عنه في غير الكلب والخنزير
اما دمهما فلا يعفى عنه بلا خلاف من ان له هذا مع اطلاق

وحكايه الخلاف من غير تقييد فيما رايت قبل ذكر اجد
ذلك فيما يعه عليه امر هو راي استنبه اجاب
ما ذكر صاحب البيان محله لعلم بخاستها وهذا واجب
الغسل سبعا مع التعفير مسئله قولهم اذا استنجى بحجر
لا يجزي على الصحيح ثم مثلوه بالحيوان فهل المراد به كل
حيوان سواء كان مامورا بقتله ام لا فيكون الاجترام
باعتبار الجنس لان جنس الحيوان معتبر من حيث الجملة
او المراد به ما كان سقي والداعي لهذا التردد
رايت في العمد للقوراني نسل المحترم الممنوع الى الاستنجا
بالعصفور والغراب وهي مما لا يبقى لكن الاصحاب قد نصوا
على جواز بالحيه الجري اجاب مقتضى اطلاقهم
ان المراد جنس الحيوان وحرمته لغير الرفاق
قيل بجواز بالحيه الجري محمول على ما كان لعدم موته وقلنا
بطهارة سته الادمي واما في حال الحياة ففي غاية البعد
والقبح لكشف سوءه المستتبع عند ذلك اوانه تحمل مسئله
رايت في القطعه التي شرحها النووي على التنبيه ان
رفع الثوب قبل الدنو من الارض يخرج على الخلاف في

كشف

كشف العوره في الخلوه وهو منقاس ولم اره لغيرين فهل هو
شايع لغيرين ام مستبد به منفرد عن الاصحاب كافه في ذلك
اجاب ما ذكره الشيخ محي الدين داخل في عموم قولهم
في كشف العوره في الخلوه وجهان ولا يحتاج في مثل
ذلك الى ذكر كل صوره صوره واما اذا خاف من تلويث
ثوبه فرفعه قبل الدنو من الارض جاز للعذر كما يجوز
كشف العوره في الخلوه لقضا الحاجه والجماع والغسل
والله اعلم مسئله الكافر اذا اسلم يستحب له حلق راسه
كما ذكره النووي في التحقيق ما الدليل على ذلك ومن
ذكره من الاصحاب اجاب اما ان الكافر اذا اسلم
يستحب له حلق راسه فلا اعلم من ان قاله الشيخ محي الدين
لكن يمكن توجيهه انه لما كان حلق الراس مشروعا في الحج
الوقوف شرع بعد الاسلام لاشتراكهما في ان كل واحد
منهما يصدم ما كان قبله من الذنوب على ما ورد في الحديث
الصحيح من حديث ان العاص الحج يصدم ما كان قبله وان
الاسلام ما كان قبله والمعنى فيه انه لما انتقل الى
حالة محموده اشبه استحبار تحويل الرداني الاستسقا

للتقاول للاسقال من الجدب الى الخصب والله اعلم مسئله
رات لبعض المتاخرين ممن ينتسب للعلم ولم يحاصل على قطعه
شرحها على التنبيه حكاية ملائة اوجه في ان ابتداء مدة
مسح الخف من اللبس او الحدث او المسح اجاب ابتدا
المدة من الحدث بعد اللبس لا نعلم فيه خلافا في مذهب الشافعي
بل حكى بعض العلما انه لا ابتداء من المسح واما ابتداءه
من اللبس فلا وجه له مسئله قولهم فيما اذا مسح التيمم لسبب
غير اعواز الماشل ان تيمم لجراحه اعضاء الوضوء فلبس
الخف على طهارة التيمم فحكم حكم المستحاضه في المسح في
حق فرضه واجل كيف صورة هذه المسئله لانه كيف يخلو
اما ان يكون العذر قائما حاله فعل المسح او لا يكون
فان كان العذر قائما فقد فرضه التيمم وان لم يكن العذر
قائما بل زال وجب عليه ان ينزع الخف ويتوضا كما لو شفي
المستحاضه اجاب صورة المسئله انه تيمم ولبس الخف
على التيمم ثم احدث وخاطر وتوضا ومسح على الخف فانه يصح
وضوءه ويستحب ويصلي به فرضه وما شاء من النوافل
ان لم يكن صلى بالتيمم قبل الحدث فرضا فان كان صلى به فرضا

لم يجز له بالتيمم الا النوافل فقولهم فرضه التيمم معناه اذا
لم يتوضا كما يقال فرض المسافر القصر ومعناه اذا اتم
وكما يقال فيمن معه ما يحتاج اليه لشربه ولا يقدر على
ماء غيره ان فرضه التيمم اي اذا لم يتوضا بما هو محتاج الى
شربه والله اعلم مسئله اذا وصل المني الى ذكره
ثم ان ذكره قطع فهل يجب الغسل لصدوق خروج المني
من جسده او يقال لا لان ذلك تابع لعضو منفصل فلا
يجب كقطع المجرم يدا عليها شعر اجاب لا يجب عليه
الغسل لان الذي يظهر في ذلك السعه لانه انما يجب
الغسل بظهور المني ولم يظهر فلو عصر المقطوع المال
بعد ذلك فظهر منه مني بعد ذلك فلا اعتبار به لانه خرج
من عضو ميت وان عصر المقطوع المتصل فظهر منه وجب
عليه الغسل والله اعلم مسئله نقل ابن الرفعه عن
القاضي ابي الطيب عن الشافعي كراهه المسح على الخفين
ولم يجد في تعليقه بل حكى فيه مذاهب شتى ثم قال
وسادسها وهو الذي رواه الشافعي عن مالك لزاهه
المسح وهذا ليس فيه شيء فما قال لم ان كلام الشافعي

في الام يدل على عدم الكراهه فانه قال فان لم يغسل
رجليه رعد عن السنه فلا اكن له ترك المسح فهل قال
القاضي ذلك في غير التعليقه او قاله عن اجاب
هذا اما غلط في النقل او اعتمد ابن الرفعه على نسخه
سقط منها قوله عن ملك وصحف الكاتب رواه بدراه
فيصير الكلام وسادسها وهو الذي رواه الشافعي كراهه
المسح ونقل هذا وقع للامام الرافعي في الشرح فانه قال
لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا ما حكم الجواب فيه
وجهان اصحهما ان للخفيف حكم الخفيف وللكثيف حكم الكل
توفيرا لمقتضى كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم
الخفيف وهو الذي ذكره في التهذيب وعلله بان كافه
البعض مع خفته البعض نادر فصار كشعر الذراع اذا
كثف وذلك ان يمنع ما ذكرن ونقل عن ان الكثافه في البعض
والخفه في البعض اغلب من كافه الكل انتهى كلام الرافعي
والذي وجدناه في التهذيب وهذا نص لفظه وان كان
بعض لحيته خفيفا والبعض كثيفا كحد اتصال الماء الى
باطن الخفيف دون الكثيف واذا نبت لامراة لحيه كثيفه

فانه يجب ايصال الماء الى باطنها لانه قادر كما اذا كثف شعر
الذراع يجب ايصال الماء الى ما تحته في غسل اليد انتهى
كلامه فالاولى في التهذيب فيما اذا كان بعض لحيته خفيفا
وبعضها كثيفا الوجه الاول الذي نقله الرافعي دون
الثاني وملخص ما حكاه الرافعي عنه خلافه وما سبب ذلك
فيما يظهر لي والله اعلم الا ان الرافعي اعتمد من قوله يجب
ايصال الماء الى ما تحته في المكان الاخر وشرط المطروح
المكان والله اعلم مسئله ذكروا ان المتيمم لصلاة الاستسقا
يدخل وقته باجتماع الناس حتى لا يتيمم له قبل ذلك فكيف
يصح هذا مع ان سببه انقطاع الغيث وحصول الجدب
وذلك يدخل وقت فعلها بدليل صحتها في ذلك الوقت
وعدم توقفه على اجتماع الناس ثم رايت في العمد للفوراني
دخول وقته بدخول المسجد وهذا قريب في الاشكال
اجاب نعم يصح ما ذكروه من ان المتيمم لصلاة الاستسقا
يدخل وقته باجتماع الناس لان صلاة الاستسقا تختص
بوقت على ما نص عليه الامام الشافعي وقطع به الاكثرون
وصححه المحققون فلو فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار جاز

حتى في وقت الكراهة في الاصح فيكون التيمم لها جبن العزم
على فعلها كما ان وقت التيمم للفائته عند تذكرها وانما العزم
على فعلها عند اجتماع الناس هذا ان صلاها في جماعه
اما ان صلاها وحده فيجب العزم على فعلها من غير توقف
على اجتماع الناس واما مجرد وجوب التيمم فلانه لا
يلزم منه جواز الفعل كما ان الموت سبب للصلاة فلا يجوز
التيمم لها الا بعد غسل الميت والله اعلم مسئله اذا
توضأ ثلاث مرات هل يكون مقيما لسنه التثليث لا نصدق
غسل الاعضا ثلاث مرات مع الترتيب ام لا يصدق
لان المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه عند
كل وضوء لم ينقل خلافه اجاب لا يكون مقيما لسنه
التثليث فانه يشترط في اقامة السنن كما يشترط في
الفرض نيه ولذلك نقل في فعله صلى الله عليه وسلم
جني او جلوا يفهم الضمضه على الاستنشاق على وجه
او على الاصح وتما كعضو واحد والله سبحانه اعلم

كتاب الصلاة

الاذان الاول في الجمعه هل
يشرع فيه الاجابه لكونه دعا الى الصلاه ام لا يشرع

لكونه

لكونه مكروها كما حكاه الشيخ ابو حامد في باب صلاة الجمعه
عن نصه في الام ما المنقول في ذلك فاني رايت الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في الفتاوي الموصليه قال
انه يجب وان اجابته مساويه لاجابة الاذان الثاني
ولكنه علله بكونه مشروعا بالاتفاق وقد وضح انتفا
التعليل به فينتفي ما قاله وما القول ايضا في اجابه
المؤذن في الترجيع هل يشرع ام لا اجاب الاذان
الاول في الجمعه قد امر به عثمان لما اثر المسلمون وكان
في تكثير مصلحه لاجتماع الناس لصلاة الجمعه فيا سا
على تكبير الاذان لصلاة الصبح ولم ينكر احد من الصحابه
رضي الله عنهم اجمعين والسلف فيستحب الاجابه فيه
كما في الاذان الثاني واما اطلاق لفظ الكراهه او البدعه
على الاذان الاول فالمراد به انه لم يفعل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تكون البدعه حسنه كما ورد
والمراد ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
واما اجابة المؤذن في الترجيع فيستحب ان سمع الترجيع وانه
اعلم مسئله ذكر النووي رحمه الله من زياداته في

الروضه عن العمراني وصاحب العده انهما قالا يستحب
تحيه المسجد ثم قال وما قالاه شاذ غريب مردود وهذا
المنقول عن هذين فقد وافقهما عليه غيرهما قال الشيخ ابو
حامد في تعليقه واذا دخل الامام الجامع سلم على من
يليه واذا انتهى الى المنبر صلى ركعتين وهذا نصه وهو
الشيخ ابو حامد ولذلك الجرجاني في التحرير جزم ايضا
باستحبابه ولم يحكوا خلافا فهذه نقول قد تظافرت على
ذلك فمن صرح بخلاف هذا واما احتجاجه بعدم نقله
فالجواب انه انما يحتاج الى نقل ما لم يعلم من خارج لعدم قيام
دليل عام او خاص عليه معلوم فانه ان كان لذلك فيستغل
ومن ذلك اكثر احوال الخطبه واما ما قام عليه دليل
من خارج وقد تقرر حكمه فلا يحتاج الى نقله في خصوصيات
الافراد ومن ذلك ركعتا التحيه فان الدليل قد قام
عليها من خارج لكل داخل المسجد **اجاب** الذي ينبغي
ان نقال في ذلك انه اذا دخل المسجد للخطبه فان لم
يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لا بد منه
صلى التحيه وان صعد المنبر وقد وصوله اليه لزوال

الموانع لا يصلي التحيه ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاه
عقيبهما يقوم مقام التحيه كما ان طواف القدوم يقوم مقام
التحيه فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين وهو الذي
شهدت به السنه من فعله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
مسئله جزم الاصحاب بانه لقوم مقام نيه الاقتدا في
حق المأموم نيه الجماعه لكن الامام والمأموم كل واحد منهما
يصلي في جماعه فليس في نيه الجماعه المطلقه نيه اقتدا
شخص باخر ولا ربط فعل بفعل فكيف يصح **اجاب**
يلزم من نيه الجماعه الاقتدا بالامام والا لم يكن جماعه كما
قالوا في الجمعه شرطها اربعون وشرطها الجماعه اي
نيه الجماعه فيلزم من نيه الجماعه الاقتدا بالامام والله
اعلم **مسئله** الخلاف المحكي في جلسه الاستراحه في
انها هل هي مستقله ام من الركعه الثانيه ما فايدته
اجاب فايدته ان المسبوق اذا كبر والامام في
جلسه الاستراحه جلس معه ان قلنا انها مستقله كما يجلس
معه في التشهد الاول اذا كبر والامام منه وان قلنا من
الثانيه فله ان ينتظر الى القيام والله اعلم **مسئله** صح

النووي في شرح المهذب وفي التحقيق وفي اوايل دقايق
الروضه ان النهي عن الصلاه في الاوقات المكروهه
تنزيهي علي الصحيح مع تصريحه في هذه الكتب بانها لاتعقد
فكيف يفعل القول لعدم انعقاد عبادة وتجويز الاقدام
عليها وانه تلاعب بالعباده وهو مجرم بالاجماع ثم اني رايت
ذلك في جواشي الوسيط لابن البكري فقال في انعقادها
وجهان وهي مكروهه كراهة تنزيه بلاخلاف ولم يقل احد
بتحريمها فهل فاه احد بهذه المقالة غيره من ذكرت ثم اذا صلي
في الاوقات المكروهه وقلنا يصح فهل يحصل له ثواب
ام لا اجاب معني كراهة التنزيه فيما نص عليه الشيخ
محيي الدين النووي في هذه الكتب انه ثاب علي تركه
ولا يعاقب علي فعله فصلاة النافله في هذه الاوقات
لا يعاقب علي فعلها اذ الكراهه كراهه تنزيه لا تحريم
للاختلاف في انعقاده فلا يوثم فاعلها لاختلاف العلما
في صحتها ولا يفسقه كمن ترك البسمله في الصلاه في قراة
الفاتحه فانا لا نوثمه بنفس الصلاه وان اوجبنا عليه
القضا والله اعلم مسئله قولهم اذا دخل في الصلاة

في الوقت فله مدها الي خروج الوقت هل هذا كما اطلقوه
او بشرط ان يوقع في الوقت ركعه وهو الظاهر وهل صح
احد بتقييد ذلك ام لا اجاب لم اجد مدها الي اخر
الوقت بشرط ان يقع الكل اداا وذلك بان يوقع في الوقت
ركعه علي الاصح وذلك مفهوم من قولهم فلا يجوز تاخير الصلاه
عن وقتها واذا حكمنا بوقوعها اذا كان وقتا لها وان
حكمنا بوقوعها قضا لم يكن ذلك والله اعلم مسئله اذا
كان الماموم لا يعلم بانتقالات مشاهدة ولا بعلمه المبلغ
فهل من شرط المبلغ ان يكون ممن يصلي مع الامام حتي لو اتي
بالتكبيرات وهو خارج الصلاه ولعلم الماموم بها وقت انتقالا
امامه فانه يضر اذ سبق القول بصحة ذلك مع عدم الا
جتماع في الصلاة او يقال بالصحه اذ العلم بالانتقالات
مراد لتطبيق صلاه الماموم علي صلاه الامام وذلك حاصل
بنوم واصحابي رايت من ادعي ان النقل فيها انه لا يصح
لكن لم اقف عليه اجاب الذي يشترط الايمه في ذلك
العلم بانتقالات الامام من غير تفصيل فيقتضي اطلاقهم
الجواز وانه لا يجوز الايتمام به الا بعد العلم بتحريمه والعقد

عن الامام في المسجد لا يحرمه في الاعصار والامصار
لا سيما مع عظم اتساع المسجد كالمسجد الحرام او الاقصى
وامتلائهما بالمأمومين وذلك حرج من غير تكبير والله اعلم
مسئله اذا اخرج من الجماعه فهل يحصل له ثواب ما فعل
مع الامام ام لا المنقول في ذلك **اجاب** اذا انفرد
عن الامام حيث يجوز له ذلك يحصل له ثواب الجماعه فيما
صلى به مع الامام بدليل صلاة الخوف اذا صلت الطايفة
الاولى ركعة مع الامام ثم انفردت في الثانية فانه يحصل
ثواب الجماعه وان لم يكن للصلاة مع الامام فايدة لان
في تلك الركعة التي صلاها مع الامام يلحقه سهو الامام فيها
ويحمل الامام سهوه عنه فيها ولولا تقاحم للجماعه لما كان
كذلك والله اعلم **مسئله** اذا ترك الظهر نسيانا او العصر
عمدا وقرعنا على وجوب المتروك عمدا على الفور فهل يجب
تقديم العصر على الظهر عملا بهذه القاعدة او يجوز تقديم
الظهر لان العلة في فورية التغليظ وهذا ليس مقصودا
لانه يتلبس بفوايت مرتبة **اجاب** لا يأثم بتقديم
الظهر واجابة هذه للخروج من الخلاف فان الامام ابا

حنيفه

حنيفه رحمه الله اوجب الترتيب في قضا الفوايت والله اعلم
مسئله قول البغوي في الروضه قيل باب الشجرات
انه يكره عرش شجره في المسجد وجفريره فان قطعها الامام
ظاهر ما قاله تجويز فعل ذلك لكنه يزال بعد ذلك
وكيف يجوز مع انه شغل المسجد اشغالا مؤبدا بما لم يوضع
له فان المعرش ومكان الجفر يستحق فيه الصلاة فمن
تقدم بهذا القول وما الدليل عليه ايضا فان في التحرير
والهدم اذا افضل نظرا بينا وقد رأيت في فتاوى البغوي
في باب الوقف ما هذه لكنه عقبه بان الغارس اذا ملكها
للمسجد وقيل يصير ملكا للمسجد وفيه ايضا نظر لما قلناه
اجاب قوله في الروضه يكره عرش شجره في
المسجد على كراهة التحريم وكلام البغوي يحمل ما اذا لم
يضيق عرشها على جماعة المصلين بذلك المسجد والتحقيق
انه ان ضيق عرشها على المصلين او لم يضيق لكنها لم تحمل
للمسجد حرم وان لم تضيق على جماعة المصلين وحملت
للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر والله اعلم **مسئله** اذا
نسج حريرا خالصا وكان لا يستعمله الا الرجال فهل يكره

ام يحرم اجاب لا يحرم لانه قد يلبسه الرجال من اصل
الدمة والاطفال والنسج لا عين فيه لباس صنف من
الباس وان غلب على ظنه انه لا يستعمله لا من يحرم عليه
كره له ذلك والله اعلم مسئلة هل يجوز اتخاذ العلم المعد
للحرب من الحرير الخالص ام لا اجاب نعم يجوز لان
فيه ارهابا للعدو فخا رتحمله الات الحرب والله اعلم
مسئلة ذكر صاحب التتمة ان وضع الميت في القبر
على اليمين سنة ونقله عنه الرافعي هكذا ثم راشه كذلك
في فتاوي البغوي فلم كان كذلك مع انه لم ينقل غيره وهلا
كان كالاستقبال اذ ليس في وجوبه الا نوا ترالعمل
هكذا سلفا بعد سلف فهل صرح احد بوجوبه او بموافقه
هذين اجاب الميت في قبره كالمصلي فوجب توجهه الى
القبلة لان التوجه الى القبلة شعار الاسلام وفيه اعلام
باسلام الميت وسن كونه عن الايمن لان جهة اليمين اشرف
ولم يجب ذلك كما لا يجب في صلاة المضطجع فانه لو صلى على
جنبه الايسر صح بحصول التوجه بوجهه الى القبلة كما يجب
غسل اليدين في الوضوء وليس تقديم اليمنى ولو قدم اليسرى

جاز

جاز وكذا في الرجلين والله اعلم من كتاب الزكاة
اذا عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض فسلفت واجده قبل
الحول فوجب عليه اربع شياه فاراد ان يجعل بنت المخاض
عن الاربع شياه فهل يكلف الاخذ تم الاعطاء كما قلنا في
بنت المخاض اذا عجلها عن خمس وعشرين فصارت ابلة ستا
وثلاثين وصار المخرج بنت لبون فانه لا بد من استرداد
على ما تقرر ولا يكلف لاجزاء بنت مخاض عن الاربع شياه
بحلافها في ست وثلاثين فلا يجري اجاب نعم يجري
مخاض من غير استرداد لان اخراج بنت مخاض يجري
عن خمس وعشرين فاداؤها واخراج بنت مخاض وقت
اخراجها لا يجري عن ست وثلاثين والله اعلم مسئلة
جزموا بعدم اجزاء نصفي شاتين في الزكاة وتردد والي
اصحه شخصين شاتين ملك كل واحد منهما نصفها وفي
اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة اجاب المقصود
في الزكاة اسقاط الفقير بالدر والساح ولا يحصل كمال
الاسقاط بالتشقيص بخلاف الاضحية فان المقصود
اطعام اللحم واما العبدان فان لم يكن باقيهما اجزاء لم يجز

لانه لم يحصل الغرض وهو كمال الجزيه والدليل على ان
المقصود كمال الشاه انه في خلطه الجواز ليس للساعي ان
ياخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا بل ياخذ شاة كاملة منهما
ولهذا لا يوخذ في ما بين من الابل الا ما الحقاق او بنات
اللبون ليلا يودي الى التشقيص بخلاف الاربعين والله
اعلم من كتاب الصوم مسئله اذا صام يوم عاشورا
عن فرض ونوى معه الصوم المندوب اليه في ذلك اليوم
او لم ينو فهل يحصل له ثواب صيام ذلك قياسا على التحيه
ام لا يحصل لعدم تكرره بخلاف التحيه اجاب نعم
يحصل ثواب صومه كما اذا نذر صوم الاثنين ووافق يوم
عاشورا يوم الاثنين فيصومه عن النذر ويحصل له ثواب
صومه عنهما وكما لو اغتسل يوم الجمعه عن الجنابه فانه
يحصل له ثواب غسل الجمعه على الصحيح نواه مع الجنابه
او لم ينوه وكما لو تصدق على قريبه من ذي رحمه او
مجرم فانه يحصل له ثواب الصدقه والصله كما ورد في
الحديث الصحيح مسئله ذكرتم في دائكم التمييز فيما اذا
قلنا ان الولي يصوم عن الميت ان المراد به الوارث فهل

ذلك

ذلك اختيار منكم لما اشار اليه الرافعي بحثا وتفقها من
اختياره ذلك لانه افهم كلامه على ما نقله عن الامام ورده
ان المسئله ليست منقوله وان مقتضى قاعده المذهب اعتبار
الارث بخلاف ما اشار اليه النووي واختار ان المراد
به الوارث القريب او ذلك لعل ظفرتم به في المذهب
فان المراد به القريب كذا نص عليه القاضي ابو الطيب
في تعليقه وكان الرافعي لم يطلع عليه ثم قلتم وقد الفقت
فهل ذلك وجه مصحح به ام هو احتمال للامام فقط يحتمل
وجها وكثيرون مثل ذلك اجاب ما ذكرناه في كلا
التمييز من ان المراد بالولي الوارث في الصوم عن الميت
فانا وافقنا الرافعي فيما قاله فهم من احيان وهو القياس
ولو قلنا ان الولي هو القريب لدخل فيه من بعد من القرابه
من جهة الرجال والنساء وفيه بعد لشبهه بالاجنبي
كابن ابن بنت خاله ام امه والله اعلم مسئله لو اتفق
ان شخصا من اولياء الله طار من المشرق الى المغرب لعل عسوه
الشمس في المشرق فهل يجوز له الفطر في المغرب اذا لم
يجد الشمس قد غربت هناك وهل اذا اتفق فوات العصر

لغروب الشمس في المشرق ثم لم تغرب في الموضع الذي طار
اليه فهل ينوي القضا فيكون الاعتبار بالموضع الذي فيه
في المسئلتين حل الفطر وثبت القضا ام بما استقر قبل ذلك
فهل بني على مسئله المسافر في رمضان الى موضع سنة انه
عيدهم وكان قد انتقل عن موضع بعض ان العيد ساخر
عن ذلك اجاب معاس حكم ذلك على الصيام كما ذكرتم
والله اعلم من كتاب الحج مسئله اذا جاوز الميقات
مريدا للاحرام ثم احرم ولم يعد فان عليه دما فهل ذلك
الدم يجب بالاحرام بعد مجاوزة الميقات هل هو بالاحرام
في تلك السنه سواء كان حجا او عمرة حتى لو لم يحرم بهما بل
احرم في القابله باحد النسكين فلا شئ عليه كما لو لم يحرم
اصلا لم يجب بالاحرام ولو بعد سنين اجاب ان
احرم في تلك السنه بعد المجاوزة فعليه دم وان احرم
في السنه القابله فلا يخلو اما ان يحرم من الميقات الذي
كان يلزمه في السنه الاولى الاحرام منه او مما دونه
فان احرم منه فلا شئ عليه وان احرم مما دونه فعليه
دم والله اعلم مسئله اذا قرعنا على ان سجر المدينه

يضمن

يضمن بالسلب فقطعه قاطع فهل يجب عليه فيما بينه وبين
الله تعالى خلع ثيابه قبل اطلاع الامام او عين او يفصل
بين ان يقول انها لبيت المال او الفقرا فيجب او للطالب
فلا ام كيف الحال واذا قلنا للطالب فهل يشترط عليه
بما اقر عليه المسلوب من المبيض ام لا او يخرج على
منع مال ابيه على ظن انه حي ولو جاء ابان معا
فتنازعا فهل هو لهما ام يقرع بينهما او كل من سلب منه شيئا
ملكه وهل يستحب لمن راه ان يسلبه ام يباح ام يكره
اجاب نعم اذا قرعنا على ان شجر المدينه تضمن بالسلب
فقطعه وجب عليه ضمانه بالسلب وان لم يعلم به غيره كما
في قطع شجر مكه وقتل صيد فانه يجب ضمانه وان لم
يعلم به غيره ثم يصرفه الى فقرا المدينه او بيت المال على
الوجهين وتسقط الوجه باستحقاق السالب بعد علمه
وقت المباشره فانه يشترط كما لو قال من رد علي عبدي
الابق فله كذا فرده من سمع استحق وان رده من لم يسمع
لم يستحق وليس كبيع الابن مال ابيه فان هناك استحق
الابن بموت الاب وهنا لا يستحق السالب الا بتمام

الاتلاف والتسلب وان طال الثالبان معا وقت القطع فهو
لهما كالوجرح الفصل اثنان استحقا سلبه والله اعلم
مسئلة اذا احرم القاضي هل يمتنع نوابه عن العقد لهم
لاقعد ذكر المحاملي في المجموع فيها ما لم يشف الصدر اجاب
اذا احرم القاضي لا يمتنع نوابه عن العقد كما يجوز ان يحكم
لنبيه فليس بمنزله مستنيبه في كل الاحوال والله اعلم
مسئلة قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع
قبل كتاب الصلاة ان اباريد المروزي وبعض الاصحاب
قالا بوجوب اتمام الطواف علي من تلبس به ثم غلطهما فهل
في المسئله ذكر في كلام الشافعي او نص عليها غيرهما اجاب
الذي يظهر لي في ذلك ان ذلك يختص بالطواف الواجب
في الحج والعمرة ويحمل كلامهما عليه وان كان الحج والعمرة
تطوعين لانه يجب اتمام كل واحد منهما اذا احرم به بخلاف
التطوع بالطواف فانه لا يجب اتمامه الا اذا بدء والله اعلم
مسئلة اذا قتل صيدا واحبار من اجد الخصال اخراج
الطعام فاوا صرفه علي بلاثة مساكين فصاعدا لانه قد امر
بجمع ولم يقيد بعدد واقل الجمع ثلاثة وذلك في قوله تعالى

او

او كان طعام مساكين لكنه قد ورد في كفارة الاذى في الحج
اعطاء الجمع مقيد لكونهم ستة لكل مسكين نصف صاع
فلم لاجعل ذلك المطلق من الجمع علي هذا المقيد لانه قد يقرر
ان مثل هذا يحمل فيه اجاب التفرقه علي ثلاثة مساكين
هو اصح الوجهين لاطلاق قوله تعالى او كفارة طعام مساكين
ولا ينقص عن ثلاثة لان اقل الجمع ثلثه وله ان يزيد علي
الثلاثة كما في الزكاة والوجه الثاني ان يعطي كل مسكين
مدا من غير زيادة ولا نقص فيكون الجمع بعدد الامداد
كل مسكين مدا من غير زياده ولا نقص وهو القياس علي
كفارة اليمين ولكون الصوم بعدد الامداد لو اختار
الصوم والله اعلم من البيع الى النكاح مسئلة
هذا الخلاف الذي اشار اليه الغزالي في الوسيط من عدم
صحة بيع المشاجن من مشاجن الذي قد انكر عليه قديما
وحديثا هل تثبت حكايته في غير كلام تلميذ محمد بن يحيى في
المحيط ام لا اجاب لا يعرف ذلك لغير من ذكر لكن ذكر
ابن يونس في شرح التنبيه قال مشارقا الكلابادي والبيع في
الاصح لانه تصرف في الرقبة كالعتق وجه من المشاجن

اولي بالصحه ولانه لاحامل دونه كالبيع من الغاصب والقول
الثاني لابيع اما من المشاجر فلاشكال امر الاجانه وقد
اشار اليه في الوسيط بقوله والظاهر الصحه انتهي كلامه
والله اعلم مسئله هل يكره شري الجواري المحرم ام لا
وهل يفرق بين ان يكون للتشري او الخدمه في الكراهة
والحرمة ام لا اجاب لايكره شري الجواري المحرم
سواء كان الشري للتشري اولغيره لان الجاريه المتاعه
لايصير شريه مجرد الشري ولاتعين بالشرا للاستمتاع
ولايكون شريه الا بالوطي والاتزال والله اعلم مسئله
اشرتم رضي الله عنكم في التمييز الي ذكر خلاف في ان الرد
بالعيب هل هو علي الفور فهل في ذلك يقول بانه لا امد
له اوله امد وهو معزي الي من من الاصحاب اجاب
اما قولكم ان في التمييز ذكر خلاف في ان الرد بالعيب ليس
علي الفور فهذا ليس في التمييز واما الذي في التمييز ذكر
خلاف فيما اذا اطلع في المصراه علي عيب المصريه قبل مضي
ثلاثه ايام بان اخبر اوتي متبينه فهل له الرد علي الفور
او الي انقضا ثلاثه ايام فيه وجهان وهذا خلاف مشهور

في المذهب ذكره الرافعي وغيره والله اعلم مسئله
هل يجوز بيع الغصب مستترا بقشره الاعلي ام يمتنع كالباقلي
اجاب ان كان بعضه ظاهرا فهو كبيع الشعير والارز
وان كان كله مستترا فهو كبيع الحشب في قشره للبناء
مسئله اذا اختلف البايع والمشتري في قدر ثمن العبد
ثم علق كل واحد عتقه علي ما ادعاه الاخر وتحالفا وانفسخ
البيع ورجع العبد الي البايع فالعتق يقع عن البايع او
المشتري اجاب يعتق عن البايع بعد التحالف
والفسخ لانه معترف بعتق العبد علي المشتري بمقتضي
دعواه اعني البايع ولان المشتري علق عتقه علي كذب
نفسه وصدق الاخر والبايع معترف بكذب المشتري
وصدق نفسه فيكون اعترافه بعتق العبد علي المشتري
فاذا اسقل اليه بالفسخ حكم عليه بحريته كما لو اقر
بعتق عبد في يد زيد ثم اشتراه منه كان ذلك بمجامن
جهة البايع لان الشرع صدقه وقدامن المشتري وحكم
عليه بحريته لسبق اعترافه بذلك اللهم الا ان يقول
البايع بعد ذلك الفسخ بالتحالف كان المشتري يظن انه

صادق عند تعليقه عتق العبد بكذبه وقلنا لا يجتث الجاهل
وهو الاظهر فلا يعتق واما تعليق البايع عتق العبد على
كذبه وصدق المشتري فهو لغو لا اعتبار به لانه علقه قبل
عود الملك اليه والله اعلم **مسئله** اذا اشترى شيئا
شرا فاسدا ثم تلف عنده وكان من ذوات الامثال فان
اطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمه وكذلك اطلاق صاحب
التنبيه وهو الذي صرح به الماوردي وصاحب التحرير قال
صورة هذه المسئلة فيما اذا لم يطالب البايع بالعين بعد الفسخ
فلم يردها حتى تلفت فانه اذا ذاك يكون غاصبا فيضمن
بالمثل ام لا فرق لكن ان يونس قيد كلام الشيخ في قوله
ضمنه بالقيمه بما اذا كان متقوما فاقتضى انه اذا كان
مثليا يضمن بالمثل وهذا الذي قاله هو الذي نص عليه الشافعي
قال في باب الامر في السلف اذا تلف المسلم فيه سلما
فاسدا بعد القبض انه يضمن بالمثل ان كان له مثل وبالقيمه
ان كان متقوما وهذا نص صريح في المقصود ونقل ابن
بشار عن نص الشافعي فيما اذا باع ثمن قتل برد الصلاح من
غير شرط القطع انه يضمن بالمثل ان كان مثليا ولا اري له

مثلا وبالقيمه ان كان متقوما فما الاعتذار عن هذا النص
وهو غير ممكن لا سيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعده
المستقره من ضمان المثلي بالمثل فهل صرح احد بموافقه ذلك
او بمخالفته وما الدليل عليه **اجاب** اطلاق الجماعه
الرافعي وغيره كما ذكرتم يقتضي ضمانه بالقيمه والامر كما تصور
عليه ولا فرق بين ان يطالب البايع بالعين ام لم يطالب ووجه
ما قالوه ما ذكره صاحب الحاوي وهو ان المثل انما يضمن
بالمثل دون القيمه اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضه
كالمغصوب فان كان مضمونا على وجه المعاوضه كالمقبوض
للسوم او لعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمه دون
المثل واما بعد ان يونس كلام الشيخ في قوله ضمنه بالقيمه
بما اذا كان متقوما فالظاهر انه لا يحتاج ذلك بما ذكره الشيخ
والقاضي الماوردي في العاريه فانهما قالا ان قلنا ان العاريه
يضمن ضمان المغصوب وكانت مثليه وجب مثلها وان قلنا
يضمن بقيمه يوم التلف لم يجب المثل واكتفينا بالقيمه ولا يصح
ذلك والفرق بين العاريه والبيع الفاسد ما ذكره
القاضي الماوردي فيما تقدم وهو ان المثل انما يضمن بالمثل

دون القيمه اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضه كالمغصوب
فان كان مضمونا على وجه المعاوضه كالمقبوض للسوم
او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمه دون المثل
والحاصل ان المضمون بعقد معاوضه او ما فى معناه وهو
السوم خرج عن ان يضمن بالمثل تعين ما تقابل به فى
العقد او السوم بخلاف المستعار فانه مضمون بجملة البدل
لا بمقابل رضي به المالك فاذا تلف به مسلك المغصوب
جرى على قاعده ضمان اليد وتلخيصه ان يرد الامر فى
ضمان العاريه وضمان المقبوض بالسوم والبيع الفاسد
الى الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد وانما وجب فى
البيع الفاسد قيمه يوم القبض وفى المستعار قيمه يوم
التلف اذا لم يلحقهما ما لمغصوب لانه يلزم من العاريه اذا
اعتبرنا يوم القبض ضمين الاجزاء التي انخفت بالاستعمال
واشغاذلك فى الماجود بالسوم والبيع الفاسد ويمكن
ان يفرق بين ما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه
فى الام فى التلف وبين البيع الفاسد والسوم انه فى
البيع الفاسد والسوم ورد العقد على عين معينه وصار

العقد به وتحققت العوضيه بخلاف التلف فانه لم يرد
على عين معينه فلم تحقق العوضيه فى عين معينه خصوصا
اذا كان فاسدا فانه يكون البعد من كل وجه فيكون
كالمغصوب ولهذا لو اطلع على عيب فى المقبوض بدله له
رده وطلب بدله واذا اطلع على عيب فى المبيع رد وانفسخ
البيع وليس له طلب بدله والله اعلم مسئله لو اشترى
عينا وباع نصفها لبايعها ثم اطلع على عيب بها فهل له رد النصف
الثانى على البايع لانه تفريق عليه فى الحقيقه او لا رد له
اشتراه كاملا فيرده ناقصا اجاب هذا مبني على
القولين فيما اذا اشترى عبدين وباع احدهما ثم اطلع
على عيب فى الاخر وهما مبنيان على القولين فيما اذا اطلع
على عيب فى احدهما وهما فى ملكه هل له افراده بالرد والاظهر
فى هذه الصوره ليس له ذلك والقولان فيما اذا باع
احدهما اولى بالجواز وفى الصوره المسئول عنها وهى فيما
اذا باع بعض المبيع للبايع اولى بالجواز فيما اذا باع من
غيره لاسيما اذا كان المبيع مشاعا والاظهر فى ذلك كله
عدم الصحه والله اعلم مسئله اذا قال بعت هذا

لنصفك لم لا يخرج هذا على انه من باب التعيين ما البعض
عن الكل فيصح او من باب الشرايه فلا للتهم جزموا
بعدم الصحة اجاب لا يصح لان نصف الادمي ليس
اهلا للخطاب ورد الجواب فلانه منهم فهو كما لو قال لعبت
من اجيكا فانه لا يصح واما التعيين عن الكل بالبعض
فمجاز فلا نعدل اليه عن الحقيقه مع غلبتها وليس كالعتق
والطلاق فانهما يقبلان الشرايه بخلاف البيع والله اعلم
مسئله قول الرافعي في الشرح انه يكره قتل الكلب
الذي ليس بعقور زاد في الروضة انها كراهة تنزيه فعن
اخذ الجواز فان الصفات ما مي شاكنه عنه ومصحه
بالتحريم جني قال النووي في شرح المهذب في البيع لا
خلاف في انه حرام وان كان قد وافقه في الجواز فمن
نص على الجواز يبنى واصحا اجاب قوله في الروضة
ان ذلك كراهة تنزيه بعيد ومخالف لما قاله في شرح مسلم
فانه قال هذا الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان
الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان
فيه منفعه من المنافع المذكوره ام لا ويعني بالمنافع الزرع

والماشيه والصيد وحفظ الدروب على ما حكاه ثم قال
وقال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب
منسوخ قال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الكلاب ثم صح انه نهي عن قتلها قال واستقر
الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال والامر بقتل
الاسود البهيم وهذا كان في الابتداء وهو الان منسوخ
هذا كلام امام الحرمين والامر بعيد على تحقيقه والله اعلم
مسئله اذا اقتسم رجلان شجرا فوقعت اغصان شجر
في هوا نصيب احدهما من ملك الاخر وهل له تكليفه
ازالتها ام لا اجاب ان كان القسمه وقعت على هذه
الصفة فليس له تكليفه ازالتها وان وقعت على غير
هذه الصفة ثم تجددت فله تكليفه ازالتها فان لم يزلها
فله قطعها والله اعلم مسئله اذا وصل غصنا من
شجرته لشجر غيره فاتصل الغصن بالشجر فاثمر الغصن
فثمرته لمالك الغصن ام لمالك الشجر اجاب رحمه الله
يكون ثمرته بينهما نصفه لانه حصل من ملكيهما كما لو
كانت بينهما مشاعه وكثمر شجر نبت بنفسها بعض اصلها

بنت في ملك شخص والبعض الاخر في ملك اخر فانها تكون
بينهما والله اعلم **مسئله** لو كان له داران في احدهما
شجر فتدلت اغصانها على الاخرى فاشتري شخص الدار
التي حصلت فيها الاغصان ثم انتشرت الاغصان
زيادة على ما كانت عليه حال البيع فهل له مطالبة صاحب
الشجر بالقطع لان هذا الزايد لم يرض به ام ليس له
ذلك لانه دخل على انها منتشرة فهو كالموت بمرض
سابق وعني **اجابة** له مطالبة البايع بازالة
ذلك لانه لم يرض الا بالموجود فان قيل شراؤه كذلك
اقدام منه على نموه قلنا نموه غير منضبط بل لو قال رضيت
بما يمتد من ذلك كان له الرجوع عنه في وقت اخر لانه
وعدل لو صاح على ابقاء الممتد في هواء ارضه لم يصح
ذلك لانه منع هواء بلا اصل والله اعلم **مسئله** اذا
اسلم في حلي هل يصح ام لا وهل يفرق بين ان يكون مباحا
او محرما **اجاب** يجوز السلم في الحلي اذا كان منضبطا
بالصفات ولم يكن مما يعز وجوده ولم يكن العوضان نقدين
وان كان الحلي حراما لم يجز السلم فيه كما لا يجوز بيعه وكما

لا يجوز بيع اواني الذهب والفضه وكما لا يجوز بيع الات
الملاهي والسلم فيها واما ما نقله في الروضة من زيادته
عن القاضي ابي الطيب من جواز بيع اينة الذهب والفضه
لان المقصود الذهب فينبغي ان يكون مفرعا على جواز
اتخاذه والصحيح عدم جوازه ولهذا قالوا لا يغرم كاسرها
ولا اجرة لصانعه وقالوا ان الات الملاهي لا يجوز بيعها
وان عد رضاضها مالا على الصحيح في الجميع تفريعا على
عدم اتخاذه والله اعلم **مسئله** هل يجوز ان يكري ثوبا
فيها زينه لوضعها على نعش الميت فان حالة الميت منافي
ذلك **اجاب** ان كان فيها صورة حيوان لم يجز والا
جاز **مسئله** هذا الذي ادعى الشيخ ابو اسحق رحمه الله
في المهذب من انه يجوز ان يقرض شيئا في ذمته ثم يعينه
بعد ذلك ويصح هذا التعيين ويقع عن جهة القرض
فهل له على هذا المقاله موافق من الاصحاب او مخالف
فان في النفس من صحتها اشيا وقد كشفت فلم اجد احدا نبه
على كلام صاحب البحر فانه ذكر صحتها ثم عزل بعد ذلك
الى المهذب ثم على تقدير صحته هذا هل يعد في ذلك الى

الرهن اجاب في صحة ما نقله في المهذب نظر ذلك اذا
صح هذا النقل عن المهذب ولم نعلم له مخالف رجع اليه لان
المذهب نقل ولا يتعدى ذلك الى الرهن لانهم قالوا فيما اذا
باع بشرط ان يرهن على الثمن لا يصح الا اذا كان المرهون
معينا والله اعلم **مسئلة** نقل الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد في شرح العمدة عند قوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم وجهين لاصحاب الشافعي رضي الله عنه في ان
الدين هل يجب اداؤه على المديون من غير مطالبة بدا مر
موقف على الطلب ولم نر حكاية الوجهين فيما وقفنا
عليه الا ان الامام قال في كتاب القاضي الى القاضي
بعد جزمه فان الاداء لا يجب الا مع طلبه وقد يقول
الفقيه من عليه دين حال يلزمه اداؤه وان لم يطالبه
صاحبه اجاب الفقيه في ذلك انه لا يجب اداؤه
على الفور الا اذا خاف فوات اداءه الى المستحق لما
بموته او بمرضه او بذهاب ماله او خاف موت المستحق
او طالبه رب الدين به او علم صاحبه اليه وان لم
يطالبه فانه يجب في هذه الصورة اداؤه على الفور بل

وجوبا

وجوبا موسعا الا اذا مرض وخاف الموت او ضاق
الوقت والله اعلم **مسئلة** اذا احال بدين له به
رهن او كفيل هل ينتقل الدين الى المحال مع وصف الوثيقة
او الرهن لان ذلك صفة من صفات الدين ام لا ينتقل
لان الراهن والكفيل قد رضيا بشخص دون شخص
اجاب نعم ينتقل الدين الى المحال بصفة الوثيقة
والرهن كصفة الاجل والحلول ولا اعتبار برضى الراهن
والكفيل كما ينتقل الدين الى ورثة الراهن وورثة
ورثته بصفة الرهن والكفيل من غير اعتبار رضا هما
اما لو احال المديون الراهن بالدين الذي به رهن
او كفيل فقبل الحواله فانه ينفك الرهن والكفيل
لبراءة ذمة المحيل والله اعلم **مسئلة** هذا الخلاف
الذي في التعجيز فيما اذا اخر الوكاله وعلق التصرف
في اي الكتب له ذكر ومن اين له ذلك فان كلام اصوله
كلها ليس فيها شيء من ذلك حتى صرح الرافعي في الشرح
بانه لا خلاف فيه وهذه العباره من الامام الرافعي
عزيزة الوقوع لا تصدر الا بعد اطلاع عظيم وكشف طويل

مستنده في ذلك ايهام كلام الوسيط في حكايه الصحه
عن العراقيين والشيخ ابي محمد فانه قد يتوهم ان عبرتهما
خالف ام هو خلاف محقق اجاب اذ انجز الوكاله
وعلق التصرف فقد صرح الامام في النهايه بالخلاف
فقال لو قال اذا اجار اس الشهر فقد وكلتك ببيع هذا
العبد واحسن الطرق عندنا يخرج ذلك على الخلاف
وكان يقول اذا قال وكلتك الان تبيع عبدي ولكن
لا تبعه حتى ياتي راس الشهر فالوكاله صحيحه والتصرف
يتاخر الى مجي الشهر وقال بعده وفي كلام العراقيين
رمز الى ان لا فرق بين تعليق الوكاله وبين تعليق
التصرف بالوكاله وهو حسن يحتمل وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في الغايه ولو عجل التوكيل وعلق التصرف
جاز ولا تصرف قبل وجود الشرط وزمر العراقيين
الى تخريجه على الخلاف في التعليق اذ لا معنى للوكاله
مع التصرف فيحمل قول من قال بلا خلاف اي على المشهور
فيكون في المسله طريقان طريقه قاطعه بنفي الخلاف
وطريقه مشهوره للخلاف وقال الشيخ ابو سعد بن ابي عصرون

في

في اختصاره للنهايه ولو قال وكلتك الان ببيع عبدي
لكن لا تبعه حتى ياتي راس الشهر صحت الوكاله وتاخر
التصرف الى مجي الشهر ثم قال بعد ذلك وقيل لا فرق
بين تعليق الوكاله وتعليق التصرف بالوكاله وهو حسن
فقوله وقيل تصريح بالخلاف والله اعلم مسله لو
وكله بطلاق زوجته طلاقا مبهما فهل يصح ذلك ام لا
اجاب ان كان المراد انه قال له طلق واحده
من زوجاتي فطلق الوكيل واحده معينه فانه لا يصح
فلا اثر للتوكيل كما لا اثر للاكراه اذا اكره على طلاق
احدى الزوجات مبهمه فطلق واحده معينه والله اعلم
مسله اذا وكل يهودي نصرانيا في قبول نكاح
يهودية فهل وجد تصريح في المسله ام لا فان الرافعي
قد اشار الى تردد راى من عند نفسه اجاب
نعم سواء اسلما او اسلم او مرافعا الساعه نعم الكا
ح
لا يظهر لعدم الصحه انحاده وقد نص الرافعي انه لو
وكل المسلم كافرا في قبول نكاح كافره صح ولم يحك
خلافا والله اعلم مسله اذا استعار عبدا فهل يضمن

سابه كما قالوا في ضمان اتلاف الدابه اولا يضمن لانه
لم باحد العبد مستعملا للساب بخلاف الاتلاف اجاب
لا يضمن سابه بخلاف اتلاف الدابه والفرق ان الاتلاف
احق ليستعمله او الساب او الساب يستعملها العبد والله
اعلم مسئله رجل اقر من نسل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بمات وخلف ابنا فادعى الابن انه من نسل علي رضي
الله عنه واراد ان يقيم على ذلك بينه هل تسمع قبول
دعواه وبينته لكونه مكذبا لاصله الذي لو كان حيا ولذبه
لما رجعنا الا اليه ام تسمع اجاب ان ثبت انه ابنه
باقراره او ببينه فلا تناقض الا اذا كان للاب فادعى
انه من نسل عمر من حصه الابا وادعى الابن بعد ذلك
انه من نسل علي من حصه الابا فلا تسمع دعواه حسد
وان كان الاب قد قال انه من نسل عمر واطلق
وادعى الابن انه من نسل علي فلا تناقض لاحتمال ان
يكون الاب من نسل عمر من حصه الامهات فتسمع دعواه
وبينته والله اعلم مسئله اذا كان له حصه مشاعه
فاوقفها مسجدا فهل يصح الوقف ام لا واذا صح فهل يجوز

عبورها

عبورها حينئذ ام لا وهل يصح الاعتكاف فيها ام لا اجاب
ان كان بكل قسمته وجعله مسجدا ولو لمكان يتسع
واحدا اجاز وصح والا فلا واذا قلنا بالصحة جاز مكث
الجنب فيه قبل القسمه كما يجوز للمحدث حمل المصحف
مع امتنعه والله اعلم مسئله اذا قال وقفت ثلث
هذه الدار على زوجتي والباقي على اولادي فان افترضوا
فعلى عتقائي فافترض اولاده وكانت الزوجه معتقه له
فهل تشاركهم في ذلك ام لا فانها فيه بما قاله الرافعي
فيما اذا اوصى لزيد بدينار والباقي للفقراء وكان زيد فقيرا
فانه لا ياخذ اجاب نعم يصرف الهاشمي نصيب العتقا
كما لو قال وقفت ثلث الدار على اخي شقيقي والباقي على
عمي ويعد عمي الا اقرب العصبات فانه يصرف الى الاخ
لانه اقرب العصبات اليه ولو كان صور المسئله وقف
على زوجتي تلك الدار والباقي على عتقائي وكانت زوجته
ومعتقه فانه لا يصرف الهاشمي نصيب العتقاء لان العطف
يقتضي المغايره كما لو قال في الصوره المستشهد بها وقف
ثلثا الدار على اخي شقيقي والباقي على اقرب العصبات الي

فانه تصرف الى العم ولا تصرف الى الاخ وهذه الصوره
هى وان الصوره الى ذكرها الرافعى فيما اذا اوصى
لزيد بدينار والباقى للفقراء وكان زيد فقيرا فانه لا ناخذ
لاسرائها فى العطف بخلاف الصوره المسئول عنها وهذا
لو قال وقف على الفقراء وهو فقير لم يستحق من الوقف
شيئا اذ قبل العدم صحه الوقف على نفسه ولو صار فقيرا
بعد ذلك استحق والله اعلم مسئله لو قال وقف
على فلان وفلان ما عاشا فمات احدهما هل ينقطع حق ما حبه
بموته احتمل قولين اللفظ استحقاق كل واحد بشرط حياة
صاحبه وقد فقد احد الشرطين او يستحق وقوله ما عاشا
تصريح بمقتضى الحال من استحقاق كل واحد بحياته ولو
لم يذكر بعده اجاب بقى الاخر على استحقاقه ولم ينقطع
حقه بموت صاحبه وتنتقل نصيب صاحبه اليه كما
لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم من بعدهما على اولادهما
والله اعلم مسئله اذا رد الصبى العين المحمول عليها
حملا هل يستحق الحمل ام لا نصفين اطلاقهم الاستحقاق
لكن نقل عن الحاوى انه نص فى كتاب الجهاد على انه لا

يستحق

يستحق وانه علله بانها عمله فلا تصح منه وانعب النظر
فيه فلم اجده فهل صرح احد بخصوصها وما الذى يظهر
فيها اجاب نعم يستحق الحمل كما اذا قال الصبى خط
لى هذا الثوب والى الحر او قال والى من الاحرار كذا فعلم
استحق وحمل انه يستحق احرار المثل كما لو عدد الاحرار
مع صبى على عمل فاذا عمله الصبى استحق احرار المثل على
المساحى والله اعلم مسئله اذا حلف من لا يشرب الا ما لا يعصب وحلف معض عصبهن فانكر
العصبه اربهم انفسهم هل يسع اربه النساء الذين لا
الاسعا لمن يعلم اربه من عصبهن او يسع لكل اعراف
العبر ما بطال ما بنى له لولا انكاره لا يسع حق شخص
اخر وهو اظهر الاحتمالين اجاب اذا اقام البينه
بينه ان العصبه المنكرين واربون بنى ارب النساء
ولا يلتفت الى انكار العصبه الارب فلا يسع
المنكرين لهذه البينه ويصرف الى النساء ما كان يصرف
الهن لولا الانكار ويصرف الباقى الى العبر المذكورين
العصاب هذا اذا لم يعلم العصبه ان به ما يعلم موانع

الارث كالرق والقتل واختلاف الدين فانه لا يعصب
كما انه لا يجب وانتقل الحق الى غير النساء من العصبات
والله اعلم ومن كتاب النكاح مسئلة اذا اراد عم
ان يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكانه فهل يجوز
ذلك ام يمتنع فان الله سبحانه وتعالى قال ومن اياته
ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن الباري سبحانه
وتعالى بان جعل ذلك من جنس ما يوانف فان جوزنا وهو
المذكور في شرح الوجيز المعزى الى ابن يونس فيتفرع
عليه اشياء منها انه هل يجبرها على ملازمته المسكن ام لا
وهل له منعها من السكنى في غير صورة الادميين عند
القدرة عليه لانه يحصل النفرة ام لا وهل يعتمد عليها
فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من امر وليها وخلوها
عن موانع النكاح ام لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم
ام لا وهل اذا راها في صورة غير الذي مالفها فادعت
انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطيها ام لا وهل يكلف
الانسان بما مالفونه من فونهم كالعظم وغيره اذا امكن
الاقتيات لغيره ام لا اجاب لا يجوز له ان يتزوج

امراه

امراه من الجن لمفهوم الاسبن الكريمين قوله تعالى
في سوره النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفي
سوره الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا قال
المفسرون في معنى الاسبن المعنى جعل لكم من انفسكم
من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي من الادميين ولان الى كل نكاح بعض بنات
العمومه وبنات الخوله فدخل في ذلك من هي في نهايه
البعد كما هو المفهوم من ايه الاحزاب في قوله تعالى
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ع
والمحرمات غيرهن وهن الاصول والفروع وفروع
اول الاصول واول فرع من باقي الاصول كما في ايه
التحريم في النسا فهذا كله في النسب وليس بين الادميين
والجن نسب واما الجن فيجب الايمان بوجودهم وقد
صح انهم ياكلون ويشربون ويتناسلون وقيل ان امة
بلقيس كانت من الجن وقيل انهم يشاركون الرجل في
المجامعه اذا لم يذكر اسم الله وينزل في المراه وقيل هو
المراد من قوله سبحانه وتعالى وشاركهم في الاموال

والاولاد وهو المفهوم من قوله سبحانه وتعالى لم
يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث في سنن ابي
داود من حديث عبد الله ابن مسعود انه قدم وفد الجن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه ليشق
ان يستنجوا بعظم او روثه او حممه فان الله جاعل لنا
فيها رزقا وفي صحيح مسلم فقال لكم كل عظم ذكر اسم
الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة
علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم من الجن وفي البخاري
من حديث ابي هريرة قال فقلت ما بال العظم والروثة
قال هما طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم
الجن فسألوني الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم
ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما والله اعلم مسئلة
اذا قال قبلت النكاح ولم ينقل على الصداق فهل ينعقد
بالمهر المذكور في صيغة الايجاب ويجعل مقدرا كالبيع
ام ينعقد بمهر المثل اذ لا يشترط في قبول النكاح ذكر
الصداق بل يصح ان يعري ويجب مهر المثل وهذا لم يلتزم

هذا المال المذكور بخلاف البيع فان من شرط صحته ذكر
المال اجاب اذا قال قبلت النكاح ولم ينقل على
الصداق الذي ذكر في الايجاب لم يصح النكاح لانه
جاز ان يكون قبله على دون المسمى فلا تكون القبول
مطابقا للايجاب كما لو صرح به فيما اذا قال زوجتك
على مايه فقال قبلت على خمسين فانه لا يصح وكما لا
يصح اذا اذنت لوليها على مايه فزوج بخمسين وان
توفي القبول على ما ذكر في الايجاب لم يصح لان النية ٥٥
شرط في النكاح والشهود ليس لهم اطلاع على النية
بخلاف البيع والله اعلم مسئلة اذا استشير في امر
الخاطب وعلم المستشار منه مساوي فهل يجب ذكرها
كما قالوا في البيع ام يجوز خاصه وهو الموافق لعبارتهم
اذ لم يذكروا الا الجواز خاصه وعلى هذا فما الفرق
اجاب لا يجب على المستشار ذكر ما يعلمه من مساوي
الخاطب بل يجوز كما قالوه والفرق بينه وبين البيع ان
البايع متعاطي البيع ويتعلق به بخلاف المستشار فانه
ليس متعاطي النكاح ولا متعلق به والله اعلم مسئله

اذا استشير في امر نفسه وعلم منها مساوي فهل يستحب
له ذكرها ام يجب ام لا ينبغي ذكرها اصلا وستره على
نفسه اشبه اجاب ان كان استشير في امر الزواج
وكان فيه شئ من العيوب المسمه للخيار وجب ذكره
للزوجه وان كان مما يقلل الرغبه كسوء الخلق والشح
وعيب لا يثبت الخيار فيستحب له ذكره وان كانت المساوي
من المعاصي فيجب عليه التوبه من ذلك في الحال وستره
على نفسه وان كانت الاستشاره في ولايه فان علم
من نفسه عدم الكفاه او الخيانه وانه لا يطاوعه نفسه
على تركها فيجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست اهلا
للولايه ويقاس على ذلك تظاير والله اعلم مسئله
اذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا فهل يعطي حكم الاحرار
في الجمع بين اكثر من امراتين ام الارقاء ام التوزيع ان
امكن كمن نصفه وربعه الباقي رقيق فهل
يحل له ام لا اجاب لا يجمع بين اكثر من امراتين
فانه ليس له جمع الاحرار كما انه لا يرث ولا يلزمه الجمعه
هكذا لقن في ذلك كله والله اعلم مسئله اذا وكل

يهودي نصرانيا في قبول نكاح يهوديه نقدمت في الوكاله
ومحلها هنا والله اعلم مسئله هذا الذي يقوله
الصلاح في فتاويه من ان الخلاف في الدف والشباه انما
هو حاله الانفراد فاما حال الاجتماع فلا خلاف فيه //
عندنا في التحريم فمن ان له الاتفاق على ما قال فضل
صرح اجدا واشار اليه فان في النفس منه شيئا وقد
رايت للشيخ عز الدين بن عبد السلام تصريحا بان الخلا ف
ايضا في حاله الاجتماع اجاب هذا الذي قاله
الشيخ تقي الدين بن الصلاح هو مما انفرد به ولا نعلم
من وافقه على ذلك وهو بعيد في القياس لان من
قال بالاباحه في حال الانفراد فمع اجتماع مباحين
لا يقتضي تحريما والله اعلم مسئله الصداق الحرير
الذي سبقه النووي في فتاويه هل المراد به الكتابه
فان كان كذلك وهو الظاهر من كلامه حتى يجوز
اتخاذه اذا كتب فيه النسا او الصبيان ففيه نظر اذ لا
يزيد على خياطه الرجال الحرير ولا وجه لمنعه وان
كان المراد نفس اتخاذ الصداق للمراه وانه هو الذي

ممتنع من غير نظر الى الكاتب حتى لو كتب فيه التشاوهو
الظاهر من كلام ابن عبد السلام في الفتاوي الموصليه
ففيه نظر ايضا لان المراد لا يمتنع عليها استعمال الحرير
ولا فرسه على راي النووي فما وجه منعه ومن قال
غيرهما بنحو برذلك او بتحريمه اجاب اما الكاتب
الكاتب والشاهد وكابه القاضي على الصداق للمراه فجاز
وبه كان يفتي شيخي جدي وشيخه الشيخ فخر الدين عثمان
مفتي الشام وعليه عمل القضاة في الامصار والله اعلم
مسئله شاة الوليمه هل يكون حكمها حكم شاة العقيقه
من اشتراط سلامتها عن العيوب المخله بالاضحيه ام لا
وهل يلحق بشاة سبع بدنه او بقره هنا وفي الاضحيه قال الشارح
الرافعي في العقيقه الي الاكتفاء به حتى فيها ولكن فيه
نظر اذ قد يكون المقصود اخراج حيوان كامل موجود
صدقه وقد اعترض هذا الحيوان المولود ولذلك قالوا
لا يكسر لها عظم بقا ولا لسلامه المولود اجاب
لا يحصل كمال السنه الا بما يجري في الاضحيه ولو ادرك
معه او لعمر الشاه حصلت السنه ويجري سبع البدنه

في العقيقه لكن الاولي شاه والله اعلم مسئله
لو كان من الداعي والمدعو عداوه فهل يكون ذلك عذرا
في عدم الوجوب ام لا اجاب ان كانت العداوه
دينيه كانت عذرا في عدم الوجوب والا فلا يكون عذرا
والله اعلم مسئله اذا كان بحنطه حجر ومعضه
فهل يعطي في القسم حكم الاحجار ام الاماء ام يوزع
اجاب يكون حكمها في القسم حكم الاماء كما تقدم
في نظايرها قريبا والله اعلم مسئله اذا وكله في خلعها
بمايه فخالع بمايه وثوب فلو ابرص كالوكاله في البيع وجب
نعم هذا مع ان نظيره في البيع ان يكون من معين وهو
لا يصح فيه فان قيل قرينه السياق يدل على عدم المجانبه
قلنا لم يكن ذلك موجودا اجاب يصح الخلع كما
ذكروه وذلك لانه وان كان صوره بيع للبضع بعوض
فهو في الحقيقه فداء لقوله سبحانه وتعالي فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولهذا
جاز الخلع مع الاجنبي وان كان لا يملك البضع والله اعلم
من كتاب الطلاق مسئله اذا وكله في الطلاق

فطلق الوكيل في زمن الحيض فهل يقع الطلاق ام لا ما المنقول
فيه فان المتجه عدم الوقوع فان الطلاق في ذلك الزمن
ممنوع شرعا فهو مستثنى في نظر الشارع والمستثنى شرعا
كالمستثنى شرطا بدليل عدم دخول اوقات الاجارة في
الزمن المطلق وعبرها اجاب نفذ الطلاق كما
اذا اطلق الموكل ولان تحريم الطلاق في الحيض لضرر
يتعلق بالزوجة وهو طول العدة ولا يتعلق بالزوج والموكل
انما يمتنع تصرفه لضرر يلحق الموكل كالبيع بالغبن الفاحش
والله اعلم مسئلة قال الامام محوله اصحابنا على
ان الشرط مع المشروط وهو الموجح وكيف يستقيم مع
ان عدم الطلاق قد يجعل شرطا في وقوعه كما في قوله
ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق وكيف يجامع عدم الوقوع
اثباته اجاب ان المعلق عليه الطلاق في قوله اذا
لم يقع عليك طلاقي او ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق
هو امر وجودي لان معناه في قوله اذا لم يقع عليك طلاقي
فانت طالق ان سكت لحظة عن طلاقك فانت طالق وفي
قوله ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق ان مت قبل طلاقك

فانت طالق فيقع في الصورة الاولى بعد لحظة وفي
الصورة الثانية قبل الموت بلحظة والله اعلم مسئلة
اذا حلف بالطلاق وحنث وكان تحته زوجات فان
ابن الصلاح افتى بوقوعه على غير معين ثم تعين وتبعه
النووي وخالف صاحب الذخائر فقال يوقوعه على
الجميع وكان يفتي به بعض المشايخ المتاخرين لان وقوع ع
الطلاق على احدهما ترجيح بلا مرجح او على احدهما
مع قيد عدم التعيين ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود
الا معين او في الذمة والطلاق لا يثبت فيها فما المختار
من هذين الراسين وهل قال احد من المتقدمين باحدى
باحدى المقالتين اجاب له ان تعين الطلاق
لمن شاء منهن والمسئلة منقولة في غير فتاوى ابن الصلاح
من كتب المذهب كشرح الوجيز وغيره واما منع ذلك
بانه وقوع الطلاق على احدهما مع قيد عدم التعيين
ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود الا معين او في
الذمة فهذا ممنوع لانه اذا قال لزوجتيه احداكما
طالق وقع الطلاق على احداهما مع قيد عدم التعيين

ولعين بعد ذلك من شاء وكتب المذهب صغارها وكبارها
بعد امسحوه والله اعلم مسئله اذا طلقها في اثنا
الفصل قبل ان تقبضها كسوتها هل يقال تستحق الجميع لبعد
انه اذا اقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح اذ لو لم
تستحق لرجع او يقال تستحق بالقسط ليس الاول
نظير ما اذا اقبضها لان هناك لما اتصل بالقبض ملكه
ما نظر لبعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب
واظنه صاحب الافصاح القول بموافقة الثاني الا
انه يحتمل ان يكون جوابا على القول المرجوح في الرجوع
عند القبض فالمنقول الكشف عن هذه والامعان فيها
فانها وقعت واضطربت فيها الآراء اجاب اذا
طلقها في اثنا الفصل قبل ان تقبضها كسوتها كانت دينا
عليه تطالبه بها وذلك مصرح به في الشرح الكبير
والروضة وهذا نصه قال ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت
او ابانها في اثنا النهار لم يكن له الاسترداد بل المدفوع
لورثتها لوجيه باول النهار ولو ماتت او ابانها في اثنا
النهار ولم يكن قبضت نفقة يومها كانت دينا عليه وفي

ابن كج له الاسترداد والصحيح الاول وبه قطع الجمهور
انتهى كلامه ونص ايضا ان الكسوة كالنفقة فقال
واصحهما وبه اشبه الى النص يحب ملكها كالنفقة وسوى
بين النفقة والكسوة بعد ذلك فقال ولا خلاف ان وقت
وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة اول
كل صيف وشتا معقول كما ان الطلاق في اثنا الفصل
بعد قبضها الكسوة لا يوثر رجوعه عليها فكذلك طلاقها
في اثنا الفصل قبل قبضها الكسوة لا يوثر في سقوطها
من ذمته كما في نفقة اليوم والله اعلم مسئله اذا
قال ان لم تخبريني بعدد هذا النوى فانت طالق ولم
يكن قصده التمييز جزم الرافعي وغيره بان الطريق
في ذلك ان يذكر اعدادا مفصله بحيث يغلب على الظن
دخول الجامل في احدتلك الاعداد المذكورة فما الذي
احوج الى ذكر هذه الاعداد كلها بل ينبغي الاكتفاء باي
عدد كان ويحصل به البر وان كان كاذبا في ان النوى
المذكور على طبق العدد كما اذا قال ان لم تخبريني بحبي
زيد فانت طالق فاخبرته به كاذبة فانها لا تطلق لوجود

الاخبار يقدومه اذ المعلق عليه مطلق الاخبار والاخبار
لايشترط فيه المطابقه وهكذا في الصورة التي نحن فيها
علق على الاخبار بعدده فتخبر باي عدد كان صدقا او
كذبا وتجعل اليمين اجابا ما ذكروه من ذكر الاعداد
لابد منه فانه لو اخبرته بعدد واحد فقط ولم يكن عدد
ذلك النوي مثل ان كان تسعين فاخبرته بمايه او
ثمانين فما اخبرته بعدد ذلك النوي فلا يحصل البر
لان المراد ان لم تخبرني بتعيين عدد ذلك النوي فاذا
عينته مع غيره بان كان تسعين فقال ثمانين تسعين
مايه فقد اخبرته بتعيين ذلك العدد اذ المعلوم انه
ليس المراد ان تذكر اي عدد كان ولو قالت ثمانين او
قالت مايه لم يحصل التعيين فلا يحصل البر وكان كقوله
ان لم تخبرني بقدوم زيد فاخبرته بسفره او موته فانه
لايحصل البر والتعيين اعم من اليمين لان التعيين ذكر
عدد المشار اليه فقط من غير ان يذكر معه عددا اخر
والتعيين ان يذكر فقط او مع غيره فكان المراد بقوله
ان لم تخبرني بعدد هذا ان لم تلفظي بعدده محبر والله

اعلم

اعلم مسئله اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
طلقه ونصفا جزم الرافعي بانه لايقع الا واحده كما
اذا قال انت طالق وطالق فهذا الجلم صحيح ام لا ومن
تفقه بهذا القول فان فيه نظرا كبيرا من جهة ان
قوله طلقه ونصفا بمصدر مفسر لما اراده بقوله طالق
لان الطلاق الذي في ضمن طالق لما كان صالحا لكونه
بواحده وباكثر بين مراده به وازال ابهامه فهو اذا لم
لما عناه الا يعرف الا به وهو اراده باللفظ زيادة على
مدلوله عند الاطلاق فينبغي القطع بوقوع التبيين
وقياسه على انت طالق وطالق ولا يستقيم اذ كل واحد
من المعطوف والمعطوف عليه انشاء طلاقا بدليل عطفه
على الانشا وذلك معطوف على ما اريد به المبين فهو
والمعطوف عليه مفسران لا منشيان فلا استحاله
لانه ما حصل في زمن واحد وذلك منشيان لا مفسران
فهل صرح احد بخلاف هذه المقاله لموحد به ام لا اجاب
ما جزم به الرافعي متجه صحيح وذلك لان المعطوف في
جلم نكرير العامل فاذا قال جاء زيد وعمرو او اشتريت العبد

والثوب فاضله جاز بيد عمرو فاشتري العبد واشترت
الثوب واستغنى بالعاطف على اعادة العامل وكذا
اذا قال انت طالق طلقه وطلقه وطلقه او انت طالق
طلقه ونصف طلقه فانه يمتنع له قوله انت طالق طلقه وانت
طالق طلقه وانت طالق طلقه وانت طالق نصف طلقه
فانه لا يقع في هذه الصوره سوي طلقه في غير المدخول
بها هذا عند الاطلاق اما لو قال اردت طلقتين عند
قوله انت طالق فانه يقع عليه ثنتان كما لو اقتصر على قوله
انت طالق وقال اردت ثنتين او ثلثا وقع الثلث في قوله
ثلثا وسبق في قوله ثنتين سواء كان مدخولا بها ام لا
لانه اتي بالمصدر ليبان العدد من غير عطف والله اعلم
مسئله صدر من حالف ما صنعته والطلاق يلزمني
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ولم يكن علق ايقاع
الثلث قبل ذلك علي دخول الدار فانتفى ان دخلت الدار
فهل يقال لا يقع شي اصلا اذ لم يعلق طلاقها ولم ينجزه
وحلفه بوقوع الثلث عند الدخول لعواذ الدخول علي
جديه لبين مقتضيا لذلك ام يقال يقع عند دخول الدار

بمقتضي

بمقتضي قوله ان دخلت الدار فانت طالق ويحمل قوله والطلاق
يلزمني حلف عليه ويكون اذ ذاك النسبه وهي وقوع
الثلث عند دخول الدار بالحلف عليها في ظنه وان كانت
لا تقبل التمييز لان التعليق انشا او يقال يقع عند الحلف
بناء علي التعليق بالمستحيل لانه حلف علي ترتب الثلاث
علي الدخول العاري عن تقدم جعله شرطا فيه ⊙
اجاب الصحيح من الاحتمالات الثلثه الثاني وهو
انه يقع عند دخول الدار بمقتضي قوله ان دخلت الدار
فانت طالق ويحمل قوله والطلاق يلزمني حلف عليه لان
هذا هو المتبادر الي الفهم لاسيما العوام فانهم لا يقصدون
غير ذلك لكن قولكم ان الانشا لا يقبل اليمين ممنوع لان
المقصود باليمين هاهنا التاكيد ولهذا لو قال لعبدك ان
شئت صح وان كان البيع انشا والانشا لا يصح تعليقه
لان البيع لا يصح الا مع مشيه المشتري فكان اللفظ
به كالتاكيد بمقتضاه بخلاف قوله لعبدك ان شاء الله او
شاء زيد فانه يمنع من صحه الانشا ووقع البحث في مسئله
لما حجت في سنه تسع وثمانين بدمشق المحروسه بيني وبين

جماعه من الفضلاء في التعليق بالمشيه ناسب ذكره هنا
استطرادا وهي ما اذا حلف على فعل ماض وقال والله
ما فعلت كذا ان شا الله وكان قد فعله هل يحنث ام لا
فاجابوا بانه يحنث ولغى لانه لا يصح تعليق الماضي
على المشيه لانه قد وجد وما وجد لا يصح تعليقه
فاجبت بانه لا يحنث ولا يلزمه الكفاره لان التعليق
بالمشيه ليس تعليقا للفعل وانما هو تعليق للقسم الذي
هو انشا والتقدير اقسم بالله ان شا الله وتعليق القسم
على المشيه يمنع من انعقاد اليمين ولهذا قالوا لو حلف
الماضي للمدعي عليه على عدم مال ادعاه المدعي من جهة
كغصب او اتلاف فقال عقيب اليمين ان شا الله اعاد
الماضي عليه اليمين فان لم يفعل كان ناكلا ولم يكف بمشيه
المعقبه بان شا الله فوافق عليه الايمه الحاضرون
رحمنا الله واياهم مسئله ذكر الرافعي في كتاب الطلاق
في التعليق سفي التطليق فيما اذا قال ان سكت عن طلاقك
فانت طالق فطلقها ثم انه لف عن طلاقها ومضى زمن
يمكن فيه التطليق انها تطلق لانه سكت عن طلاقها

وعزاه

وعزاه للبغوي وقال هنا ايضا لو قال ان تركت طلا
فانت طالق وطلقها ثم انه كف عن طلاقها لم يقع شي اخر
لانه لم يتركه فما الفرق بين ان يعلق بالترك او بالامساك
فان صدق بعد طلاقه اياها اذا لم يطلقها طلاقا اخر انه
ممسك عن طلاقها صدق انه تارك وان لم يصدق التروك
فلا يصدق الامساك اجاب بالفرق بين المسئلتين ان
قوله ان تركت طلاقك فانت طالق بمنزلة قوله ان لم اطلقك
فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز دون المعلق وارتفع
حكم التعليق لانه مشروط بعدم التطليق وقد زال
الشرط بوقوع المنجز فلم يبق للتعليق حكم كما لو قال انت
طالق الا اذا دخل الدار ثم دخل الدار فانه لا يقع الطلا
المعلق على عدم الدخول لانه وقع حكم الطلاق المعلق
بالدخول واما قوله ان سكت عن طلاقك فانت طالق
ثم طلقها عقيب ذلك وقع المنجز ولا يبطل حكم التعليق
لبقاء شرطه وهو التعليق على السكوت والملفوظ
بالطلاق او غيره لا يسمى سكاكا حال تلفظه واذا لم يسم
سكاكا مطلقا لم يسم سكاكا عن الطلاق لانه يلزم من

اسفا الاعم اسفا الاخص واذا لم يوجد سكوت عن الطلاق
مع التعليق على حاله فاذا سكت عقب المنجز لحظه وقع
المعلق ولحاصل ان المعلق بالترك حال تلفظه بالطلاق
المنجز يبقى باركا للطلاق المعلق والمعلق بالسكوت لا
يبقى ساكتا حال تلفظه بالطلاق المنجز والله اعلم
مسئلة اما الدليل على ان الاحداد واجب في عدة الوفاة
فان قوله عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ليس فيه تعرض الى وجوبه عليها البته فان الاستثنا
راجع الى عدم الحل الا على زوج اربعة اشهر وعشرا لا
الوجوب والاصحاب لم يستدلوا الا به وفيه ما فيه
واجاب الدليل على وجوب الاحداد هو الاجماع
والحديث فيه دلالة على انه لا يجب التربص اربعة اشهر
وعشرا ولا ينقص عنه لانه على تقدير المدة وفي حديث
ام عطية رضي الله عنها المتفق على صحته في روايه ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فقوله

فانها تحد اربعة اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر فانه ليس
المراد الاخبار عنها بذلك وانما المراد الامر لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان المراد الامر
بالتربص بالاتفاق والله اعلم من كتاب النفقات
مسئلة القولان في وجوب زايد النفقة على الزوج
في نشزه القضاء في الحال بجريان في زمن المضي والا
الافساد في عام الاداء ام لا اجاب لا بجريان في
الزايد بعد الافساد في عام الاداء لانه في عام الاداء
المضي لازم لها على كل حال سواء افسد عليها الحاكم ام لا
بخلاف عام القضاء فانه سبب افساده ولو لم يفسد عليها
لم يلزمها القضاء والله اعلم مسئلة قال الغزالي
رحمه الله ان نفقة القريب تسقط بمرور الزمان اذا
لم يفرضها القاضي ثم ان القول بانها لا تسقط بفرض
القاضي الاهنا وتبعه الوجيز وتبعهم الرافعي ومن
تابعه من مختصري كلامه ولفظ الرافعي قريب من
التصحيف فان لفظه ويستثنى ما اذا افرض القاضي
او اذن في الاستقراض وقد وقع في بعض نسخ الرافعي

اقترض واقتراضه جايز في حق من لا يستقل به وحينئذ
يكون على وفق ما في التتمه وتصريح البغوي والمحرر
فانهم صرحوا بانه لا يستثني الا مسئله الاستقراض
مع ان الاستثنا غير صحيح في الحقيقه لان ما تقرض
على من يجب عليه النفقه هي النفقه الواجبه لانها
تدخل في ملكه ثم منا ولها من يجب له كما لو كان من يجب
عليه النفقه هو المقترض او الذي اذن في الاستقراض
وقد رايت في الاستقصا في شرح المهذب انها لا تسقط
ولو فرضها الحاكم وحكم بها وعزاه اليه ابن القاص
والي ابي علي الطبري وممن نص عليها ايضا ابو الفرج
نصر المقدسي في التهذيب وابو الحسن المحاملي
في كتابه عدة المسافر وكفاية الحاضر ومحمد بن يحيى
في التمهيد ونقل ايضا عن البندنيجي في المعتمد وصرح
به الجيلي ولم يحك استقرارها الا عن الوسيط ولا شك
ان الرفعه مع اطلاعه لم يعزها الا للرافعي وفي
تصويرنا ثمرة الفرض نظر وذلك لان الفرض اما ان
يكون بمعنى الايجاب او التقدير او بمعنى اخر فان

كان

كان الاول وهو الايجاب كان تحصيلا للحاصل لانها
واجبه قبله ويلزم عليه بقا الامر على ما كان من
السقوط وان كان الثاني وهو التقدير لزم ان لا
يوثر الحكم الا بالنسبه الى القدر لا غير حتى انه يشفع
على من يجب عليه وعلى من يجب له طلب الزياده واما صفه
الوجوب من كونه يسقط فليس في الحكم تعرض اليه
فيبقى الامر على ما كان عليه من السقوط على ان النقد
يمتنع لانه سياتي في الكفايه بالمعروف المنصوص عليها
في الحديث وكيف يجوز الحكم بالنقد مع ان الاعتقاد
انها ليست مقدره فهذا مجل في الحكم به وان كان الثالث
فلا بد من بيانه لينظر فيه هذا مع استيعاب اكثر الكتب
الموجوده بايدينا وليس في ذكرها استثنا اصلا كالحاوي
والشامل والنهايه والبسيط والمهذب والتنبيه
والبيان والذخاير وشرح ابن يونس والعمد للفوراني
وعللوا سقوطها بالمضي بانها وجبت لاحياء النفس على
وجه المواساة ولهذا لا يجب مع اليسار واذا كان
كذلك فالزمن الماضي قد سلمت فيه نفسه فلا معنى

لايجاب النفقه وبذلك علل صاحب الاشقط اسقوطها
مع فرض القاضي فقال لانها وجبت لاجيا النفس وسلامه
المهجه وفي الزمن الماضي سلمت مهجته وكيف ذلك يقال
بانها لاتسقط مع ان نفقه القريب امتاع لاتمليك قال
الامام وما يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفايه اشتمال
مصيره دينا في الذمه واستبعد لهذا المعنى الوجه الصائر
الى ان نفقه الصغير لاتسقط بمضي الزمان وبالغ في
تضعيفه فهذا المتقدم جميعه من المنقول والمعنى
يبطل القول بسقوطها وتقوي كون ذلك تصحيفا عن الفرض
بالقاف فهل ضرح احد بوما الى شيء من ذلك وهل
قال غير من ذكرت صريحا بانها لاتستقر مضافا الى
المذكورين ونقل البندنيجي ذلك كما نقل هذا الموثوق
به عن المعتمد فانها مسئله عمت بها البلوي وتوهم كثير
من الناس صحتها اجاب هذا الذي قاله الغزالي
والرافعي عليه عمل القضاه في البلاد للحاجه اليه وذلك
لان الغالب فيمن يجب له النفقه اما ان يكون كبيرا في
السن او صغيرا او ضعيفا او مريضا والواجب عليه
قد يكون مماطلا او غائبا فيعدر المطالبه بالواجب
كل يوم وقد يعطيه ما لايكفيه فيحتاج الى فرض القاضي
وتقديره لرفع الحرج ودفع الضرر وربما ادى الى الهلاك
الشيخ الكبير والطفل الصغير فاذا فرضها القاضي سهلت
المطالبه والاستقراض عليه بخلاف ما لو تفرضها
وتقدرها القاضي باجتهاده على ما يراه من كفايه
المنفق عليه بحسب العرف والعاده كما تقدر المتعه
باجتهاده اذ لم يتفق الزوجان على تقديرها فيحصل
من اختلاف المصنفين في المسئله طريقان احدهما القطع
بعدم الفرض وهو القياس والثاني الفرض وهو الاظهر
للناس قال القاضي الشيخ ابو سعد ان لي عشرون
في الاعتصار له من كان له اثنان موسران واحدهما
غايب فان كان للغايب مال جلم القاضي نصف النفقه
في ماله وان لم يكن له مال جاز اقتراض عليه ولو من
اخيه الحاضر فاذا حضر عليه يختصه فقوله حلم
القاضي نصف النفقه ليس المراد انه كل يوم تقدر
ويحلم بل المراد مرة واحده والله اعلم من كتاب

الحضانة مسئلة العمى هل تثبت لها الحضانة ام لا يكون
عمى اما نعم من استحقاقها اياها الان ذلك محل العلم
بما عناه ان تترتب عليه مفسدة فما تعلق بالصبي لقصده
الى البر والى النار وسعي الحيوانات المهلكة اليه فان
مثل هذا قادح فالمسئول عما فيه من المنقول فاني تتبعت
كتبا لكثيرة فلم ار لها ذكر الا الامام الرافعي وصنيعه
الغزالي واتباعه والشيخ ابي اسحق والماوردي في
الحاوي والروياني في البحر والمتولي في التتمة والفوراني
في العمد وابن القاص وغير ذلك من الكتب ولم يتعرض
لها ابن الرفعة اجاب لا يكون العمى قادحا في
الحضانة لانه شرط الخاص اعمى او بصيرا والله سبحانه
اعلم مسئلة هل يجوز للولي اركاب الطفل البحر
اذا كان الغالب السلامة لان للولي غرضا في ذلك من
تربيته معه وتغلبه البيع والشرا او لا يجوز قياسا
على امواله فانها لا تترك في البحر لان فيه تغريرا كما
تقرر على المرجح في المذهب لان حرمة النفس اعظم من
حرمة المال فاذا امنع من السفر بالمال لاجل ذلك فالمنع
من النفس اولى وهو اظهر فهل في المسئلة نقل ام لا
يجوز ان غلبت السلامة في البحر ذهابا وايابا وكان الولي
ابا او جدا دون غيرهما من الاولياء لكمال شفقتهما ودقيق
نظرهما في مصلحته وهذا جار لهما قطع الشاعة التي
تركها اخطر من قطعها وتزويج البكر الصغيرة دون
غيرهما من الاولياء والله اعلم فصل مسئلة
اذا وجب على شخص قتل فقتل نفسه عما عليه فهل
اثم الجريمة الموجبة للقتل لانه قتل نفسا مستحقا
قتلها ولكن يلقى الله عاصيا ما دام على ذلك لانه ليس
لاحاد الناس الافتيات على الامام في ذلك او لا يسقط
اصلا اذ ليس له الاستبقا ويلقى الله مطالبا بالجريمتين
ام نفصل بين حقوق الله وحقوق الادميين بالنسبة
الى حقوق تعالى اجاب لا يسقط اثم جريمة
القتل بل يلقى الله عاصيا ما ثم من قتل نفسين لان مستحق
قتله غيره وهو من له القصاص من الورثة او الامام
ويجوز ان يعفو وهذا كمن غصب ملك الغير وتصدق
به فانه يأثم بالاخذ ويأثم بالتصدق اما ان كان الواجب

هذا اخر
للثالث

عليه القتل بحد من حدود الله فانه لا يجوز له ايضا قتل
نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانا اذا قلنا
لا يسقط بالتوبة فالمتولي لاستيفائها الامام لانه يحتاج
الى نظر واجتهاد لان حدود الله تسقط بالشبهات وقد
يخطئ في حق نفسه ولا اعظم ذنبا بعد الكفر من قتل
الانسان نفسه ولان الله ارحم بعباده من ان يجعل
توبة احدهم لقتل نفسه بخلاف عابد العجل من بني
اسرائيل وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم عزا
قتل نفسه ولا العامد يقتل نفسها والله اعلم مسئلة
هل يجوز قتل النمل الصغير الذي يقصد الطعام وعن
فهل صرح به احد بخصوصه فانه في الاذى ابلغ من
كثير من الحيوانات التي جزموا بجواز قتلها اجاب
ان امكن دفعه عن افساد الطعام بغير قتله لم يجز
قتله والله اعلم ومن كتاب الاضحية مسئلة ذكر جماعة
من الاصحاب ان اكمل عيب في الاضحية منهم صاحب
التتمة ذكره في كتاب الزكاة وفرق بينه وبين اخراج
في الزكاة ان المقصود في الزكاة النفع وهي انفع بخلاف

الاضحية فان المقصود زيادة اللحم وكذلك ذكره ضيا
الدين بن رياش شارح المهذب في كتابه الاستقصا
وعزاه الى الاصحاب وكذلك القاضي ابو الطيب في
الزكاة والنووي فيما اظن عن العبدري واشار اليه
العجلي فقول من يقول بانه عيب من مصنفي المتاخرين
ما مستنده فهل صرح احد بذلك ام لا وهل صرح غير
هؤلاء بالمنع ايضا ام لا اجاب بالذي ذكره انما عه
من ان الحمل في الضحية عيب فانه منجح لانه ذبح الحا مل
لانهم قالوا في جزاء الصيد لو قتل صيدا حاملا فابتاه
مثله حاملا ولا تذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ○
ويتصدق بقيمته طعاما والله اعلم من كتاب
الايمان والنذور مسئلة اذا حلف لا يكلم ولده فلا
فتجرد له ولد لم يحنث بتكليمه ولو حلف لا يكلم عبد
فلان فملك عبدا حنث بتكليمه فما الفرق مع ان كلا
منهما ليس موجودا حاله اليمين اجاب لا
يحنث بتكليم الولد المتجرد لان المحلوف عليه ليس
في قرارته لقاطني الولد ولا يمكنه بخلاف ما اذا حلف

لا يكلم عبد فلان فيجد له عبد ففرق بين ما يمكن مما هو
في قدرة البشر وبين ما لا يمكن فلهذا لما قال زكريا عليه السلام
انى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر قال كذلك الله يفعل
ما يشاء وقال في حق مريم لما بشرها بعيسى قالت انى يكون
ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ففرق
بين ما يمكن وما لا يمكن فقال فيما يمكن حصوله من البشر
يفعل وقال فيما لا يمكن بل هو خارق للعاده يخلق
والحاصل ان العرف عند الاطلاق يتناول غير الموجود اذا
كان المضاف اليه قادرا على تحصيله كغلام زيد ودواره دون
ما لا يقدر عليه كولد زيد واخيه ويتناول الموجود سواء
كان مما يقدر على تحصيله او لا يقدر والله اعلم مسئله
قول الشيخ محي الدين النووي في كتاب النذر في الشرح فرع النذر
مكروه للحديث الصحيح انه قال لا يأتي بخير فعل لكراهه
ذلك ذكر في كتب الاصحاب فان التقل منطافر على استحبابه قال
القاضي ما معناه ان النذر قربه فان ثواب الواجب اعظم من
ثواب غيره فقد يكون للشخص غرض في ان يثاب ثواب الواجب
فيصير المندوب بنذره واجبا وقال في التتمه لا يجوز التوكله

في النذر لانه قربه وكذلك صرح الغزالي في الوسيط في
كتاب الكفارات قبيل الخصله الثامنه والرافعي حيث
قال واذا نذر الكافر شيئا ثم اسلم فاجد القولين انه لا يلزم
لان النذر وسيله والوسائل لها حكم المقاصد واما الحديث
فقد يكون ذلك محمولا على من لا شق نفسه الوفا بما التزم
او على غير ذلك الجواب الذي عندي في ذلك انه
قربه لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر
فان الله يعلمه اى يثبت عليه ولان الله تعالى وصف الابرار
بقوله يوفون بالنذر فلولا ان النذر قربه لم يمدح به الابرار
ولم يلزم الوفا به واما الحديث فيحمول على من يعتقد ان حصول
الخير واندفاع الشر حصل بالنذر واندفاع الشر حصل
بالنذر ولا نصيفه الى الله تعالى كما في قوله اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر
بي مؤمن بالكوكب قالوا فانه اذا قال مطرنا بنوء كذا معتقدا
ان ذلك علامة معتقدا ان ذلك علامة للمطر وان ذلك من
فعل الله تعالى لم يحرم عليه وان اعتقد ان ذلك من تاثير

الكوكب جرم والله اعلم من كتاب القضاء مسئلة
اذا ابت على الغايب دين وباع الحاكم عليه فلما قدم قال كنت
وقفت العين او اعتقت العبد او بعته فهل تصدق بمينه ويفسخ
بيع الحاكم لانه لم يصدر منه ما ينافي اعترافه هذا خلاف
المباشر بنفسه او بوكيله لانه منهم اجاب اذا
باع الحاكم في وفاء دين الغايب فحضر الغايب وادعى انه وقف
او اعتق فانه لا يقبل قوله في ذلك بلا بينة لانه متهم في
ذلك والاصل بقا الملك ولانه يؤدي الى عدم الاحكام
والله اعلم مسئلة اذا كان شخص نايبا في خصمين
عن شخصين فهل له ان يرسل لطلب غريم من احدهما الى
الاخري لانه نافذ الحكم في الخصمين فيجوز له الارسال
او يقال لا يجوز لان هذا النايب فرع عن دينك وكل منهما
لا يقدر على الارسال الى الاخري فلو جوزنا له ذلك
لادى الى انه يجوز له ما لا يجوز لاصله اجاب
ليس للنايب طلب غريم من احدى الخصمين الى الاخري
والتعليل ما ذكرتم في السؤال من عدم الجواز ولانه ليس
لكل واحد من مستنيبه الزام الخصم بالحضور الى البلد

الذي طلب البه والله اعلم مسئلة اذا جا الى
القاضي رسول موثوق به واخبره عن ولي امراه بانه اذن
له في تزويجها وغلب على ظنه صدقه فهل يجوز له الاقدام
عليه ام لا فان معناه تصادق الاذن في نفس الامر فهل
يصح كما لو باع مال ابنه على ظن حياته فبان ميتا بل اولي
بينوه واصحا نقلا وتوجيها فان البغوي في فتاويه قال
انه يجوز وفيما قاله نظر لان تصرفات الحاكم حكم فكل
تصرف يصدر منه من بيع او شرا او عقد نكاح
يستلزم صحته للحكم به فلا بد وان يوجد فيه شرايط صحة
الحكم به فلا بد وان يوجد فيه شرايط صحة الحكم وهو
البينة الشرعية وانما قلنا ذلك لان الاصحاب نصوا
على ان المفلس اذا احتيج الى بيع امواله وكان المبايع هو المفلس
فلا كلام وان كان المباشر للبيع هو الحاكم فلا يجوز الا
بعد اقامة البينة على انه ملكه ممن نصب عليه وجزم به
الماوردي وكذلك قولهم عند قسمة الملاك بانفسهم املاهم
انه لا يحتاج الى بينة وان ترافعوا الى الحاكم ليقسم فلا بد من
بينة تشهد بالملك والا فلا تسوغ القسمة على الراجح فهذه

القاعده صحيحه من جهه المعني حتي يشهد لها نظاريهم ولا جل
هذه القاعده وصحه الماخذ ذكرن الصلاح في فتاويه
ماذكرمن المسله المشهوره عنه بالتفرد باختيارها
مفصله وهي ان العقد بالمستورين محل الخلاف فيه
وترجيح الصحه هو فيما اذا كان العاقد هو الحاكم فلا
خلاف في انه لا يصح فهذه فروع تلك القاعده ومدركها
ما قلناه وان كان قد اشار الي مدرك اخر وهو بين
ذلك علي الحاكم وانما خرجناها علي هذه القاعده وان كان
عقد النكاح بمستورين صحيحا لكن لا يحكم بصحة
حاكم ما حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد وغيره انه لو
رفع الي الحاكم نكاح عقد بمستورين فلا يحكم بصحته ان
الحكم يعتمد العداله الباطنه فاذا كان لا يحكم بصحته فلا
يتعاطاه لما قلناه ان تصرفه حكم واسطه تحت القاعده
فينبغي ان لا ينسب في ذلك الي ضعف تخريج ماني قد رات
بعض المشايخ المشهورين بالعلم بعض منه وهو هي رايه
في ذلك وتحط عليه حطا شنيعا فاذا تقرر ما تقدم
جميعه ضعف القول بجواز ذلك للحاكم دون احاد الناس

فالمسئول

فالمسئول بيان الكلام علي القاعده وما يحدس فيها وهل وفق
احد من الصلاح علي المسئله المذكوره ام لا وهل للحاكم في
المسئله المتقدمه ذلك ام لا اجاب اذا جاء الي
القاضي رسول موثوق به واخبره عن ولي امراه بانه اذن
له في تزويجها وغلب علي ظنه صدقه وصادف الاذن
في نفس الامر فزوج صح التزويج لان القاضي والحاله
هذه بمنزله الموكل عن الولي والوكيل في العقود اذا
تصرف عن الموكل باخبار من ظن صدقه وكان قد
وكله في نفس الامر جاز له ذلك وصح تصرفه خلافا
لو اخبره عن امراه لا ولي لها الا القاضي انها اذنت
للقاضي في تزويجها فانه لا يجوز له تزويجها ولا يصح الا
ان يشهد عنده عدلان باذنها لان تزويجه لها بالولاية
يحكم بصحة اذنها ولا يثبت ذلك الا بشاهدين كسائر
الاحكام واما قولكم تصرف الحاكم حكم وذلك فيما يدخل
تحت حكمه من ولايته وتزويجه بالوكاله كبيعه وشرائه
لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر الي اقامة البينه عند بتوكيله
في البيع والشراء والله اعلم تم كتاب الشهادات مسئله

عائشة رضي الله عنها فضلت على النساء بتسعة أشياء أولها قوله تعالى بأن النبي لستن كأحد من النساء
الثاني قوله تعالى أن يتزوجن النبي صلى الله عليه وسلم بكرا دون نسائه الثالث نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي بين أحد من نسائه غيري الرابع براءتي الله تعالى من الإفك في آيات مرتلات من كلامه القديم الخامس مرض
النبي صلى الله عليه وسلم بين سحري وحري السادس دفن النبي في بيتي الرابع أن الله تعالى أنزل التيمم لما صليت

تلاد ثم أهل التصوف هم ملوك بحد لبسوا الفقر فوقهم أطمارا
فخذا الطريق ولن لغير طائر ودع التصوف خفية وجهارا

اذا شهد عليه رجل وامرأتان واعطى لهم اجره فهل يأخذ وهما
على عدد رؤسهم حتى يقتسموها ثلاثا أم ينظر الى المعنى وهو
ان المرأتين كالرجل في هذا الغرض ويكون كما اذا شهد
بما السما وما النصف وان الصحيح ان النظر الى النفع لا
الى العدد اجاب ان القياس ان للرجل النصف وللمرأتين
النصف لكل واحد منهما الربع قياسا على ما اذا شهدوا
على رجل بمال ورجعوا فيغرم الرجل النصف وكل واحد
من المرأتين النصف والله سبحانه اعلم ومن كتاب
الدعاوي والبينات مسئلة رجل افترانه من نسل
عمر رضي الله عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من
نسل علي رضي الله عنه نقدمت في باب الاقرار وهنا محلها
والله سبحانه وتعالى اعلم آخر المسائل وهو الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
علقه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحمن الحنبلي
عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين في الحرم الحرام ٧٨٧

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وبه نستعين

ما وجد بخط الامام العلامة جمال الدين ابن السريشي رحمه الله

يقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن محمد السريشي الشافعي

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين وامهاتهم رحمة منه

وكرمه وقفت على سؤالات في الفقه دلت على غزارة علم مسائلها

وكمال فضيلة ناقلها منسوبه الى الشيخ الامام العلامة جمال الدين

الاسنائي ذي الفضائل التي غدت كالبحر الزاخر والدر فيه الذي

تتهدله كثرة ما تزن الاول للاخر ووقفت ايضا على اجوبته

تلك المسائل لسيدنا الشيخ الامام شيخ الاسلام بركة الانام

قاضي القضاة شرف الدين البارزي فسح الله في مدته واعاد علي

الكافة من بركته فوجدت الاجوبة كالاسئلة كل منهما كيف يلي

علما والفيها عقدن جعادر المعاني وصفا ونظما فالتقطت

من فوايدهما ما تضل اليه فذرة اشتاقي وعلمت انه ليس كل من غاص

البحر يمكنه استخراج اللالي والدر بل للناظم لا للنثر وقد خطر لي

في بعض الاجوبة سبق ايديه واذكر ما توقد هني الحال فيه فمن

ذلك مسئلة الاجابة في الاذان الاول يوم الجمعة هل تشرع

فيه الاجابة ام لا اجاب رضي الله عنه بما حاصله انه مشروع

وقاسه على الاذان الاول في الصبح ولا شك ان القياس لا يحتج

به الا عند عدم النص وقد جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه

وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وذلك يقتضي مشروعية

الاجابة في كل اذان سواء كان معادا ام لا فمن ادعى الخروج في اذان

دون اذان فعليه الدليل وذكر البيان ومنها مسئلة اذا قتل صبيا

او اختار من احد الخصال اخراج الطعام فاولوا فرضه على ثلاثة مساكين

فصاعدا وسئل السائل لاجل هذا المطلق على المقيد في قدية الحلق

فانه قيد بثلثة اصوع لستة مساكين هذا الذي فهمته من السؤال

وان كان في النسخة شيء اجاب رضي الله عنه بما حاصله حكاية

وجهين في المسئلة ورجح انه يجوز له ان يقتصر على وجوز الزيادة ولم

يجب عن سبب عدم حمل هذا المطلق على المقيد وهو المفهوم بالسؤال

ويمكن ان يجاب على قاعدة اصولية وهي انه اذا ورد معنا مطلق

ومقيد ان تقيدا من مختلفين فان المطلق يبقى على اطلاقه كما جاء في

ولوغ الكلب فانه صلى الله عليه وسلم قال يغسل سبعا احداهن

بالتراب فهذا مطلق وفي رواية اخراهن وفي رواية اولاهن

فهذان قيدان مختلفان فيبقى المطلق على اطلاقه وههنا ورد قوله

تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فهو مطلق

وورد في كفارة اليمين قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين وفي كفارة
الظهار قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا فهذا لزحمان مقيدان
بقيدين مختلفين فلذلك لم يحمل المطلق في قوله تعالى او كفارته طعام
مساكين على المقيد جريا على هذه القاعدة وبهذا ظهر جواب السائل
ومنها اذا كان الشخص نائبا لشخصين في حجتين فهل له ان يرسل الطلب
عنهم من احدهما الى الاخرى لانه نائب الجميع في الحجتين ولا يجوز له
ذلك لان هذا النائب فرع دنك وكل منهما لا يقدر على الارسال
الى الاخرى فلو جوزنا له ذلك لادى الى انه يجوز له ما لا يجوز
لاصله اجاب رضي الله عنه بانه لبين له طلب العزيمة وقال والتعليل
ما ذكرتم ويمكن ان يقال يجوز له ذلك لما ذكر من تعليله الاول
وقولكم لو جوزنا له ذلك لادى الى ان يجوز له ما لا يجوز لاصله
قلنا المحذور ان فرع الاصل لا يميز عليه من الجهة التي هو فيها فرعة
اما انه لا يتميز عليه من جهة اخرى فلا وهذا النائب لشخصين
في حجتين هو آت من كل منهما بالنظر الى ولا يتيسر معا فيجوز
له فيهما ما لا يجوز لكل واحد منهما فانه يتولاهما بخلافهما وقد
اجاب رضي الله عنه فيما اذا اجرم القاضي بان نوابه في العقود
لا يمتنعون منها فقد جوز للفرع ما لا يجوزه للاصل فان قيل

ذلك

ذلك لمانع منع وهو الاحرام قلنا ضعف وهذا الفوات شرط
وهو عدم ولا به كل منهما للحجتين وامتناع احكم لوجود المانع كامتناع
لعدم الشرط ومنها مسئلة ما اذا اراد ان يتزوج بامراة من الجن
عند فرض امكانه فهل يجوز ذلك ام يمتنع اجاب رضي الله عنه بانه
لا يجوز له ان يتزوج امراة من الجن لمفهوم الايتين الكريمتين قوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفي سورة الروم ومن
اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها قال المفسرون
من انفسكم اي من جنسكم ونوعكم قلت وهذا المفهوم غير معتبر
هذا مفهوم لقب ومفهوم اللقب باطل عند الجماهير غير معتد به
اصلا فاما ما اشار اليه من قوله ان اللواتي يحل نكاحهن بنات
العموم وبنات الخؤلة فدخل في ذلك من هو في غاية البعد كما هو
المفهوم من ايه الاحزاب قلت هذه الفرايه البعيدة غير معتبرة
فان العلماء كافة مطبقون على ان الشخص ينكح الاجنبية كما ينكح
بنات الاعمام والخالات فلو كانت كل امراة يعتبر فيها هذه
الفرايه لما بقي معنا امراة اجنبية واما اية الاحزاب فانما
نزلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان بنت العمة وبنت الخالة يحل نكاحهما
وان حكمها مخالف لحكم امهاتها كما جاء في اية النساء لان السامع

عه

اذا سمع تحريم العمة بنتها فبين الله سبحانه وتعالى
ذلك في اية اخرى ومما يؤيد قولنا ان هذه القرابة غير معتبرة
ما قاله الشيخ الحافظ عبد المؤمن في الكلام على ما قاله ابو عمر
ان عبد البر في كتاب التمهيد عن يونس بن عبد الاعلى ان ام حرام
العنبسا كانت اخت ام سليم فالاولى خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
فلذلك كان يدخل عليها ويقيل عندها وينام في حجرها وتفلي راسه
وهل في ام حرام من جعلها اخت ام سليم لانه من الرضاعة او
النسب واثبت لها خؤولة توجب تحريمه اذا مهانه صلى
الله عليه وسلم اللاتي ولدنه وامهاته اللاتي ارضعنه كلهن
من مضرق ربيعة كذا صرح ولد اسمعيل وجرهم وقصاعة
وخزاعة ومن بني عبد الدار الكادرين من الازد وليس منهن من
بني قبله سوى ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن
جرش ابن عامر بن غنم بن عدي اخي مازن وملك ودينار اولاد
النجار وام حرام وام سليم امتا ملحان واسم ملحان ملك بن خالد
ابن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فلا يجتمع
ملحان وسلمى الا في عامر بن غنم وهذه خؤولة بعيدة لا تثبت
حرمة ولا تمنع نكاحا لكن العرب تستعملها كثيرا توسعا

فتقرر

فتقرر ان مثل هذه القرابة لا يعتبر فقول المجيب الذي يحل نكاح
بنات العمومة وبنات الخؤولة ممنوع والاجنبيات
ومثل هذه القرابة لا تخرج المراة عن كونها اجنبية بدليل ما اوضحناه
والله اعلم مسئلة قول الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في الروضة
في كتاب النذر فرع النذر مكروه للحديث الصحيح انه لا ياتي
بخير احاب رضي الله عنه الذي عندي في ذلك انه فرعه لقوله
تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يثيب
عليه ولان الله وصف الابرار بقوله يوفون بالنذر فلولا ان النذر
فرع لم يمدح به الابرار ولم يلزم الوفاء به فلت الذي يعضد
الفاظ الحديث في مسلم وغيره اما مكروه او خلاف الاولى فانه
ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه
لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فعلى الخير منه ولو كان
فرعه لكان فيه خير وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر والنهي ظاهره التحريم وقوله
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهانا عن النذر وهذا دليله
يقتضي اما التحريم او الكراهة واما ما ذكره من الايتين الكريمتين
فلا دليل فيهما اما الاول فقوله تعالى فان الله يعلمه قال مجاهد

يحصيه ولا شك ان الله يحصي المكروه كما يحصي الواجب وعين واما
قوله تعالى يوفون بالنذر فلقائل ان يقول انه مذموم واذا صدر من
الشخص لزم المدح فيكون المدح على الاتيان بما التزم لا على اصل النذر
فانه لم يقل والمنذورون وانما قال يوفون بالنذر ويجوز ان يكون الشيء
مكروها ويلزم فعله اذا انعقد سببه كصلاة الفرض في الحمام والحبس
فانها تكره ويلزم اتمامها اذا شرع فيها ومنها مسئلة نقل ابن الرفعة عن
القاضي ابي الطيب عن الشافعي رضي الله عنه الى آخر السؤال واجاب
بان هذا اما غلط في النقل او اعتقد ان الرفعة على نسخة سقط منها قوله
عن ملك ومحل الكتابة قلت في هذا الكلام شيء تامل وكان التصحيف
وقع للقاري حين قرا السؤال على قاض القضاة ومنها مسئلة اذا
قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق فهل ينعقد بالمهر المذكور
في صيغة الايجاب ويحمل مقدارا كالبيع ام ينعقد بمهر المثل
اجاب رضي الله عنه اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق
الذي قد ذكر في الايجاب لم يصح النكاح لانه جاز ان يكون قبله على
دون المسمى فلا يكون القبول مطابقا للايجاب كما لو صرح فيما اذا
قال زوجتك على مايه فقال قبلت على خمسين فانه لا يصح قلت
الذي ينبغي ان يصح النكاح واطلاق الفقهاء يقتضي ذلك فانهم يقولون

اذا قال زوجتك فقال قبلت تزويجها او نكاحها صح قولا واحدا
ولم يذكروا اشتراط التعرض للصداق والقياس على البيع فان
القبول يقدر فيه عود الايجاب فاذا قال بعتك بعشرة فقال
اشتريت صح وكانه قال اشتريتها بعشرة وهذا الكلام منقول فاذا
قال زوجتك ابنتي على صداق مايه درهم فقال قبلت نكاحها على
مايه درهم فيما تناقضا على البيع ويشترط ذكره وقد جعل بعضهم ذكره
من جانب القبول كالتصريح بذكر فليكن بعضهم ذكره في قبول
النكاح بطريق الاولى لانه لا يشترط ذكره وقول قاضي القضاة
لانه جاز ان يكون قبله على دون المسمى قلنا ومثل هذا يجوز في البيع
ولو كان لهذا الجواز اثر لبطل البيع لاحتمال انه اذا قال بعتك بعشرة
اشتريت ان يكون اراد بخمسة ومثل هذا الوصيح
به لبطل البيع ولم يلتفتوا الى هذا الاحتمال بل حرموا بصحة
البيع واذا صدرت صيغة متعارفة فالاحكام تبنى عليها
والنظر الى ما يختلج في نيات القلوب والله اعلم ومنها مسئلة الة
السؤال هل ياخذها المستاك بيمينه لانها اعون على ازالة
العلم او بشماله وهو الراجح اجاب ياخذها بيمينه بخلاف ازالة
الاستنجاء وتمم الجواب فالذي يظهر انه ياخذها بالشمال ان بعض

شرح مسلم قال ولا شك في المسح لان السواك ازالة الاقذار
والمسح ينافيان عن ازالة الاقذار هذا معناه وعالب ظني انه
القرطبي واذا كان السواك من باب ازالة الاقذار فلا شك انه يكون
بالشمال وبهذا قال بعض العلما المتاخرين مسئلة والله اعلم ومنها
مسئلة رأت لبعض المتاخرين ممن ينتسب للعلم في قطعه شرحها
على التنبيه حكايته ثلاثة اوجه في ان ابتدا من مسح الخف من اللبس
او الحدث او المسح اجاب رضي الله عنه المدة من الحدث بعد اللبس
لا نعلم خلافا في المذهب ثم قال حكي عن بعض العلما انه قال ابتدا وه
من المسح واما ابتدا ومن اللبس فلا وجه له قلت مذهب الامام
احمد في احدى روايتيه ان ابتدا المدة من المسح وهو محكي عن
الاوزاعي وابي ثور وهو اختيار ابن المنذر وقوله واما ابتدا المدة
من اللبس فلا وجه له يقال له وجه فان الحديث الدال على
مدة المسح يحتمل ذلك فانه روى صفوان بن عسال المرادي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع الخف ثلثة ايام فيحتمل ان يكون المراد بالمدة
المدة من اللبس ويجوز ان يكون من الحدث ويجوز ان يكون من المسح
ولا شك انه لو لم يرد ما يقتضي ان ابتدا المدة من الحدث لكان

رحمه الله

لكان ابتدا المدة من اللبس مسحا وقد نقل الماوردي في الحاوي
والمستظهري عن الحسن البصري ان ابتدا وقت مدة المسح من
اللبس ومنها مسئلة ما الدليل على ان الاحداد واجب في عدة
الوفا الى اخر السؤال اجاب بما حاصله هذا الاجماع وايضا
ثم قال حديث ام عطية رضي الله عنها المتفق على صحته في روا
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان المراد
امرهن بالتربص بالاتفاق قلت اما الاجماع فاذا ثبت فلا
كلام يقتضي تحريم الاحداد مطلقا واستثني منه اربعة اشهر
وعشرا ولا شك ان غير الحرام اعم من الواجب والمندوب والمباح
والاعم لا اشعار له بالاخص فاذا ارتفع الحرام لا يلزم الوجوب
كما انه اذا ارتفع الوجوب لا يلزم التحريم والله اعلم ۞
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

يث

به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا ان سئل سيدنا وشيخنا قاضي القضاة شرف
الدين اعاد الله من بركاته من شئين متقدمه عن مسئله يقول العتق
والطلاق عند الحنث في ميز التعليق فاجاب عنها وهي مسئله من نذر
نذرا اخرجه مخرج اللجاج والغضب بان قصد به منع نفسه عن
فعل شئ او الزامها فعل شئ فقول ان كلمت فلانا او اكلت كذا او دخلت
الدار او لم اخرج من البلد فلله علي صوم شهر او صلاة او حج او اعتاق
رقبة ومالي صدقة فوجد شرط ذلك بان كلمه او اكل او دخل او خرج
ففيها يلزمه ثلثة اقوال احدها انه يلزمه الوفاء بما التزم لانه
التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط كما في
نذر البر مثل ان يقول ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا فلله علي
كذا والثاني ان عليه كفارة يمين لما روى عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
اليمين وبالاول اقول ولا يكفر عن نذر البر والمنعين ان يكون المراد نذر
اللجاج وعن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن حمل ماله في
رتاج الكعبة ان كلم والدها فقالت تكفر ما يكفر اليمين والمعنى
فيه ان المقصود اذا قال ان كلمت فلانا فعلي كذا بمنع النفس من قوله
ان لم اخرج من البلد حمل النفس على الخروج فكان كاليمين في عرض

المنع فيكون موجبه موجب اليمين والثالث وبه قال احمد انه مخير بين
الوفاء بما التزم وبين ان يكفر كفارة اليمين لانه يشبه النذر من
حيث انه التزام واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين
ولا سبيل الى الجمع بين موجبهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير
ثم ايراد العراقيين من الاصحاب يقتضي ان يكون المذهب التخيير لكن
الاصح عند الاكثرين وجوب الكفارة وحكى قول رابع لبعض اصحابنا
انه ان علق به حجا لزمه الحج بخلاف ما لو علقه بسائر العبادات
لان الحج يلزم بالدخول فيه فكذلك بالنذر وهذا القول خلاف
المنصوص اذا عرف هذا فالمراد بهما اذا التزم بعتق او غيره
في الذمة مثل ان يقول ان كلمت زيدا فعلي اعتاق هذا العبد فيه
الاقوال اما لو علق به عتقا او طلاقا مثل ان يقول ان كلمت فلانا
فعبدي حر او زوجتي طالق ووجد الشرط فانه ينفذ العتق ويقع
الطلاق بلا خلاف لانهما ينجران عند وجود الشرط فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كلمت فلانا فلله علي ان اعتق
عبدا وهذا العبد فكما كان له ان يكفر ويجزيه عن الاعتاق على
الاصح قلنا الفرق انه اوقع العتق والطلاق بشرط هناك فاذا
وجد الشرط وقعا وههنا التزم في الذمة بالشرط فاذا لم يكن

الشرط فيه عوضا لم يلزم اما لو كان الشرط فيه عوضا مثل ان يقول
ان شفا الله مريضي فانه يلزمه ما التزم به لكنه لا ينجز فيه العتق حتى
يتلفظ به السيد بعد وجود الشرط صرح بهذا الفرق الروياني في
البحر واشار اليه القاضي حسين في تعليقه فرع ذكر الرافعي اذا كان
قد التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فان قلنا عليه الوفا بما التزم
اعتقه كيف كان وان قلنا عليه كفارة يمين فان كان يحنث يجزي عن الجناح
فله ان يحنث غيره وان يعتقه او يطعم او يكسو وان كان يحنث لا يجزي
واختار الاعتاق اعتق عينه وان قلنا يتخير فان اختار الوفا اعتقه
كيف كان وان اختار التكفير اعتبر في اعتاقه صفات الاجزا وان كان
التزم اعتاق عبيد فان اوجبنا الوفا اعتقهم وان اوجبنا كفارة اليمين
اعتق واجزا ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر حصل العتق اذا
فعله بلا خلاف فرع ذكر الروياني لو قال ان سلم مالي وهلك مال
فلان اعتقت عبدي وطلقت امرأتي اعتقد نذره على سلامة ماله
ولم يعتقد على هلاك مال غيره لان ما شرطه من سلامة ماله مباح
ومال شرطه من هلاك مال غيره معصيته ولزمه في الجزا اعتاق
عبد ولا يلزمه الطلاق لان الجزا بالاعتاق طاعة والجزا
بالطلاق مباح والله سبحانه وتعالى اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قوله ويمنع دخول حرم مكة اي مطلقا سوا اراد دخوله لاداء
رسالة او تجارة او لسماع كلام الله تعالى او ليسلم او ليتعلم شيأ من العلوم
وسوا في ذلك الدمي والحربي والعبد والمختار وغيره فان حضروا
لتجارة او رسالة فاقاموا فيها ورا الحرم وخرج اليهم قاصد البيع
او الشري ورسل الامام من يسمع الرسالة فان ابوا القاها الى
الامام او نايبه المقيم بالحرم خرج اليهم قال مذاما رايته للاصحاب
وفي كتاب الحج من تحرير القاضي ابن يونس ما لفظه لا يجوز للمشركين
عندنا دخول الحرم فان احتيج ان يدخل طبيب كافر اليه فذلك جا
للضرورة غير انه لا يترك مستوطنا فيه انتهى قال وراينا في الايام
هنا ليس للامام ان يبيع مشركا بيتا بالحرم يحال من الحال ان طيبيا
كان او صانعا نبيانا او غير هذا لفظه وهو باطلاقه يرد استثنا
ابن يونس واغرب صاحب الذخاير حيث قال وان جا فرسولا الى
الامام فقد قال الخراسانيون يجوز دخوله لاداء الرسالة وقال
العراقيون لا يجوز بل يبعث اليه الامام من يسمع رسالته فان ابا
اداها الا مشافهة خرج اليه الامام قال وان جا ليسلم او ليسمع
كلام الله قال الخراسانيون يجوز له الدخول لذلك وقال العراقيون
لا يجوز بل يخرج اليهم من يسمع كلامه واسلامه ويسمعه كلام الله

تعالى انتهى قال وهذا النقل عن الخراسانيين غلط فان الموجود في
كتبهم التصريح بخلافه كما قاله العراقيون هذا رايته في كتب الامام
والده والغزالي والبغوي والقفال فاعلمه والله اعلم فان مرض
فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
الى الجبل وان كان من الحجاز وفيه كلام سيأتي فرع اذا بذل كافر مالا
على دخول الحرم لم يجب فان اجيب فالعلم فاسد ويحرم وعليه السعي
فان لم يصل الموضع المشروط وجب لحصه من السعي وان دخل بلا
اذن اخرج وعزر ان علم فان مرض فيه نقل في الحال وان خيف موته
فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج فان كان قد تقطع
قال الجمهور يترك وهو المنصوص في الام وقيل ينبش ايضا واجاب
الغزالي في الامام وغيرها واطلاق المحرر والمنهاج والامام في المسح
يوافقه وقال الصيمري ينقل بالمسل والله اعلم قوله وان مرض في غير
من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله
دفن هناك قال الامام اذا امكن نقل المريض بلا مشقة عظيمة عليه
كلف الانتقال فان خيف موته ترك حتى يبرأ والا فالاصح تكليفه
الانتقال مع المشقة وجواب الجمهور انه لا ينقل مطلقا فلو مات
ثم وتعذر نقله دفن فيه ولفظ الامام انه نواريه مواراة الجيف

قوله

فان كان في طريق الحجاز نقل لسهولته واطلق اكثرهم انه يدفن فيه وقالوا
اذا جاز تركه للمرض فللموت اولى وذكر البغوي تفصيلا جيدا وهو
وهو انه ان امكن نقله قبل ان يتغير نقل ولم يدفن فيه وان خيف عليه
التغير دفن للضروره واذا دفن حيث لا يؤذن فيه لم ينبش على
الصحيح هذا اصل الروضه ووافق الامام الغزالي وغيره
فيما ذكروا ان بني عصرون وغيره ووافق البغوي وينبغي
ان يفصل في احوال المسئله من المتعدي بالدخول وغيره ولم ازه
صريحا والظاهر ان الكلام في الماذون له اذ غير ممتنع الفا
ولا غير سعيد حيفة في تمكن النقل والاخراج والله اعلم
فرع ليس للكافر دخول بقية المساجد لغير اذن اكل ونوم
وحدث ونحوها ولا يجوز لنا ان ناذن له لذلك قال الفارقي وفي
معناه الدخول لتعلم الحساب واللغه وما في معناه ولها الدخول
بلا اذن لسماع القران او الحديث او العلم او ليسلم او يستفتي كما
قاله الماوردي وغيره واقتضى كلام ابي علي الفارقي انه لو
دخل لسماع القران او العلم وهو ممن لا يرجى اسلامه انه يمنع
وليس لنا ان ناذن له في دخوله لخصومه اذا كان الحاكم يحكم
فيه قال الروياني ولحاجته الى مسلم او حاجة المسلم اليه

صب

ثم ان دخل بلا اذن حيث لا عذر والاعذر والاصح انه يكفي اذن الآحاد
في دخولها وقيل الاذن للامام وقال الروياني لا يكفي في الجامع
الا اذن السلطان ويكفي في مساجد المحال والقياس بل اذن من
يصح امانه على الاصح وفي البحاوي ان الدخول ان كان لمقام الزمن
كثلاثة ايام لم يصح الاذن فيه الا من الامام او يجتمع عليه اهل
تلك الناحية بشرط ان لا ينتصر به احد من المصلين
وان كان لاجتياز او للبث يسير فان كان الجوامع التي لا
يؤنس فيها الا باذن السلطان لم يصح الاذن في حق
الامن السلطان وان كان من مساجد القبائل والعشائر
فوجهان اظهرهما انه يكفي اذن من يصح امانه والثاني
لا يصح الا من كان من اهل الجهاد الاحراز انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم ○ والحمد لله وحده وصلوته على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

○○ ومما من كاتبا لا ينبغي وينبغي الدهر ما كتبت يداه

○○ فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

وكتبه احمد عبد الحميد عباس الحنبلي الشافعي ولد في يوم الخميس
سابع شهر صوما سنة ١٢٩٥ والمدرس للعوام الدرس النبيه بدمشق المحروس ○

واسئلك الرضا بعد القضاء واسئلك برد العيش بعد الموت واسئلك لذة
النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين ○ رواه النسائي وهذا
لفظه ولابي في روايته وكلمة الاخلاص والرضا بالقضاء وبعد قوله والشوق الى
لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة ○ اما يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد ثنا
عطاء السائب عن ابيه فذكره ○ حديث ان رجلا كان يعوذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجد اجد ○ رواه النسائي فقال نا محمد بن
بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان عن العقدي عن ابي صالح عن ابي هريرة
والرجل هو سعد سماه النسائي في حديث بعده ○ حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اسال الله
الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها
نلتقي ○ رواه ابن ماجه فقال نا يوسف بن موسى العطار ثنا جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ○ حديث عبد الله انه كان يقول
من سنن ان يلقى الله عز وجل غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث
ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لضللتم
ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى
مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها
درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق قد علم نفاقه
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ○ رواه مسلم

لضلالتم وما من عبد مسلم يتوضا فيحسن الوضوء ثم يمشي الى صلاة الا كتب الله عز وجل
له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع له بها درجة او يكفر عنه بها خطيئة ولقد رايتنا
نقارب بين الخطا ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد
رايت الرجل يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ○ رواه مسلم قال ا
سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحو
عن عبد الله فذكره ورواه ق قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله ○ حديث عبد الله بن مراد
عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل
حسنا او حسينا فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى
فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال اني فرفعت راسي فاذا الصبي
على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلا
سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن
ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته حديث يوب عليه النسائي باب هل يجوز ان يكون
السجود اطول من سجود اه عبد الرحمن بن محمد بن سلام انا يزيد بن هارون انا جرير بن
حازم ثنا محمد بن يعقوب البصري عن عبد الله بن مراد فذكره ○ حديث
عبد الله عن ابيه انه راى رجلا يحول الحصا بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال لعبد الله

لا تحرك الحصا وانت في الصلاة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال فوضع بده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه التي
تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع رواه ايضا النسائي فقال ا علي بن حجر ثنا اسمعيل
عن مسلم بن ابي مريم عن علي عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر فذكره
حديث عبد الله بن زيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت واري عبد الله بن زيد في المنام رجلا
عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع
به قلت ادعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك
قلت وما هو فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم
قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه فينادي بها
قال فسمع عمر بن الخطاب الصوت فخرج فقال يا رسول الله والله

لقد رايت مثل الذي راي ○ وقال عبد الله بن زيد في ذلك

احمد الله ذا الجلال والاكرام حمدا علي الاذان كثيرا

اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا

في ليال والي بعن ثلث كلما جاء زادني توقيرا

رواه ابن ماجه وزاد في روايته قال الزهري وزاد بلال في

اذان الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلي

الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راي

ولكنه سبقني وقال ابن ماجه ثنا محمد الصفي الحمصي ثنا بقية عن

مروان بن سالم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في

اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم والله سبحانه

وتعالي اعلم ○

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

(1) *AL-NUBADH FĪ UṢŪL AL-FIQH*, by IBN ḤAZM (d. 456/1064).

[A short summary of the principles of the Ẓāhirī school of theology and jurisprudence; foll. 1–33.]

No other copy appears to be recorded.

(2) *NUBDHA FI 'L-BUYŪ'*, by IBN ḤAZM.

[A tract on the things whose sale was prohibited by the Prophet Muḥammad; foll. 34–36*a*.]

No other copy appears to be recorded.

(3) *MASĀ'IL AL-BĀRIZĪ*, by Sharaf al-Dīn Abu 'l-Qāsim Hibat

Allāh b. Najm al-Dīn b. ʿAbd al-Raḥīm B. AL-BĀRIZĪ al-Juhanī al-Ḥamawī (d. 738/1338).

[Answers to certain problems of Shāfiʿī law proposed by Jamāl al-Dīn al-Isnawī (d. 772/1370); foll. 36*b*–78.]

No other copy appears to be recorded.

(4) *AJWIBA MASĀʾIL AL-BĀRIZĪ*, by Jamāl al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad B. AL-SHARĪSHĪ al-Shāfiʿī (d. 779/1377).

[Further replies to some of the problems proposed in the preceding tract; foll. 79–87.]

No other copy appears to be recorded.

Foll. 91. 18·5 × 13·7 cm. Excellent scholar's naskh.

Copyist, Aḥmad b. ʿAbd al-Raḥmān b. al-Ḥusbānī.

Dated Dhu 'l-Ḥijja 787 (January 1386).